بسم الله الرحمن الرحيم

مكتب المتابعة

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية

(١٢)

الحركة التعاونية في الخليج العربي

الواقع والآفاق

د. كمال أبوالخير

د. خالد يونس

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدّراسات الإجتماعيّة والعمالية

(١٢)

مكتب المتابعة

٣٣٩.٩٥٦٩

الحركة التعاونيّة
فى الخليـــج العـــــربيّ

الواقع والآفـاق

د. كمَال أبوالخيْر

د. خَالديُونس

حقوق الطبع محفوظة
يجوز الإقتباس من مادة الكتاب بشرط الإشارة إلى المصدر

الطبعة الأولى
١٩٨٨

إن الآراء الواردة في هذا الكتاب تعبر عن رأي الكاتب ولا تعبر بالضرورة عن رأي مكتب المتابعة

بسم الله الرحمن الرحيم

سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية
تصدر عن
مكتب المتابعة
لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية
بالدول العربية الخليجية
ص.ب ٢٦٣٠٢ - المنامة - البحرين

العدد الثاني عشر ذو القعدة ١٤٠٨ هـ الموافق حزيران / يونيو ١٩٨٨ م

المحتـــويـــات

		الصفحة من - إلى
تقديم الأمين العام	:	٧ - ٨
البحث الأول	: الحركة التعاونية ودورها في خدمة ..... المجتمع العربي الخليجي ..... إعداد : الدكتور خالد يونس	٩ - ٧٠
البحث الثاني	: آفاق الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية إعـــداد : الدكتور كمال أبو الخير	٧١ - ١٣٤
الملاحـــق	:	١٣٥ - ١٦٢
ملحق رقم (١)	: نتائج وتوصيات أعمال ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي ..... الدوحة ١٥ - ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧م	١٣٧ - ١٤٨
ملحق رقم (٢)	: التوصية رقم (١٢٧) لسنة ١٩٦٦م والمنبثقة عن ..... مؤتمر العمل الدولي والخاصة بدور التعاونيات ..... في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول النامية	١٤٩ - ١٦٢

تقديـــــم

برّز في السنوات الأخيرة ، وبشكل ملحوظ ، النشاط المتنامي للحركة التعاونية فى أقطار الخليج العربي ، وتأكد دور الجمعيات التعاونية ومشاركتها الأهلية في مسار التنمية الإجتماعية الهادفة إلى تلبية إحتياجات الأفراد وتحسين مستوى معيشة المواطنين ، وزيادة معدلات النمو الإقتصادي ، وبالتالي تحقيق التقدم والرفاه الإجتماعي المنشود .

وقد تعزز دور التعاونيات وتزايد تأثيرها في المنطقة عندما تضافرت الجهود التطوعية مع الجهود الرسمية ، والتقت المبادرات الأهلية بالتوجهات الحكومية فى مجال تأسيس التعاونيات ودعم أهداف التعاون بمختلف أنشطته وتشكيلاته .

وإذ كان مجتمعنا العربي في الخليج قد عايش في الماضى القريب قيم التعاون ومثله العليا ، وترجم أهدافه الخيّرة من خلال العديد من المبادرات الذاتية للجماعة وصور التضامن والتكافل الإجتماعي التى سادت حياة الناس بتلقائية وعفوية وأصالة ، ونسجت بقيمها الإنسانية علاقات الأفراد وقضاياهم الحياتية فى ظل مجتمع الأسرة الواحدة ، فإن التحولات العميقة والمتغيرات السريعة المتلاحقة التى تشهدها المجتمعات المعاصرة قد فرضت أشكالا تنظيمية جديدة وتطلبت صيغا حديثة من صيغ العمل الإجتماعي ، تمثلت في إحدى جوانبها الهامة فى قيام المؤسسات والجمعيات التعاونية ، التى انتشرت على إمتداد خارطة العمل الإجتماعي في الخليج العربي .

ومن هنا جاء إهتمام مجلس وزراء العمل والشؤون الإجتماعية بالدول العربية الخليجية بقطاع العمل التعاوني كأحد مجالات العمل الإجتماعي المشترك بين الدول الأعضاء مترجما بذلك مبادىء وأهداف السياسات العمالية والإجتماعية التى أقرها المجلس في دورته التأسيسية ، والتى تضمنت الدعوة للإهتمام بالحركة التعاونية وضرورة العمل من أجل تحقيق التنسيق والتكامل فى هذا المجال على المستوى العربي الخليجي ، وذلك عن طريق رسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية تأخذ فى الإعتبار ظروف وأوضاع المنطقة مع العمل على إنشاء وتطوير المشروعات والبرامج والكوادر التعاونية ، وفق الأساليب الحديثة ، وتشجيع تكوين الاتحادات التعاونية ، وإجراء الدراسات والبحوث العلمية فى مجال التعاونيات ، إضافة إلى نشر الوعي التعاوني بين المواطنين .

وفي هذا السياق إكتسبت الندوة التى نظمها مكتب المتابعة في الدوحة خلال عام ١٩٨٧ حول الحركة التعاونية الخليجية ودورها في خدمة المجتمع أهميتها الخاصة ليست بإعتبارها مدخلا منهجيا لتلمس واقع الحركة التعاونية فى أقطار الخليج العربية ورصد الصعوبات والمعوقات التى تواجهها فحسب ، وإنما بإعتبارها ملتقى علميا شاركت فيه نخبة ممتازة من مسؤولين في مواقع العمل ومن الخبراء والعاملين المختصين بالمجال التعاوني وأتاحت لهم فرصة الحوار والتشاور وتبادل وجهات النظر حول أفضل السبل لدعم المسيرة التعاونية وتطوير إمكانياتها واستشراف آفاق مستقبلها .

ان مكتب المتابعة إذ يخصص هذا العدد من سلسلة دراساته الإجتماعية والعمالية لهذا الموضوع الهام ، فانه يأمل أن يسهم هذا الإصدار فى سد حاجة المكتبة العربية للدراسات والأبحاث المتخصصة في مجال الحركة التعاونية ، خاصة وأنه وبالإضافة إلى نتائج وتوصيات الندوة المشار إليها والوثيقة والتوصيات الصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ، فان مادة هذا العدد تشتمل على بحثين علميين قيمين تمت مراجعة وإعادة كتابتهما فى ضوء المناقشات التى دارت والآراء التى طرحت ضمن برنامج عمل الندوة .

وإذ ينوه المكتب بأن أولوية ترتيب مادة هذا العدد وعلى النحو الواردة فيه قد تمت لأسباب تتعلق بتسلسل ووحدة الموضوع فقط ، فانه ينتهز هذه الفرصة ويتقدم بخالص الشكر والتقدير إلى جميع من أسهم بعلمه وجهده فى اخراج هذا الإصدار ، خاصا بالذكر كلاً من الدكتور المستشار كمال حمدي أبو الخير ، والدكتور خالد أحمد يونس لجهدهما العلمي المتميز فى إعداد مادة هذا الكتاب ومشاركتهما الايجابية الفاعلة في أعمال الندوة .

راجين من الله تعالى دوام التوفيق للجميع ،،،،

كامل صالح الصالح
الأمين العام

البحـــث الأول

الحركة التعاونية ودورها في خدمة المجتمع العربي الخليجي

إعـــداد
الدكتـــور خالد يونس
خبير في الشؤون التعاونية
القاهـــرة

المحتـويـات

الصفحة
من ــ الى

مقدمة ..... ١٣ ـ ١٤

اولا : التعاونيات احد اساليب التنمية ..... ١٥ ـ ١٨

ثانيـا : انواع الجمعيات التعاونية ..... ١٩ ـ ٢٢

ثالثـا : المقومات الاساسية لنجاح الحركة التعاونية ..... ٢٣ ـ ٢٨

رابعـا : نشاة وتطور الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية ..... ٢٩ ـ ٥٢

خامسا : مشاكل تطور الحركة التعاونية ..... ٥٣ ـ ٥٧

سادسا : دور الحركة التعاونية في التنمية الاجتماعية والاقتصادية ..... ٥٨ ـ ٦٢

سابعـا : امكانيات التنسيق والتكامل ..... ٦٣ ـ ٦٥

ثامنـا : الخلاصة والتوصيات ..... ٦٦ ـ ٦٨

المصادر ٦٩

مقـــــدمة

خلال الخمسين سنة الأخيرة ازدادت اهمية التعاون والتعاونيات الى حد كبير ، وذلك لما قامت به التنظيمات التعاونية من سعي حثيث وجهود متواصلة لرفع مستوى اعضائها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، ومن ثم بروز مساهمتها في التنمية الشاملة للمجتمع .

والتعاون قد لايخرج عن كونه أحد أساليب تنظيم العديد من مناحي الحياة بشكل جماعي يسمح بتمليك واستخدام وسائل الانتاج ، وتسويقه ، وحل مشاكل اجتماعية واقتصادية لأعضائه ، كل ذلك في اطار عمل جماعي تعجز قدرات الفرد عن تحقيقه بصورة منفردة .

ولقد بدأت الحركة التعاونية في دول الاقتصاد الحر كرغبة في التخلص من مساوىء اقتصاد السوق ، وتدريجيا انتشر الفكر والتطبيق التعاوني ، ثم التعاونيات المختلفة ، ورسخت اقدامها بحيث اصبحت إحدى البدائل التي لا يمكن الاستغناء عنها ، ومما لاشك فيه ان اقرب المجتمعات الحديثة الى النظام التعاوني هي الدول الاسكندنافية ، حيث ساعدت البيئة ، وطابع النشاط الاقتصادي ، ومستوى الوعي الرفيع لدى الأفراد على اقامة نوع من التعاون يحقق للمجتمع بأسره الرفاهية التي ينشدها .

وفي دول التخطيط المركزي ، تم اتخاذ التعاونيات كإحدى مراحل تطور المجتمع نحو الاشتراكية العلمية ، الا انه وبعد أكثر من أربعين عاما من بداية التحول في هذه الدول ثبت لها ان التعاون والتعاونيات إحدى الصيغ والاساليب المناسبة والملائمة لطبيعة تكوين الفرد ، وتحولت التعاونيات ـ والنظام التعاوني بأسره ـ من مجرد مرحلة الى جزء هام من النظام الاقتصادي والاجتماعي لهذه الدول .

وفي البلدان النامية بصورة عامة ، والعربية منها بصورة خاصة ، نجد أنه على الرغم من أن التعاون بمفهومه التاريخي التقليدي نشأ أول ما نشأ في مصر والصين وبابل حيث أن الطبيعة ووجود الوديان والانهار والزراعة والصيد كانت تتطلب من الناس التعاون لمصلحة الجميع ، الا ان الحركة التعاونية بمعناها الحديث ظهرت وانتشرت خلال العقود الثلاثة الأخيرة ، وكان هذا الانتشار يتم في معظم الاحوال بتشجيع من الحكومات ، وكانت الأزمة الاقتصادية الخانقة قبيل واثناء الحرب العالمية الثانية أحد أسباب الاتجاه الى انشاء التعاونيات الاستهلاكية في العديد من أقطار الوطن العربي ، هذا بالاضافة الى أن ظاهرة الانتشار الضخم والسريع ـ نسبيا ـ للتعاونيات الزراعية كانت احدى ردود الفعل الايجابية لبروز ظاهرة تفتت الحيازات الزراعية التي صاحبت عملية اعادة توزيع الملكية أو الاصلاح الزراعي وما صاحبها من انخفاض في الانتاج

نتيجة لعدم قدرة المزارعين الافراد ذوى الحيازات الصغيرة على امتلاك وسائل الانتاج الحديثة ، ومن ثم عدم الاستفادة من وفورات الانتاج الاقتصادي الكبير .

والجدير بالاشارة ان التعاونيات تختلف عن غيرها من المنظمات الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع وذلك في كونها تجمع في قبضة واحدة بين الهدف الاجتماعي والهدف الاقتصادي ، اضافة للاهداف الثقافية والتربوية الاخرى . ومن هنا تنبع وتتأكد خطورة وأهمية الحركة التعاونية بصورة عامة وفي البلدان العربية ـ النامية ـ بصورة خاصة .

ولقد اهتمت معظم الدول العربية بالحركة التعاونية ـ وبصورة خاصة بعد الحرب العالمية الثانية ـ وذلك انطلاقا من أهميتها في خدمة وتنمية المجتمع وتناسبها مع التركيبة ـ الاجتماعية ، الاقتصادية ، التاريخية ، الدينية ـ للمجتمع العربي . ولهذا أصدرت الحكومات قوانين تعاونية لتنظيم الحركة وانشأت الدوائر الخاصة بتشجيع وتنمية التعاونيات ، هذا اضافة لتقديم العون المادى والادبي لهذه الحركة .

وقد اكد المجتمع الدولي ـ ممثلا في الجمعية العامة للأمم المتحدة ـ على اهمية الحركة التعاونية . حيث نص قرار الجمعية العامة رقم ١٨/٣٦ الصادر في ٩ نوفمبر ١٩٨١ م على أن «التعاونيات تضطلع بدور هام في التنمية الاجتماعية ـ الاقتصادية للبلدان النامية» كما أكد ضمنا على أن التعاونيات يمكن ان تسهم اسهاما كبيرا في تنفيذ الاستراتيجية الانمائية الدولية لعقد الامم المتحدة الانمائي الثالث ، ومن هنا استمرت الهيئة العامة للأمم المتحدة ومنظماتها المتخصصة في دعم برامج التنمية التعاونية في دول العالم الثالث ، والدول العربية .

هذا ويشتمل هذا البحث الذي تم اعداده بتكليف من مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية على استعراض لأهمية الحركة التعاونية وانواعها ودورها في التنمية والمقومات الاساسية لنجاحها وتطورها وأهميتها النسبية ومشاكلها وطرق حلولها ، اضافة لدورها في التنسيق والتكامل بين الدول العربية الخليجية وذلك لتقديمه الى ندوة «دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي» ، ولعل ما تجدر الاشارة اليه في هذا المجال هو نقص البيانات المتاحة عن الحركة التعاونية في بعض الدول العربية الخليجية والذي كان ـ وما زال ـ يمثل إحدى المشاكل ـ والعوائق ـ الهامة امام الدارسين والباحثين والخبراء ، الا ان ما أتاحه لنا مكتب المتابعة في تنظيمه للندوة ، وما تم تقديمه من بيانات واحصائيات من خلال اوراق العمل القطرية المقدمة ، ساعدنا الى حد كبير على دراسة الجوانب المختلفة للحركة التعاونية بهذه الدول ، ومن ثم اضافة التحليل اللازم لها بهدف وضع تصور شامل عن تنميتها في المستقبل .

وما هو جدير بالاشارة ، ان اسلوب مكتب المتابعة في اعادة تقويم البحث على ضوء نتائج الندوة وما دار فيها من مناقشات ، ثم اصدار الكتاب النهائي لها ، يعد أحد الأساليب العلمية الجيدة التي تفتقر اليها اغلب ندواتنا ومؤتمراتنا العربية في المرحلة الأخيرة .

وفقنا الله تعالى الى سواء السبيل .

أولا
التعاونيات أحد أساليب التنمية

تعتبر الجمعيات التعاونية أدوات فعالة في تجميع قدرات الأفراد وتحقيق اهدافهم من خلال تأدية الخدمات المختلفة .. وهي قادرة على احداث تغييرات لها اهميتها في تنمية المجتمع بكافة قطاعاته وفي المجالات الاستهلاكية والخدمية والاسكانية والزراعية .. الخ .

ولما كان الاقتصاد هو أحد فروع علم الاجتماع .. ولما كان التعاون كنظام اقتصادي ـ اجتماعي يصعب فيه الفصل بين الجوانب الاقتصادية والجوانب الاجتماعية لعملية التنمية ، فكلاهما مرتبط بالآخر .. وكلاهما يعتبر سببا ونتيجة للآخر ، فلهذا وبالرغم من ضرورة ـ وامكانية ـ تحديد عدد من الاهداف الاقتصادية والاجتماعية للتعاون والتعاونيات على حده ، الا ان هناك الكثير من الاهداف والخدمات الاقتصادية والاجتماعية للتعاون ـ والتعاونيات التي يصعب الفصل بينهما . وفيما يلي نتطرق الى أهم الوظائف التي يساهم فيها التعاون .. والتعاونيات في عملية تنمية المجتمع :

١ ـ الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

تطور هذه التعاونيات طريقة التوزيع في متاجرها ، وتتوسع في ادارة الفروع التي يتم فيها البيع بالخدمة الذاتية والسيارات المتنقلة وطرود البريد ، وتدير فرع الخدمات الطبية والصيدليات وخدمات السياحة الداخلية والتأمين ، وتورد في المناطق النائية مياه الشرب وقد تمتلك مراكز التنمية ودور الحضانة وتعنى بالمسنين ، وعموما تسعى هذه التعاونيات الى توفير السلع الاستهلاكية لاعضائها بأفضل اسلوب واقل تكلفة وارقى نوعية ويرجع نجاحها في ذلك الى اسلوبها التعاوني وتجنبها للوسطاء مما يمثل فائدة مباشرة لاعضائها وغير مباشرة للمجتمع .

٢ ـ الجمعيات التعاونية الزراعية :

وتورد هذه الجمعيات وسائل الانتاج اللازمة لاعضائها اضافة للتمويل والتسليف والارشاد

الزراعي التعاوني ، كما تقوم بالتأمين على المحصولات ضد مخاطر الطبيعة وهلاك الزرع ونفوق الماشية كما تؤمن على الفلاحين الاعضاء ضد البطالة والحوادث .. الخ . كما تتولى هذه التعاونيات عمليات التسويق التعاوني للمنتجات الزراعية ، وتعمل في الوقت نفسه على محو أمية اعضائها وعدد من أبناء القرية .

٣ ـ الجمعيات التعاونية للاسكان :

وهي تعنى باختيار أفضل المواقع الصحية للبناء ، وتزود المجموعات السكنية بالمرافق والنوادي اضافة لربط مساكنها بخطوط المواصلات وتؤمن على حياة اعضائها وتعنى بالاسرة والطفولة في هذه المواقع . وما هو جدير بالاشارة أن تعاونيات الاسكان ـ رغم مواردها المتواضعة ـ تسعى الى توفير مساكن تعاونية ملائمة وقليلة الكلفة لذوى الدخول المنخفضة من أبناء المجتمع وهي بالتالي تسهم مباشرة في تنمية المجتمع عن طريق توفير عامل الاستقرار النفسي لأعضائها مما يدفعهم الى أن يكونوا عناصر صالحة، ومنتجة في المجتمع .

٤ ـ الجمعيات التعاونية المدرسية :

وتعنى بتوريد حاجيات الطلبة بالأسعار المناسبة وتشجيع تعاونيات الادخار والهوايات وتقديم مختلف الخدمات التي ترفع مستوى المعيشة المدرسية خلال العام الدراسي واحيانا في العطلات كما أنها قد تمد خدماتها الى الحي الذي توجد فيه وتربط الخريجين بمعاهدهم فتوجد بذلك معنى عميقا من ولاء الطالب لزملائه ومعهده اثناء الدراسة وبعد التخرج .

٥ ـ الجمعيات التعاونية المتخصصة في الخدمات :

وتتكون التعاونيات المتخصصة في الخدمات كلما اتسعت دائرة هذه الخدمات وتزايد الطلب عليها وتوافرت القدرة على ادارة جمعياتها ومن امثلتها :

أ ـ الجمعيات التعاونية للطب الوقائي والعلاجي .
ب ـ الجمعيات التعاونية لادارة الصيدليات .
جـ ـ الجمعيات التعاونية لادارة المصحات .
د ـ الجمعيات التعاونية لنقل الافراد والمواصلات البرية والبحرية .
هـ ـ الجمعيات التعاونية للرى وتوريد مياه الشرب .
و ـ الجمعيات التعاونية لتوريد التيار الكهربائى .
ز ـ الجمعيات التعاونية لصيانة التربة الزراعية والحفاظ عليها .
ح ـ الجمعيات التعاونية لاعمال التليفونات .
ط ـ الجمعيات التعاونية لادارة المصايف والسياحة الداخلية والخارجية .
ي ـ الجمعيات التعاونية لرعاية المعوقين والمتخلفين .

٦ ـ الجمعيات التعاونية الحرفية :

وهي تعمل على تجميع الحرفيين في تنظميات تعاونية تقوم بتوفير مستلزمات الانتاج وتنظيم العمليات الانتاجية اضافة الى تسويق المنتجات النهائية ، وهنا قد تقيم مراكز تسويقية ، وقد تسوق انتاجها عن طريق التعاونيات الاستهلاكية ، وتؤدى هذه التعاونيات الى رفع مستوى معيشة اعضائها عن طريق توفير المواد الاولية بأفضل سعر بواسطة الشراء الجماعي ـ الجملة ـ ثم تسويق الانتاج بدون اللجوء الى الوسطاء .

القيمة الاجتماعية للتعاونيات :

ان القيمة الاجتماعية للتعاونيات ودورها في التنمية تتضح من الأغراض القريبة والطويلة الأجل لها ، فهي تنظم الأفراد وتوحدهم في كيان مترابط ذي أهداف محددة ، يدرك مشاكله ويعمل على حلها ، وتنشيء الادارة التي يتعاملون معها في الحصول على احتياجاتهم وتصبح بعد ذلك قادرة على تنقية المجتمع من عناصر الاستغلال والسماسرة . كما انها تعنى بالمواطن وبصحته ومسكنه وتنقي الريف من اسباب التخلف بما تدخله فيه من وحدات محو الأمية والنوادي والعناية بالطفولة والامومة وكبار السن عن طريق مشروعات واجراءات تقوم بها الجمعية معتمدة على قوتها وارادتها ومواردها المالية الذاتية .

ومما لاشك فيه أن محددات أو مبادىء العمل التعاوني والمعترف بها من جميع المنظمات التعاونية في العالم تلعب دورا هاما واساسياً في ضمان المشاركة الشعبية الديمقراطية ، وفي ضوء وضع وتنفيذ خطط التنمية مما يؤدي الى نجاحها وتوزيع ثمارها توزيعا عادلا .

فمبدأ العضوية الاختيارية .. أو الباب المفتوح ، يتيح لكل من لديه الرغبة والقدرة على العمل في الانضمام الى الجمعية والمشاركة في اداراتها مع ما يصاحب ذلك من احساس وشعور «الملكية» الخاصة للفرد في اطار الملكية العامة للمجموع داخل الجمعية .

ومبدأ ديمقراطية الادارة .. يعطي لجميع الاعضاء الحق في المشاركة بطريق مباشر أو غير مباشر في ادارة الجمعية وفي وضع وتنفيذ الخطط ، والرقابة ، ويضمن عدالة وديمقراطية متوازنة لكافة الاعضاء .

ومبدأ الفائدة المحددة على رأس المال .. يبعد الجمعيات التعاونية عن أن تكون منظمات اقتصادية لا همّ لها الا الربح بل يكون هدف رأس المال هو «التوظيف» فقط في سبيل تحقيق أفضل أداء ، ومن ثم أفضل خدمات ممكنة لجميع الاعضاء ، وعلى هذا الاساس يعتبر رأس المال «وسيلة» في التعاونيات وليس «غاية» كما هو في التنظيمات الاخرى .

ومبدأ «عائدات المعاملات» .. يحقق عملية توزيع «الفائض» على اساس معاملات الاعضاء وهو بالتالي يقوى من شعور المسئولية لدى الأفراد تجاه ممتلكاتهم ـ الجمعية ومرافقها ـ وبأن الفائض يوزع على جميع الاعضاء ـ ليس بالتساوى ـ ولكن بمقدار تعاملهم مع جمعيتهم .

ومبدأ التعليم والتدريب والتثقيف .. يحول الجمعية من أداة اقتصادية فقط الى أداة اجتماعية وثقافية داخل المجتمع الريفي تعمل على انشاء المدارس والمصحات والمستوصفات وتنظيم الدورات التدريبية مما يؤدي في النهاية الى رفع المستوى الثقافي .. ومن ثم الى رفع مستوى «وعي» الفلاحين .

ومبدأ التعاون بين التعاونيات .. يلعب دورا كبيرا في تحديث العلاقة بين التنظيمات التعاونية وذلك بتكوينها للجمعيات المشتركة والمركزية والعامة والاتحادات الاقليمية ذات الصفة الاقتصادية أو الأدبية وهي الاتحادات التي تعمل على رعاية التعاونيات وتنمية قدراتها والدفاع عن مصالحها ونشر الفكر والوعي التعاوني وانشاء مراكز ومعاهد التدريب المختلفة ، كما أن التطبيق السليم للمبدأ يعمل على احداث تكامل ضروري ومطلوب بين الروافد المختلفة للحركة التعاونية الزراعية بأنواعها المختلفة والاستهلاكية والسكانية والحرفية والخدمية .. الخ .

ومما لاشك فيه أن تخصيص نسبة من الفائض للخدمات الاجتماعية انما يحقق تنمية اجتماعية ريفية وذلك في انشاء دور الحضانة والمصحات والمستشفيات والمدارس ودور الثقافة ، اضافة الى المشاركة في تكوين تعاونيات التصنيع الريفي ـ للحرفيين ـ مما يؤدي في النهاية الى رفع مستوى معيشة القرية .

ثانيـا
انواع الجمعيات التعاونية

أن المدخل الطبيعي لدراسة دور وأهمية التعاونيات في تنمية المجتمع هو التعرف على انواعها وتقسيماتها المختلفة وذلك من حيث الصفات الاقتصادية والاجتماعية لاعضائها وموقعها في اقتصاديات الدولة ومنطقة العمل التي تخدمها التعاونية ومجالات النشاط ورأس المال والصفة القانونية ودرجة المسئولية ..

التقسيم العام :

١ ـ تقسيم التعاونيات من حيث الصفة الاقتصادية لاعضائها :

أ ـ التعاونيات الزراعية .
ب ـ تعاونيات الصناع والحرفيين .
جـ ـ تعاونيات المستهلكين .
د ـ تعاونيات العمل .

٢ ـ تقسيم التعاونيات طبقا لاغراضها وموقعها في الاقتصاد العام :

أ ـ تعاونيات الانتاج الزراعي .
ب ـ تعاونيات الصناعات الصغيرة والحرف .
جـ ـ تعاونيات الشراء والبيع بالتجزئة والجملة .
د ـ تعاونيات البناء والتشييد والاسكان .
هـ ـ تعاونيات خدمات التأمين والنقل والعلاج .
و ـ تعاونيات الخدمات العامة والمتخصصة .

٣ ـ التقسيم حسب منطقة العمل والمستوى الاداري :

أ ـ تعاونيات مشتركة (على مستوى المنطقة أو المركز الاداري) .
ب ـ تعاونيات مركزية أو عامة (على مستوى المحافظة) .
جـ ـ تعاونيات عامة (على مستوى الدولة) .
د ـ تعاونيات دولية النشاط .

٤ ـ التقسيم حسب ماهية رأس المال وتكوينه :

أ ـ تعاونيات بالأسهم .
ب ـ تعاونيات باشتراكات دورية .
جـ ـ تعاونيات بحصة من العمل أو الأدوات أو وسائل ومستلزمات الانتاج .

٥ ـ التقسيم من حيث الصفة القانونية ودرجة المسئولية :

أ ـ جمعيات مسجلة .
ب ـ جمعيات غير مسجلة .
جـ ـ جمعيات ذات مسئولية محدودة .
د ـ جمعيات ذات مسئولية غير محدودة (مطلقة) .
هـ ـ جمعيات ذات مسئولية مضاعفة .

٦ ـ التقسيم من حيث فترة بقاء التعاونية :

أ ـ جمعيات ذات مدة محدودة .
ب ـ جمعيات غير محدودة المدة .

التقسيم الوظيفي للجمعيات :

١ ـ التعاون الاستهلاكي :

أ ـ تعاونيات تجارة التجزئة العامة .
ب ـ تعاونيات تجارة التجزئة المتخصصة .
جـ ـ تعاونيات تجارة التجزئة والجملة العامة .
د ـ تعاونيات تجارة التجزئة والجملة المتخصصة .
هـ ـ الفروع الانتاجية للتعاونيات المحلية والمركزية العامة .
و ـ تعاونيات التجارة الدولية (الصادرات والواردات) .
ز ـ المصارف التعاونية الدولية .

٢ ـ التعاون الزراعي :

أ ـ جمعيات الخدمات التعاونية الزراعية .
ب ـ الجمعيات التعاونية الانتاجية الزراعية .
جـ ـ الجمعيات التعاونية للتأمين الزراعي .
د ـ الجمعيات التعاونية للتسويق الزراعي .
هـ ـ المزارع الجماعية التعاونية .
و ـ الجمعيات التعاونية للثروة المائية .
ز ـ الجمعيات التعاونية للغابات والثروة الخشبية .

٣ ـ التعاون الصناعي والحرفي :

أ ـ تعاونيات صغار المنتجين والحرفيين .
ب ـ تعاونيات العمل .
جـ ـ تعاونيات الائتمان والاعمال المصرفية .
د ـ تعاونيات توريد المستلزمات ووسائل الانتاج .
هـ ـ تعاونيات الاسكان والبناء والمقاولات .

٤ ـ تعاونيات التعليم والخدمات :

أ ـ تعاونيات الخدمات المتخصصة .
ب ـ تعاونيات الخدمات متعددة الاغراض .
جـ ـ تعاونيات التعليم والدراسات والبحوث .
د ـ تعاونيات التأمين .
هـ ـ تعاونيات الخدمات الاجتماعية .. وتنمية المجتمع .

التقسيم العلمي :

ومما هو جدير بالاشارة أنه ، ومن الناحية الاكاديمية العلمية ، يمكن تقسيم الانواع المختلفة للجمعيات التعاونية الى نوعين رئيسيين :

ـ التعاون الخدمي .. أو تعاونيات الخدمات .
ـ التعاون الانتاجي .. أو تعاونيات الانتاج .

وكما يتضح من الشكل التالي :

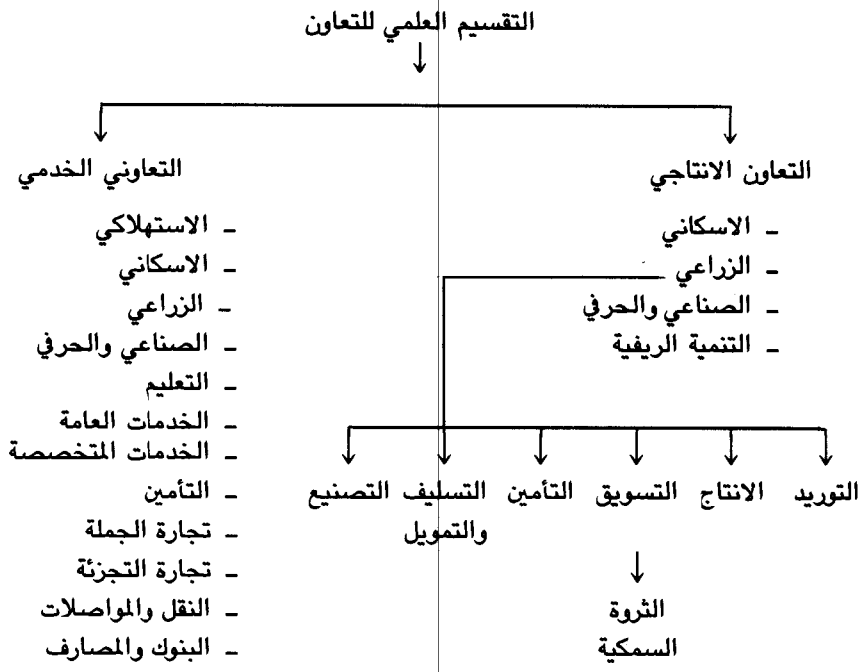
التقسيم العلمي للتعاون
التعاون الانتاجي
- الاسكاني
- الزراعي
- الصناعي والحرفي
- التنمية الريفية
التعاوني الخدمي
- الاستهلاكي
- الاسكاني
- الزراعي
- الصناعي والحرفي
- التعليم
- الخدمات العامة
- الخدمات المتخصصة
- التأمين
- تجارة الجملة
- تجارة التجزئة
- النقل والمواصلات
- البنوك والمصارف
التوريد
الانتاج
التسويق
التأمين
التسليف والتمويل
التصنيع
الثروة السمكية

ثالثـا
المقومات الاساسية لنجاح الحركة التعاونية

هناك العديد من المقومات المطلوب توافرها لنجاح الحركة التعاونية وتختلف هذه المقومات بطبيعة الحال من مجتمع الى آخر ، ومن نظام اقتصادي ـ سياسي الى آخر ، الا أن هناك حدا أدنى من المتطلبات اثبتت التجربة العملية والعلمية أنه لابد من توافرها لنجاح الحركة التعاونية في تأدية دورها في خدمة المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا .

١ ـ التشريع التعاوني :

لابد للحركة التعاونية كمنظمات اجتماعية اقتصادية، من قانون وأنظمة داخلية تنظم اعمالها وتحدد أهدافها وواجباتها ، وهنا يظهر دور الدولة في مساعدة الحركة التعاونية على وضع التشريع التعاوني غير أن هناك عددا من المحددات الاساسية التي يجب وضعها في الاعتبار :

أ ـ أن يقوم التعاونيون ـ والخبراء ـ بوضع مشروع القانون واطاره العام ، محافظين بذلك على روح واهداف ومبادىء التعاون ، بعد ذلك يأتى دور المشرع القانوني (المتخصص) للصياغة ، لان الملاحظ أن من أهم سلبيات القوانين والتشريعات التعاونية العربية هو تركها بيد القانونيين دون التعاونيين ، والمشرع القانوني الذي لا يمتلك الخلفية والتجربة التعاونية لا يكون همه الا الضوابط القانونية قبل أي شيء آخر .

ب ـ أن ينظم القانون الاطار العام للحركة التعاونية ودون الدخول في التفاصيل حيث تترك الاخيرة للانظمة الداخلية للجمعيات والاتحادات والتي يتم وضعها من قبل التعاونيين انفسهم .

جـ ـ ضرورة مراعاة «وحدة الحركة التعاونية» وذلك يتأتى بوضع «قانون عام

وشامل للتعاون» ، بعد ذلك يأتي دور تنظيم التعاونيات النوعية من خلال الانظمة الداخلية .

د - يجب عدم المغالاة في تكبيل الحركة التعاونية بالمواد القانونية وخاصة في علاقتها بأجهزة الدولة المختلفة .

٢ - التمويل التعاوني :

تحتاج الحركة التعاونية بكافة روافدها وبخاصة الانتاجية والاسكانية الى توافر رؤوس الاموال ، فطبيعة المساهمة التعاونية من حيث تجميعها للمدخرات البسيطة للاعضاء ، لا تفي بحاجة التعاونيات الى الاموال اللازمة لنشاطها ، وبطبيعة الحال ينبغي على الدولة أن تقدم المعونة الى التعاونيات حيث يتمثل ذلك في ثلاث قنوات رئيسية :

أ - الدعم المباشر ، وغير المباشر .
ب - توفير مصادر الاقراض والتمويل التعاوني .
جـ - مساعدة الحركة التعاونية على انشاء «بنك تعاوني» يتولى تمويل وتسليف الحركة التعاونية طبقا لطبيعتها الخاصة والمختلفة عن باقي الاجهزة والمنظمات والمؤسسات داخل المجتمع .

٣ - التنظيم والادارة العلمية :

لقد اثبتت معظم الدراسات العلمية والعملية أن من أهم أسباب فشل التعاونيات هو قصور عمليات التنظيم والادارة ، والافتقار الى الكوادر الادارية والتنظيمية ، وهنا يجب على التعاونيات أن تضع نصب اعينها ضرورة الحفاظ على مبادىء وطرق الادارة العلمية عن طريق تدريب الموظفين والقيادات ، اضافة الى ايجابية موضوع مساهمة الدولة بالكوادر الادارية المؤهلة والمدربة اللازمة لتنظيم وادارة التعاونيات والحركة التعاونية .

٤ - المحاسبة والرقابة التعاونية:

تعتبر المحاسبة أحد أهم المقومات الاساسية التى يجب توافرها لنجاح أى مشروع، فالمحاسبة تعني تسجيل كافة عمليات المدخلات والمخرجات وتساعد على ضبط الامور المالية وتقدير التكلفة والمصروفات المختلفة والارباح، والخسائر... الخ.

وتكتسب المحاسبة فى التعاونيات أهمية خاصة كما انها تتسم بخصوصية الحركة التعاونية ووجود قانون وأنظمة خاصة بالتعاونيات اضافة الى اسس توزيع العائد.

كما تساعد المحاسبة التعاونية الجيدة على معرفة الموقف المالي للجمعية التعاونية بصورة منتظمة ومن ثم الحكم على مدى نجاح الجمعية فى تحقيق اهدافها وهى تعتبر اساس

الاحصاء، ومن ثم التخطيط للنشاط التعاونى سواء على مستوى الجمعية ام الاتحادات التعاونية.

هذا وترجع اهمية المحاسبة التعاونية الى كونها اداة هامة للادارة الديمقراطية والتخطيط، كما ان البيانات المحاسبية تستخدم في متابعة تنفيذ الخطة ثم أن المحاسبة تعتبر أهم ادوات التسعير والرقابة على نشاط الجمعية التعاونية.

وتتطلب المحاسبة التعاونية ضرورة توافر عدد من المتطلبات الاساسية :

أ - مجموعة الدفاتر الادارية والتنظيمية.

ب - مجموعة الدفاتر المحاسبية.

جـ - الحسابات الختامية والميزانية.

د - التقارير المالية والموازنات التقديرية.

ولابد من الاشارة هنا الى ان المحاسبة التعاونية تختلف باختلاف نوعية الحركة التعاونية فهي في التعاونيات الاستهلاكية تختلف عنها فى تعاونيات الاسكان او الانتاج او الخدمات..... الخ.

٥ - ديمقراطية الحركة التعاونية :

أن مفهوم وفلسفة التعاون يعتمدان بصورة رئيسية على مبدأ الادارة الديمقراطية للتنظيمات التعاونية، ابتداء بالجمعية التعاونية المحلية وانتهاء بالاتحاد التعاونى العام، وفلسفة وديمقراطية الادارة تنبعان من الاسلوب التعاونى الذى يقوم على تجميع قدرات الاعضاء، والعمل الجماعى المشترك، من أجل تلبية احتياجاتهم بأسلوب ديمقراطى يتيح الفرصة للجميع للمشاركة وابداء الرأي واتخاذ القرار.

وتتمثل الديمقراطية فى تكوين التعاونية واسلوب ادارتها وذلك فى اعطاء أعلى سلطة للجمعية العمومية المكونة من جميع الاعضاء ثم مجلس الادارة المنتخب بواسطة الجمعية العمومية ثم لجنة المراقبة.

ويتوقف تحقيق مبدأ ديمقراطية الادارة على ما يلى:

أ - العلاقة بين الحركة التعاونية والدولة، والتى يجب ان تقوم على اساس احترام الدولة لاستقلالية الحركة التعاونية فى اتخاذ القرار.

ب - المشاركة الفعالة من جانب الاعضاء فى ادارة الجمعية والرقابة على اعمالها.

جـ - توافر مقومات الكفاية الادارية لاعضاء مجلس الادارة، وأعضاء الادارة التنفيذية.

د ـ الفصل التام بين مهام واختصاصات وصلاحيات الادارة التنظيمية (المنتخبة)... والادارة التنفيذية (المعينة).

هـ ـ توافر تقارير دقيقة من قبل اللجان المختلفة للجمعيات العمومية.

و ـ التعليم والتدريب والتثقيف التعاونى بصورة مستمرة للأعضاء التعاونيين القياديين وغيرهم.

ز ـ حرية الحوار، ودورية الاجتماعات، ومراعاة الدقة فى اختيار الادارة التنظيمية، والادارة التنفيذية.

ح ـ ضرورة اشراك أكبر عدد من أعضاء الجمعية العمومية فى اللجان المختلفة وذلك لتوسيع دائرة اتخاذ القرار والاختيار.

ولضمان تنفيذ الادارة الديمقراطية لابد من توافر الاسس التنظيمية التالية:

أ ـ تحديد حد أقصى لما يمكن ان يمتلكه العضو من اسهم رأس المال.

ب ـ وجوب حضور الاعضاء بأنفسهم فى اجتماعات الجمعية العمومية وعدم السماح بالانابة.

جـ ـ اشتراط موافقة الاغلبية العادية لاتخاذ القرارات الاعتيادية والاغلبية الاستثنائية فى الحالات غير الاعتيادية.

٦ ـ مبادىء التعاون :

مما لا شك فيه أن مبادىء التعاون لم تأت من فراغ... وانما نتيجة لتجارب عملية وعلمية وتاريخية تفاعلت مع الواقع وتأثرت به الى حد كبير، فمنذ وضع رواد «روتشديل» عددا من الاسس للاعتماد عليها عند تأسيسهم لاول جمعية تعاونية استهلاكية ناجحة عام ١٨٤٤، الى مؤتمرات الحلف التعاوني الدولي اعوام ١٩٣٠، ١٩٣٤، ١٩٣٧ ثم عام ١٩٦٦ مرت هذه الاسس بمحاولات جادة لتحويلها الى مبادىء تعاونية محددة ومستقرة ويمكن تطبيقها والاعتماد عليها فى كافة انحاء الكرة الارضية وفى كل النظم مهما اختلفت عن بعضها اقتصاديا، أو سياسيا أو اجتماعيا، أو حتى تعاونيا.

من الجدير بالذكر أن مبادىء التعاون تعتبر مكملة لبعضها، وبالاسلوب الذى يمنع تماما الفصل بينها او الاهتمام بأى منها على حساب المبادىء الاخرى، فالباب المفتوح للعضوية يتأكد ويتدعم بالادارة الديمقراطية والتى ترتبط بدورها بضرورة الاهتمام بالتدريب والتعليم والتثقيف التعاونى واهداف التعاون تحتم ضرورة الحفاظ على الفائدة المحدودة لرأس المال ثم اعادة عائد المعاملات للاعضاء على اساس المشتريات، كل هذا يجب ان يتم فى اطار وحدة الحركة التعاونية من خلال التعاون بين التعاونيات. ثم أن التطبيق السليم لمبادىء التعاون،

والحرص عليها من خلال الممارسة هو الضمان الوحيد لنجاح الحركة التعاونية فى تحقيق اهدافها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية لرفع المستوى المعيشى لاعضائها بصورة خاصة، وتنمية المجتمع بصورة عامة.

٧ ـ العلاقة مع الدولة واستقلالية الحركة:

من الصعوبة بمكان تصور أن الحركة التعاونية يمكنها ان تعمل وتنشط وتنتج بمعزل عن الدولة، فى الدول النامية بصورة عامة والدول العربية بصورة خاصة.

ومن المعترف به أن للدولة دورا ضروريا ومفيدا يجب أن تقوم به فى مجال الحركة التعاونية ـ خاصة في مراحلها الاولى ـ حيث تدين هذه الحركة بوجودها ذاته لدعم الحكومات فى معظم الدول، فلولا توفر الاعانات الحكومية وبرامج التدريب والدعم التشريعى فضلا عن موظفى الادارة فى حالات عديدة، لما امكن للحركة التعاونية ان تنجز ما انجزته من واقع جهودها منفردة وبمعزل عن مساعدات الدولة.

ومن المهم هنا الاشارة إلى أن مساعدات الدولة ودعمها للحركة التعاونية فى المجالات الاقتصادية او المالية او الفنية او التشريعية يجب الا يمس استقلالها، وينبغي على الحكومات ان تقدم هذه المساعدات بطريقة لا يترتب عليها تبعية يمكن ان تقوض طابع التعاونيات المستقل والديمقراطي.

وبصورة عامة يجب ان يكون هناك تزامن متواز وتدريجى فى الارتباط العكسي للعلاقة بين الدولة والحركة التعاونية بمعنى انه كلما اعتمدت التعاونيات على نفسها، كلما قطعت شوطا فى استقلاليتها عن أجهزة الدولة المختلفة.

٨ ـ التثقيف والتدريب والتعليم التعاونى :

فى سعى المفكرين والعلماء لايجاد تعريف ومفهوم علمي للتعاون، توصل البعض منهم الى ان «التعاون ما هو الا حركة تعليمية تثقيفية تسعى لتحقيق اغراضها بوسائل اقتصادية».

ويعتبر التعليم والتدريب التعاونى حجر الزاوية فى موضوع اى حركة تعاونية تسعى الى تنمية قدراتها واعضائها وبصورة خاصة فى الدول النامية التى عانت كثيرا من مظاهر التخلف.

وتعتمد الحركة التعاونية والتى تعتبر في الاساس حركة جماهيرية، فى تحقيق اهدافها على عضوية واعية مستنيرة ومثقفة بأهداف التعاون، الى جانب ايمانها بالمثل التعاونية، وعليه فالمؤسسات التعاونية لا تحظى بالادارة الحسنة مالم يتوافر لها الاشخاص المدربون سواء بالنسبة لضباطها او لموظفى الدولة المتخصصين فى التعاون.

ولا شك ان نجاح اى حركة تعاونية يعتمد اساسا على عنصرين هامين:

الاول : ارتفاع مستوى الوعي والمعرفة لدى الاعضاء.

والثانى : وجود ادارة علمية جديدة للجمعية.

هذا ويمكن تلخيص الاهداف والوسائل الرئيسية لهذا الموضوع فيما يلى:

أ ـ فى المجتمعات المتخلفة والنامية تكون هناك امكانات واسعة لتكوين مدرسة لمحو الامية داخل الجمعية، والتزام الاعضاء المتعلمين بتعليم غيرهم من غير المتعلمين.

ب ـ تقوم الجمعية بتوفير الخدمات الثقافية والاجتماعية والصحية وذلك فى منطقة عمل الجمعية.

جـ ـ تلعب الصحافة التعاونية (جرائد، مجلات، افلام... الخ) دورا مهما وبارزا فى نشر الوعي والثقافة التعاونية.

د ـ لا شك أن الاتحادات التعاونية تلعب دورا مهما وبارزا فى مجال التدريب والتعليم والتثقيف خاصة فى انشاء وتأسيس معاهد ومراكز متخصصة لهذا الغرض.

هـ ـ ان التعليم التعاوني يعني الاهتمام بالتدريب الى جانب عنايته بالثقافة، وهنا يجب ان يشمل التدريب قيادات الحركة وجميع عناصرها وموظفيها.

رابعـــا
نشاة وتطور الحركة التعاونية
فى الدول العربية الخليجية

ان التعاون ـ كأسلوب عمل وحياة ـ ارتبط بحياة المواطن العربى فى البادية منذ الازل، ولقد مارست الشعوب العربية اسلوب التضامن والتعاون فى مواجهة الاخطار ومجالات الرعي والزراعة، واكتشفت القبائل العربية عملية «تقسيم العمل الجماعى» بصورة عامة فى عمليات الصيد والتجارة، والمعروف ان الدول العربية المتاخمة للخليج سخرت البحر منذ فجر التاريخ وكانت رائدة فى الابحار والاكتشاف والتجارة. كل هذا تطلب نوعاً من انواع «التنظيم التعاونى» بين الافراد سواء داخل المراكب والسفن، أو تقسيم اساليب الحياة بين من يبقى على اليابسة ومن يبحر الى البلاد الاخرى.

خصوصية الحركة التعاونية فى الدول العربية الخليجية :

لقد مثلت طبيعة الحياة الخليجية وعمليات الصيد والتجارة اللجوء الى أساليب «التعاون التلقائى» وكانت الصناعات الحرفية التقليدية أيضا من أبرز مظاهر التعاون بين الافراد مما ساعد على ازدهار هذه الصناعات وتفوقها وانتشارها.

كما ان طبيعة المناخ الصحراوى والنظام القبلى، وظهور الدين الاسلامي الحنيف الذى حث على التعاون قد أدى الى انتشار اسلوب «التكافل الاجتماعى» وتضامن الجميع فى مواجهة الاخطار، والمناسبات المختلفة. ففى داخل القبيلة الواحدة كان يتم تقسيم العمل بأسلوب تعاوني تلقائى قل أن يوجد له نظير فى تجارب الشعوب الاخرى.

وبرغم ظهور التعاون ـ بمعناه الحديث ـ فى معظم الدول العربية الخليجية الا ان الملاحظ ان المجتمع قد حافظ على تقاليده الخاصة الاجتماعية والعائلية، مما أعطى للتجربة التعاونية فى هذه الدول اسلوباً مميزاً ذا طابع ايجابي فى بعض الاحيان... وسلبى فى أحيان اخرى، وعلى سبيل المثال مازالت النزعة القبلية او التعصب العائلي يمثل أهم مقومات عملية الانتخابات التعاونية وطريقة وأسلوب ادارة الجمعيات التعاونية وبصورة خاصة فى مجال التعاون الاستهلاكي. ومما

لا شك فيه ان التحول المفاجيء للمجتمع العربي الخليجي من اقتصاد بدائي (بسيط) الى اقتصاد متقدم (معقد) او ما يسمى بـ «اقتصاد الطفرة» نتيجة للظهور المفاجيء للثروة النفطية قد قلب المفاهيم الاجتماعية رأسا على عقب، واحدث تغييرات جذرية في السلوك الاستهلاكى للمواطنين مما أدى وبصورة مباشرة الى ربط الاقتصاد المحلي بالاقتصادات العالمية، فساعدت عمليات التبادل غير المتكافيء الى ظهور مجتمع استهلاكي ضخم متمتع ـ وبصورة مفاجئة ـ بأحدث ما وصلت اليه التكنولوجيا فى كل مجالات الاستهلاك.

ثم ان التطور المذكور قد اثر بطبيعة الحال على الحركة التعاونية ونشوئها وتطورها، ولهذا ظهرت ونمت التعاونيات الاستهلاكية «الكويت ـ الامارات ـ البحرين ـ قطر» واكتسبت فى تطورها السريع مفاهيم السوق الحر... وميكانيكية الجهاز السعري.. وحافظت عليها أكثر من محافظتها على مبادىء التعاون وأسلوبه فى خدمة المجتمع.

ولقد ساعد «اقتصاد الطفرة» على ازدهار التعاونيات الاستهلاكية لاشباع حاجات المواطنين المتزايدة وفى نفس الوقت أثر سلبيا على تطور الحركة التعاونية الانتاجية (الزراعية والحرفية) مما أصبح يهدد باندثار الصناعات الحرفية التقليدية، وفى نفس الوقت الاتجاه الى الاعتماد الكامل على الخارج فى تلبية احتياجات المجتمع. وعلى سبيل المثال فلقد تطورت التعاونيات الاستهلاكية فى الكويت والامارات فى الفترة ١٩٧٠ ـ ١٩٨٥م بمعدلات ضخمة، بينما لم تحقق التعاونيات الانتاجية تقدما ملحوظا، أما تعاونيات الثروة السمكية فلم تحظ بأي اهتمام يذكر حتى الآن وذلك بالرغم من الامكانيات الهائلة فى هذا المجال.

ومما لا شك فيه ان الارتفاع المفاجيء فى دخول المجتمع والافراد، ساعد فى حدوث تغيير سريع وتطور هائل فى نظام الخدمات داخل المجتمع، وسايرت التعاونيات هذا الاتجاه فظهرت فى الكويت ـ مثلا ـ تعاونيات الخدمات «المكتبات ـ النظارات ـ الافران ـ الملابس والاحذية... الخ» ولقد أدى نظام الخدمات المتنامي الى الاستعانة بقوة عمل أجنبية ضخمة زاد حجمها فى معظم الاحيان عن العمالة الوطنية ـ بل وعن حجم السكان الاصليين ـ كل هذا أدى الى ظهور قوة شرائية كبيرة وازدهار التجارة ومنها التعاونيات.

ولقد ساعدت الزيادة المفاجئة فى دخول الافراد فى معظم الدول العربية الخليجية الى عزوف المواطنين عن العمل اليدوى، والاشتغال بالتجارة والخدمات فى معظم الاحوال مع الاستعانة بالقوى العاملة المستوردة، فانتفت الحاجة تلقائيا الى التعاونيات الانتاجية والحرفية فالتعاون وليد الحاجة ويعتمد على مباشرة الاعضاء لعملهم فى الجمعيات التعاونية.

١ ـ دولة الامارات العربية المتحدة :

تطور الحركة التعاونية :

تعتبر الحركة التعاونية حديثة العهد في دولة الامارات العربية المتحدة حيث تم اشهار أول جمعية تعاونية استهلاكية سنة ١٩٧٧ بعدد من المؤسسين بلغ ٤٠ عضوا .

ولقد صدر القانون الاتحادي رقم (١٣) لسنة ١٩٧٦ في شأن الجمعيات التعاونية حيث حدد أهدافها، وأسلوب عملها، وعلاقتها بالدولة .

وفي عام ١٩٨١ تم اشهار الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بالقرار الوزاري رقم (٢/٣٥) والصادر بتاريخ ٢٢ يوليو ١٩٨١ ليضم في عضويته الجمعيات التعاونية بالدولة لتمثيلها أمام الهيئات الرسمية وغير الرسمية المحلية والعربية والدولية ولقيادة الحركة التعاونية بالدولة والعمل على حمايتها والدفاع عن مصالحها .

ولقد تطورت الحركة التعاونية الاستهلاكية بالدولة من جمعية واحدة عام ١٩٧٧ وبعضوية ٤٠ عضوا حتى بلغ عدد التعاونيات عام ١٩٨٦ (١٦) جمعية رئيسية و(٢١) جمعية فرعية ووصل عدد الأعضاء الى ٤٨٣٩ عضوا، كما ازداد رأس المال من حوالي مليون درهم الى ١٣٠ مليون درهم للفترة المذكورة وارتفع اجمالي المبيعات من ٣٠٠ ألف درهم عام ١٩٧٧ الى ما يقرب من ٢٩٢ مليون درهم عام ١٩٨٥ .

والملاحظ أن الحركة التعاونية بدولة الامارات العربية المتحدة ما زالت تقتصر على النشاط التعاوني الاستهلاكي، رغم الحاجة الشديدة لأنواع التعاونيات الأخرى وبصورة خاصة التعاونيات الزراعية وتعاونيات الثروة السمكية، ومؤخرا صدرت عدة قرارات وخطوات جادة فى سبيل تشكيل مثل هذه التعاونيات .

الاتحاد التعاوني الاستهلاكي :

حاول الاتحاد التعاوني الاستهلاكي أداء دوره والمهام الملقاة على عاتقه منذ انشائه في دعم وتنمية الحركة التعاونية ومن خلال اختصاصاته التي نص عليها القانون .

الا ان الاتحاد لم يستطع أن يمارس ـ حتى الآن ـ نشاطه الحيوي والضروري في خدمة التعاونيات بالدولة والقيام بعمليات الاتجار بالجملة والحصول على السلع اللازمة للتعاونيات عن طريق الشراء المباشر ـ بدون وسطاء ـ من خارج وداخل الدولة، ورغم قيام الاتحاد بتقديم بعض الخدمات الى أعضائه الا انها لم ترق الى المستوى المطلوب حتى الآن، ويرجع ذلك بالأساس الى العديد من العقبات من أهمها عدم توفر المقر المناسب للاتحاد والمخازن والأموال اللازمة بالاضافة الى صعوبة بعض الاجراءات الخاصة بترخيص مزاولة النشاط التجاري، ثم أن مشكلة عدم توافر كفاءات ادارية وتنظيمية بالاتحاد تمثل أحد أهم عقبات تطوره وقيامه بأداء واجباته .

الدعم والتمويل :

تقوم الدولة عن طريق وزارة العمل والشئون الاجتماعية بتقديم دعم مالي سنوي للحركة التعاونية لتغطية جزء من مصروفاتها المتعلقة بالأجور والايجارات.. الخ. ولقد بلغ حجم الدعم الحكومي للتعاونيات الاستهلاكية للفترة من ٧٧ ـ ١٩٨٥ م حوالي ٩,٤ مليون درهم .

وهناك العديد من الاعفاءات والمزايا التي تحصل عليها بعض الجمعيات الاستهلاكية الا ان الملاحظ انها تختلف من إمارة لأخرى داخل الدولة .

ولقد قام الاتحاد التعاوني الاستهلاكي بانشاء صندوق مالي لخدمة وتمويل الحركة التعاونية الاستهلاكية بالدولة حيث تستخدم حصيلة الصندوق في توفير احتياجات الجمعيات الأعضاء من السلع بأسعار منخفضة اضافة الى العديد من الأهداف الأخرى كاقامة المصانع لانتاج حاجات الجمعيات من بعض السلع وامتلاك العقارات والتجهيزات ووسائل النقل والدخول في المناقصات وعقد الاتفاقات في مجال التموين والخدمات الاستهلاكية .. الخ .

وتكمن المشكلة هنا في أن حصيلة هذا الصندوق ـ الآن ـ ليست بالقدر الذي يسمح له بمباشرة تنفيذ المهام التي أنشىء من أجلها ، وهنا يستلزم الأمر ضرورة تدخل الدولة سواء لدعم الصندوق أو بمساعدته على ايجاد مصادر جديدة ومتنوعة للحصول على رؤوس الأموال اللازمة لأعضائه .

مجالات النشاط :

تعمل التعاونيات الاستهلاكية بالدولة على توفير كافة احتياجات أعضائها، ولقد تطورت الخدمات بهذه التعاونيات في خمس السنوات الأخيرة تطورا ملحوظا، الا ان التعاونيات ما زالت تعاني من مشاكل المنافسة الحادة من محلات البيع الموجودة في منطقة عمل الجمعية اضافة الى ضعف الادارة وعدم القدرة على رسم السياسة وتحديد الأهداف ونقص كفاءة بعض العاملين في التعاونيات كما ان عمليات البيع الآجل تضر الى حد كبير بالوضع الاقتصادي لعدد من التعاونيات التي تمارس هذا الأسلوب .

وفي مجال التدريب التعاوني ورغم اعتماد مجلس الوزراء مبلغ نصف مليون درهم لهذا النشاط عام ١٩٨٠، الا ان الاتحاد التعاوني الاستهلاكي لم ينظم الا دورة تدريبية واحدة عام ١٩٨٧ للقيادات التعاونية اضافة الى مشاركة عشرة من الكوادر التعاونية في دورة تدريبية بالقاهرة عام ١٩٨٤ .

وفي مجال الاعلام التعاوني فان الامكانيات المالية والبشرية للاتحاد لا تمكنه الا من اصدار نشرات غير دورية وذلك لاستحالة اصدار مجلة أو صحيفة في الظروف الراهنة .

ولقد نجحت الحركة التعاونية الاستهلاكية في القيام بوظيفة اجتماعية ـ اقتصادية جيدة جدا تمثلت في المساعدة على حفظ توازن أسعار السلع الاستهلاكية وتوفيرها للمواطنين وبصورة خاصة السلع سريعة الدوران، هذا بالاضافة الى الانتشار الجغرافي الجيد للتعاونيات الاستهلاكية وبصورة خاصة في المناطق النائية حيث تقوم التعاونيات بانشاء فروع لها في تلك المناطق .

كما ساعدت التعاونيات أيضا على كشف العديد من حالات الغش التجاري في السلع وذلك لكونها تهدف أساسا الى خدمة المجتمع لا الى الكسب السريع، ثم ان أسلوب البيع النقدي الذي تتبعه معظم التعاونيات قد ساهم الى حد كبير في ترشيد الاستهلاك .

ولقد ساهمت الحركة التعاونية بتقديمها ما لا يقل عن ١٠٪ من صافي العائد الى الخدمات الاجتماعية، حيث ساهمت في مساعدة الأسر المحتاجة وبناء المساجد والمدارس وتقديم جوائز نقدية وعينية للطلبة المتفوقين والمساهمة في المناسبات الوطنية المختلفة .

دعم الدولة للحركة التعاونية :

ويتمثل دعم الدولة للحركة التعاونية في عدد من المجالات من أهمها :

أ ـ اصدار التشريع التعاوني مع الحفاظ على مبادىء التعاون وضرورة تطبيقها .

ب ـ دعم عيني عن طريق تزويد التعاونيات بالأرض والخدمات المختلفة كتوفير بعض العناصر والكوادر المدربة، الا ان الملاحظ ان هذا الدعم يتفاوت من امارة لأخرى .

جـ ـ دعم مالي مباشر أو غير مباشر عن طريق منح تخفيضات في مصروفات الكهرباء والماء.. الخ .

د ـ تقديم وزارة العمل والشئون الاجتماعية منذ عام ١٩٧٧ وحتى عام ١٩٨٤ أكثر من ٧ ملايين درهم دعما للحركة التعاونية الاستهلاكية بالدولة .

هـ ـ إعفاء التعاونيات من كافة الضرائب المستحقة على العقود والمحررات ورسوم الشهر اضافة الى اعفائها من الرسوم الجمركية للأدوات والآلات والمهمات وكل ما تستورده لخدمة أعضائها .

٢ ـ دولة البحرين :

تطور الحركة التعاونية :

ـ يعتبر الاسلوب التعاوني في تنظيم مناحي الحياة قديما قدم التاريخ في معظم الدول العربية الخليجية ومنها البحرين بصورة خاصة وبالتحديد في مجالات الصيد والابحار والزراعة وتبادل وسائل ومستلزمات الانتاج والمساعدة المشتركة .

ـ ولقد كانت المبادرة «للتعاونيات المدرسية» في انشاء حركة تعاونية منظمة والتى اهتمت بتوفير حاجات التلاميذ في المدارس اضافة الى قيامها بنوع من النشاط الاجتماعي الذي ساعد الى حد كبر على تقوية الروابط الاجتماعية بين المدرسة والمجتمع . ويعتبر انشاء «صندوق التعويضات التعاوني» عام ١٩٥٤ أحد أهم المراحل الهامة في تطوير الحركة التعاونية البحرينية المنظمة، ولقد جاء انشاء هذا الصندوق معبرا عن روح التعاون وأنه «وليد الحاجة» وذلك ردا من المواطنين على احتكارات الشركة الأجنبية التى كانت تتولى عمليات التأمين .

ـ ولقد بدأت الحركة التعاونية البحرينية طريقها المنظم من ١٩ ابريل عام ١٩٧٢ م وهو العام الذي صدر فيه أول قانون للتعاون حددت فيه مبادىء وأهداف التعاون والغرض من تأسيس الجمعيات التعاونية . ولقد تم انشاء اول جمعية تعاونية واشهارها استنادا الى القانون المذكور

ابتداء من ٢١ ديسمبر ١٩٧٢ ، ومنذ ذلك التاريخ وحتى عام ١٩٨٥ وصل عدد الجمعيات التعاونية الى (١٠) جمعيات تعاونية بلغ حجم عضويتها ٨١٩٦ عضوا وبلغ حجم مشترياتها ٤,٣مليون دينار ومبيعاتها ٤,٨ مليون دينار تقريبا وحققت فائضا قدره ٤٢٧ الف دينار .

- هذا وتنقسم هذه التعاونيات الى :

* الجمعيات التعاونية الاستهلاكية : وعددها (٨) جمعيات حجم عضويتها حوالي ٨٠٠٠ عضو برأس مال قدره ٧٦٢ الف دينار بمتوسط ٩٥ الف دينار لكل جمعية وبلغ حجم اسهمها حوالي ٨٠٠ الف سهم .

* الجمعيات التعاونية الزراعية : وعددها جمعية واحدة تضم في عضويتها ١٠ أعضاء برأس مال ١٨,٨ الف دينار وبلغ حجم اسهمها حوالي ١٨,٨ الف سهم أما حجم مشترياتها فوصل الى ٦٨,٧ الف دينار ومبيعاتها ٧٢,٣ الف دينار تقريبا عام ١٩٨٧م . ولقد حققت هذه الجمعية صافي فائض مقداره ١٢,٨ الف دينار تقريبا عن نفس السنة المذكورة .

* الجمعية التعاونية للتوفير والتسليف لموظفي وزارة العمل : وتضم هذه الجمعية في عضويتها ٩٨ عضوا برأس مال مقداره ٢٣,٩ الف دينار وبعدد مساو من الأسهم وحققت هذه الجمعية صافي عائد في عام ١٩٨٧ مقداره ١٦١٥ ديناراً .

دعم الدولة للحركة التعاونية :

اهتمت الدولة بالحركة التعاونية من خلال وزارة العمل والشئون الاجتماعية وذلك ايمانا منها بالدور الهام الذي يمكن ان تقوم به في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمجتمع، اضافة الى تجاوب الدولة مع مفهوم التعاون وأساليبه ورغبة الأفراد في ذلك، حيث أن المبادىء السامية في النهاية ليست دخيلة على المجتمع البحريني أو وليدة الصدفة بقدر ما هي مستمدة من روح الاسلام العظيم وتعاليمه الخالدة، وما اتسمت به الشخصية الخليجية بصورة عامة والبحرينية بصورة خاصة من انطلاقة وتلاحم بين المجتمع البشري والطبيعة .

هذا وقد تمثلت مساعدات الدولة فيما يلي :

- التشريع للحركة التعاونية، واصدار القانون الخاص بذلك مع منحها العديد من

الامتيازات والاعفاءات لمساعدتها على انجاز مهامها وخدمة اعضائها والمجتمع ككيانات اجتماعية ـ اقتصادية صغيرة لا تسعى الى الربح بقدر سعيها الى تقديم الخدمات .

ـ تقديم الدعم في صورة خدمات ادارية وتخطيطية واستشارية وتنظيم الدورات التدريبية وتوفير الخبراء .

ومما لا شك فيه أن اعتبار الدولة أن التعاونيات يجب أن تعتمد على نفسها أصلا في جميع المراحل حقق ـ ويحقق ـ أسلوبا فريدا لضرورة اعتماد التعاونيات على نفسها وتقوية مركزها من منطلق أهدافها وتجميع قدرات اعضائها وتوظيفها في خدمة المجتمع. صحيح أن التعاونيات في هذه الحالة قد تتدعم ببطء، وقد تواجه العديد من المشاكل المالية أو التمويلية، الا انها في النهاية ستصل الى مرحلة «الاعتماد المتكافىء» على النفس، وستتحول تدريجيا وبثقة، الى كيانات اقتصادية قوية ومتينة. وما هو جدير بالاشارة أن الحركة التعاونية العالمية في بداية نشوئها لم تكن تلقي أي دعم مالي من حكوماتها بل على العكس واجهت العديد من المشاكل والصعوبات ـ بل والتحديات ـ من قبل المنشآت الرأسمالية والاحتكارية .

الخدمات الاجتماعية والاقتصادية التي تقدمها التعاونيات :

ـ قامت التعاونيات الاستهلاكية الى حد كبير بتحقيق خدمات مهمة للمجتمع عن طريق توفير السلع الاستهلاكية الغذائية والمعمرة لأعضائها ولباقي الأسر بنوعية عالية وأسعار معتدلة، وبخطط مدروسة افتتحت عددا من الفروع في المناطق البعيدة والنائية وذلك وصولا بالخدمات الى مناطق التجمع السكاني وليس العكس. ولقد بلغ حجم العضوية حوالي ١٠٪ من مجموع السكان مما يشكل مؤشرا هاما على نمو وانتشار خدمات التعاونيات .

ـ محاربة ظاهرة الغش التجاري عن طريق فرض رقابة شديدة على السلع والخدمات التى تقدمها للمجتمع وهي في ذلك تتعاون مع المؤسسات الحكومية مثل ادارة الصحة العامة ووزارة التجارة والزراعة والبلدية .

ـ تنظيم العديد من الدورات التدريبية والتثقيفية لاعضائها .

ـ تخصيص ١٠٪ من صافي العائد السنوى لتحسين شئون منطقة الجمعية في النواحي العمرانية والتعليمية والاجتماعية ومساعدة الأسر المحتاجة .

ـ مساعدة الجمعيات على تدعيم مشروع الأسر المنتجة والذي يهدف اساسا الى تنمية وتحسين مستوى معيشة الأفراد والحفاظ على المنتجات التقليدية البحرينية .

ـ وفي مجال الانتاج الزراعي قامت الجمعية التعاونية الزراعية الوحيدة بالعديد من عمليات التوسع الافقي، والرأسى للانتاج الزراعي وتوفيره في الأسواق المحلية بأسعار مناسبة،

كما تقوم بتوفير كافة مستلزمات ووسائل الانتاج لأعضائها وتساهم في تسويق منتجاتهم .

آفاق تطور الحركة التعاونية البحرينية :

- رغم أن هذا البحث يورد في نهايته عددا من التوصيات والمقترحات للحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية ولمكتب المتابعة الا انه وبالنسبة للبحرين بصورة خاصة تجدر الاشارة الى :

- ضرورة العمل على التوسع في انشاء تعاونيات جديدة لنواحي ونشاطات الحياة المختلفة كالأسر المنتجة والصناعات التقليدية والتعاونيات الزراعية والانتاجية وتعاونيات الثروة السمكية وتعاونيات العمل والعمال .

- الاهتمام بعمليات التدريب والتثقيف التعاوني واستخدام وسائل الاعلام المتاحة في هذا المجال .

- الاسراع في انشاء الاتحاد التعاوني الاستهلاكي الذي سوف يؤدي الى تحقيق منافع عديدة للجمعيات الاعضاء وفي وحدة وتنمية وتدعيم الحركة التعاونية، وهنا يجب أن نؤكد أن انشاء «اتحاد عام» يوفر على الحركة التعاونية البحرينية خطوات عديدة وفرصا كثيرة ضائعة يمكن تجنبها لاحداث التنسيق العام والمطلوب داخل هذه الحركة .

- لا بد أن تضع القيادات التعاونية البحرينية نصب أعينها أن انشاء اتحاد استهلاكي أو اتحاد عام، وقيامه بكل الأعباء المطلوب حملها، امر فوق طاقته ومن هنا يكون الاتجاه نحو التنسيق بين الاتحادات التعاونية العربية الخليجية وانشاء اتحاد تعاوني اقليمي أكثر فائدة.

٣ - المملكة العربية السعودية :

تطور الحركة التعاونية :

تطورت الحركة التعاونية بالمملكة العربية السعودية تطورا ملحوظا منذ عام ١٩٦٢م الذي يعتبر مولد التعاون المنظم في المملكة وحتى الوقت الراهن.. حيث زادت اعداد التعاونيات من ١٠ جمعيات عام ١٩٦٢م الى ٧٩ جمعية عام ١٩٨٦م. وارتفع عدد أعضائها من ١٩٠٠ عضو الى ٥٤,٢٦٨ عضواً موزعين على الوجه التالي :

- الجمعيات التعاونية الزراعية (٣٥ جمعية) تضم في عضويتها حوالي ٨٦٩١ عضواً .
- « « متعددة الأغراض (١٢٨ جمعية) تضم في عضويتها حوالي ٣٤٥١٨ عضواً .
- « « الاستهلاكية (٩ جمعيات) تضم في عضويتها حوالي ٩٨٦٧ عضواً .
- « « المهنية (جمعية واحدة) تضم في عضويتها حوالي ٣٤٠ عضواً .

- » » للخدمات (جمعيتان) تضمان في عضويتهما حوالي ٧٧٤ عضواً .
- » » النسوية (جمعية واحدة) تضم في عضويتها حوالي ٢٧٥ عضواً .
- » » التسويقية (جمعية واحدة) تضم في عضويتها حوالي ٤٨ عضواً .
- » » لصيادي الأسماك (جمعيتان) تضمان في عضويتهما ١٨٤ عضواً .

ومما لا شك فيه أن التطور الملحوظ الذي شهدته التعاونيات كان نتيجة مباشرة لعاملين رئيسيين :

الاول : رعاية الدولة للحركة التعاونية والممثلة في تقديم أنواع الدعم المختلفة .

الثاني : التنمية التدريجية للوعى التعاوني لدى الأفراد وقناعتهم التامة بأن التعاونيات أحد أفضل اساليب تنظيم كافة مناحي الحياة .

وهنا تجدر الاشارة الى أن الحركة التعاونية السعودية تتميز عن الكثير من مثيلاتها في دول العالم الثالث بأنها حركة طوعية تماما وتدخل الدولة يقتصر على تقديم أوجه الدعم المختلفة للجمعية واعضائها في حالة قيامها .

الحركة التعاونية السعودية.. والدولة :

تتولى الحكومة في المملكة رعاية الحركة التعاونية إذ تتم تلبية كافة احتياجات التعاونيات على اختلاف اشكالها بمختلف انواع الدعم المادي والعيني والأدبي، حيث اثبت الواقع ان هناك تطورا ملحوظا في تلك الحركة، مما يضعنا امام تجربة فريدة ووحيدة تستحق الدراسة والتحليل ـ عن قرب ـ ويبدو أن طبيعة المجتمع السعودي وعاداته وتقاليده المتوارثة جعلت من الادارة التعاونية الحكومية جهازا أقرب للاتحاد «التعاوني» المركزي بالنسبة للجمعيات التعاونية خلافا للعديد من الأجهزة التعاونية الحكومية المتسلطة في عدد كبير من دول العالم الثالث .

واستنادا للمرسوم الملكي رقم ٢٦ في ١٣٨٢ هـ ونظام التعاون رقم ٢٦ من نفس العام تم انشاء الادارة العامة للتعاون كإحدى ادارات وزارة العمل والشئون الاجتماعية بالمملكة.. يتفرع عنها (١٧) وحدة تعاونية تنتشر في شتى أنحاء المملكة، هذا وتتكون تلك الادارة من عدد من الأقسام كما يظهر في الشكل التالي :

هذا وتعمل هذه الادارة على تحقيق اهدافها من خلال :

- الاشراف على التعاونيات ورعاية ودعم الحركة التعاونية .
- نشر الوعي التعاوني والمساعدة على تكوين تعاونيات جديدة .
- استثمار المدخرات التعاونية واتاحة الفرصة للتعاونيات لتحقيق أهدافها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع بصورة عامة والمجتمع المحلي بصورة خاصة .
- تطوير الادارة التعاونية والقيام بعمليات التعليم والتدريب التعاوني .
- تقديم المساعدات الفنية والمالية للتعاونيات لتنفيذ مشاريعها على أسس سليمة ومتابعة ذلك لتحقيق أفضل النتائج :
- التخطيط المستقبلي للحركة التعاونية في المملكة بصورة عامة ومساعدة التعاونيات على وضع خططها في حالة طلبها لذلك .

وتتولى الادارة العامة للتعاون تمثيل الحركة التعاونية بالمملكة داخليا وخارجيا حيث يتمثل ذلك في التعاون مع الجامعات العلمية والمحلية والخارجية وتسهيل قيام طلبة الكليات والدراسات العليا بالدراسات والبحوث التعاونية وتقديم المساعدات الممكنة.. اضافة الى تعاون الادارة مع هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية والأجهزة التعاونية بالدول المختلفة في سبيل تبادل الاستفادة من الخبرات والمشاركة في المؤتمرات والندوات .

قانون التعاون[1] :

ينظم الحركة التعاونية في المملكة عدة أنظمة وقواعد صدرت تباعا اعتبارا من عام ١٩٦٢م وعلى الوجه التالي :

---

(١) عبدالرحمن الحقباني ـ ورقة عمل ـ المنظمة العربية للعلوم الإدارية ـ بغداد ـ ١٩٧٧م.

أ ـ نظام التعاون الصادر بالمرسوم الملكي رقم ٢٦ لعام ١٣٨٢ هـ .

ب ـ تعليمات اعداد الميزانيات وقواعد الاستهلاك .

جـ ـ نظم التقييم: حيث تتولى الادارة العامة للتعاون وضع نظم اجراء التقييم الدوري للتعاونيات من خلال نماذج احصائية معدة لهذا الغرض .

التدريب التعاوني :

تتولى الادارة العامة للتعاون عقد دورات تدريبية بصورة دورية للاخصائيين التعاونيين ورؤساء الوحدات التعاونية واعضاء مجالس الادارة والعاملين .

المساعدات الحكومية للحركة التعاونية :

تتولى وزارة العمل والشئون الاجتماعية عن طريق الادارة العامة للتعاون تقديم العديد من المساعدات للجمعيات التعاونية والتى يتمثل اهمها في :

- الاعانة التأسيسسة .
- الاعانة المحاسبية .
- اعانة الخدمات الاجتماعية .
- اعانة تطوير الادارة .
- اعانة المشروعات الانتاجية .
- اعانة بناء مقر للجمعية التعاونية .

وبصورة عامة تتولى الدولة تقديم المساعدات التالية للتعاونيات :

- تقديم الأراضى اللازمة لاقامة المباني والمنشآت بأسعار رمزية .
- تقديم المشورة الفنية للتعاونيات الزراعية عن طريق وزارة الزراعة والمياه .
- تقديم القروض المختلفة عن طريق صندوق التنمية الصناعية .
- تقديم خدمات وتسهيلات عينية عن طريق وزارة الصناعة والكهرباء .

ومما هو جدير بالاشارة أن الدولة في المملكة العربية السعودية تتولى تقديم المساعدات والقروض للتعاونيات بأسلوب نموذجي علمي يتفق مع ضرورة تطور التعاونيات الى الأفضل لخدمة اعضائها والمجتمع وصولا الى حالة من الاكتفاء الذاتي والاعتماد على النفس، ومن هنا تشترط الحكومة ضرورة توافر حجم انجازات معين لتقديم عدد من المساعدات .. وفي نفس الوقت فان تقديم المساعدات يتم بشكل تناسب عكسي مما يدفع الجمعية التعاونية الى العمل الجاد لتطوير أدائها نظرا لتناقص الدعم التدريجي سنة بعد أخرى .. وعلى سبيل المثال نورد الجدول التالي :

نـــوع الدعـــم	مقـــــــدار الدعـــــــم		
	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الثالثة
١. الاعانة التأسيسية	٢٠٪ من رأس المال وقت التأسيـــس		
٢. الاعانة المحاسبيـة	٥٠٪	٥٠٪	٢٥٪
٣. الخدمات الاجتماعية	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪
	(٥٠٪ من مخصصات الجمعية لهذا البند وبشروط محددة)		
٤. اعانة تطوير الادارة	٥٠٪	٥٠٪	٥٠٪
	(بشروط معينة اضافة الى ضرورة مساهمة الجمعية بـ ١٠٪ من نفقات التدريب داخل وخارج الدولة)		
٥. اعانة المشروعات الانتاجيـــة	٢٥٪ من تكاليف المشروع أو ٥٠٪ في الحالات الخاصة		
٦. اعانة بناء المقر	٥٠٪ من اجمالي التكاليف وعلى مراحل تتناسب مع مراحل التنفيذ		

ومما لا شك فيه أن أسلوب الدعم التناقصي لنشاط الحركة التعاونية المتبع في المملكة يتفق الى حد كبير مع ضرورة الاعتماد التدريجي للتعاونيات على نفسها.. وهنا نؤكد على ضرورة استفادة الدول العربية بصورة عامة والعربية الخليجية بصورة خاصة من هذا الأسلوب وتعميمه على كافة انواع الدعم المقدمة للتعاونيات .

الحركة التعاونية وخدمة المجتمع :

ان الملاحظ هو تنوع نشاطات الحركة التعاونية بالمملكة العربية السعودية وامتدادها الى مجالات متعددة.. ومن هنا تقدم التعاونيات الزراعية ومتعددة الأغراض والاستهلاكية ـ بصورة أساسية ـ خدمات غير مباشرة للمجتمع.. وخدمات مباشرة لأعضائها، بقيام التعاونيات بتقديم وسائل ومستلزمات الانتاج للاعضاء.. ثم تسويق منتجاتهم، مما يعمل على زيادة الانتاج الزراعي وتلبية حاجات المجتمع من ناحية، ومن ناحية أخرى رفع المستوى المعيشي للأفراد لدرجة ان حجم أعمالها بلغ ٣٩ مليون ريال أي بمتوسط مقداره ١,١ مليون ريال لكل جمعية وحوالي ٤٥٠٠ ريال لكل عضو وذلك خلال عام ١٤٠٦/ ١٤٠٧ هـ .

أما التعاونيات متعددة الأغراض والتي توفر المواد الاستهلاكية والمحروقات والأفران وتؤمن وسائل النقل وتنشىء مزارع الدواجن والأبقار وتوفر منتجاتها فلقد بلغ حجم تعاملها حوالي ٩٨ مليون ريال أي بمتوسط مقداره ٧٠٠ الف ريال لكل جمعية وحوالي ٢٨٠٠ ريال لكل عضو وذلك خلال عام ١٤٠٦/ ١٤٠٧ هـ .

وفي مجال التعاون الاستهلاكي والذى تتولى جمعياته توفير جميع احتياجات أفراده من السلع الغذائية والمنزلية والمعمرة واقامة المطاعم.. الخ، فلقد بلغ حجم تعاملها أكثر من ١٢ مليون ريال أى بمتوسط مقداره ١,٣ مليون ريال لكل جمعية وحوالى ١٢١٦ ريال لكل عضو وذلك خلال عام ١٤٠٦/١٤٠٧ هـ.

وما هو جدير بالاشارة، ويؤكد على ارتفاع مستوى التعاونيات في تقديم الخدمات للاعضاء والمجتمع، ما قدمته الجمعيات التعاونية للخدمات (انارة كهربائية ـ عيادات طبية ـ رياض أطفال.. الخ) حيث بلغ نصيب العضو الواحد من الخدمات حوالى خمسة آلاف ريال عام ١٤٠٦/١٤٠٧ هـ، مما يدل على المستوى الرفيع لهذه الجمعية التعاونية الخدمية الرائدة وقيامها بتقديم عدد كبير من الخدمات لأعضائها.

وفي نفس الوقت قدمت الجمعية التعاونية للتسويق خدمات لاعضائها والمجتمع من خلال عمليات التسويق التعاوني للبيض والدجاج اللاحم.. الخ حيث بلغ حجم تعاملها ثلاثة ملايين ريال.. أى بما يعادل حوالي ٦٢ الف ريال لكل عضو في المتوسط عام ١٤٠٦/١٤٠٧ هـ .

وتتولى الجمعيات التعاونية انفاق مخصصات الخدمة الاجتماعية المباشرة ومقداره ١٠٪ من صافي الفائض في المجالات التالية :

- المساهمة في ترميم واصلاح المساجد وتجهيزها.
- تعبيد الطرق.
- انارة الشوارع وترميم المنازل وردم المستنقعات.
- تشجير الطرق ووضع اللوحات الارشادية عليها.
- اقامة المكتبات وفتح فصول محو الأمية ومساعدة رياض الاطفال.
- منح الاعانات للأعضاء والأسر المحتاجة.
- تحسين مصادر مياه الشرب وتنقيتها.

وفي هذا المجال قدمت الادارة العامة للتعاون حوالى ١٤٧ الف ريال للحركة التعاونية لمساعدتها على تنفيذ خططها في مجال الخدمات الاجتماعية عام ١٤٠٦/١٤٠٧ هـ.

ومما لا شك فيه أن التعاونيات وهي تقوم بدورها في الخدمات الاجتماعية ـ وبصورة خاصة التدريب والتثقيف ومحو الأمية ـ انما تؤكد دورها الحقيقي والأساسي في خدمة المجتمع والأعضاء.

العلاقة بين الحركة التعاونية والدولة :

تتمتع الحركة التعاونية السعودية بمساعدات عديدة وتشجيع من الدولة يتمثل ذلك فى الاعفاءات والمزايا اضافة الى صرف اعانات للتعاونيات لاقامة مقار لها ومنحها تسهيلات لقروض البنك العقارى والقروض الأخرى. وتتولى الادارة العامة للتعاون بوزارة العمل والشئون الاجتماعية مساعدة التعاونيات وتنظيم برامج التدريب وتوفير الخبراء اللازمين.

ورغم المساعدات المذكورة الا أن الحركة التعاونية لا يوجد عليها أى قيود وتتمتع الجمعية بشخصية اعتبارية بمجرد تسجيلها ولا يوجد أى نوع من انواع التدخل في معاملات الجمعية الا حسب طلبها نفسها وبشرط أن يكون التدخل لمصلحتها بالاضافة الى الاشراف الفنى والمحاسبي.

وتتمتع التعاونيات من خلال الممارسة ـ ونصوص نظام التعاون ـ بحرية كاملة في الادارة الديمقراطية وانتخاب الجمعية العمومية الحر المباشر لمجلس الادارة ويتولى مجلس الادارة تصريف شؤون الجمعية والاشراف على الادارة التنفيذية الممثلة في مدير الجمعية ومعاونيه من الموظفين.

٤ ـ الجمهورية العراقية :

تطور الحركة التعاونية العراقية :

رغم اهمية الحركة التعاونية التاريخية في التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتعميق وتطوير الممارسة الديمقراطية في المجتمع الا انها ـ ولاسباب عديدة ـ بدأت متأخرة، حيث تم تأسيس أول جمعية تعاونية عراقية عام ١٩٣٧ في مزرعة الزعفرانية.

ومما لا شك فيه أن فشل هذه التجربة وعدم تكرارها يرجع بالاساس الى مقاومة هذا النوع من النشاط الايجابي الهام. اضافة لعدم ادراك وايمان السلطات وقتذاك بأهمية النشاط التعاوني في صفوف المواطنين حيث تمثل عدم الادراك والايمان بأهداف النشاط في غياب الدعم المالي والمعنوي والافتقار الى استخدام اساليب التخطيط والتنظيم.. فضلا عن محاربة طبقة التجار والوسطاء للتعاونيات.

ومع ذلك، فلقد دفعت الرغبة الملحة للمواطنين في تطوير النشاط التعاوني، الحكومة الى اصدار قانون الجمعيات التعاونية رقم (٢٧) لسنة ١٩٤٤، الا ان هذا القانون لم يؤتِ ثماره نتيجة لاقتصار التعاونيات في عضويتها على الموظفين والعمال، وعدم توسعها في قبول شرائح وفئات المجتمع الاخرى، ورغم صدور قانون جديد أكثر تطورا من سابقه (قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٩)، لم تتطور الحركة التعاونية بسبب عدم الاهتمام الجدي من قبل المسئولين نتيجة لغياب الوعي بأهمية النشاط التعاوني والنظر اليه «بحذر» «وتخوف» كأحد ركائز التطور في بناء المجتمع الاشتراكي في بعض التجارب.. وكأحد «مراحل» التطور نحو المجتمع الاشتراكي في تجارب أخرى.

ولقد تمثل التطور الفعلي في الحركة التعاونية بعد ثورة (١٧ ـ ٣٠ تموز ١٩٦٨) وذلك كنتيجة طبيعية للاهتمام الكبير الذى أولته الثورة لمختلف جوانب وقطاعات المجتمع، وبالنسبة للتعاون تغيرت النظرة الى النشاط التعاوني، وتأكدت أهمية الدور الذي يمكن ان يقوم به في تنمية المجتمع كرافد هام من روافد التحول الاشتراكي للمجتمع.

ولقد كانت اولى الخطوات على طريق تطوير التعاون صدور القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٧٠ والذى نظم العمل واسلوب تأسيس الجمعيات وماليتها وشروط حلها ودمجها والامتيازات والاعفاءات

التى منحت للتعاونيات، وعلاقة الجمعيات التعاونية واتحاداتها بالقطاع الاشتراكي ومؤسسات الدولة الاخرى.

ولقد ساعد الدعم الكبير من قبل الحكومة على تعزيز مكانة الحركة التعاونية، تمثل ذلك في صدور قانون التعاون الحالي رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ والانظمة الملحقة به، حيث يمثل هذا القانون اضافة نوعية جديدة الى طبيعة عمل ونشاط التعاون والتعاونيات، ولقد كان للدعم المباشر من قبل قيادة الدولة أثره البعيد في تطوير الحركة التعاونية وفي تعميق وعي الجماهير بأهميتها وبدورها في مجمل المجتمع وبصفة خاصة في المرحلة الدقيقة التي يمر بها العراق، وان أفضل مثال على ذلك هو ما وصلت اليه الحركة التعاونية من ضخامة وتنوع وانتشار حيث بلغ عدد التعاونيات الاستهلاكية ٧٦ جمعية وبعضوية ٤٩٨ الف عضو والتعاونيات الاسكانية ٢٣ جمعية وبعضوية ٥٦٠ الف عضو، والتعاونيات الانتاجية (الحرفية) ١٦ جمعية وبعضوية ٤٠٠٠ عضو، والتعاونيات الخدمية ٩ جمعيات وبعضوية ٣٠٠٠ عضو ومما لا شك فيه أنه وتدريجيا، أصبحت هذه التعاونيات تمثل أهمية كبيرة في ربط الاعضاء وأسرهم اقتصاديا واجتماعيا بالنشاط التعاوني وبأسلوبه واهدافه.

الأهداف.. والبناء التنظيمي :

يعتبر الاتحاد العام للتعاون وفقا لاحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ شخصية معنوية، يرتبط بمجلس الوزراء أو من يخوله، ويمثل الحركة التعاونية في العراق بمختلف مجالاتها، ومن خلال هذا القانون عمل الاتحاد على توجيه ورعاية الحركة التعاونية وتحقيق أهدافه المتمثلة في دعم التعاونيات ورعاية مصالح الاتحادات النوعية والمحلية وتوفير الامكانات الادارية والفنية وعقد المؤتمرات والندوات والاهتمام بالتدريب والتخطيط للحركة التعاونية بصورة عامة وتنمية العلاقات الاجتماعية لاعضاء الجمعيات وتمثيل الحركة التعاونية داخليا وخارجيا والتعاون مع الجهات المعنية بوضع المناهج والرسائل الجامعية المتعلقة بالحركة التعاونية.

هذا ويرتبط بالاتحاد العام للتعاون المنظمات التعاونية التالية :

- الاتحاد التعاوني الاستهلاكي.
- الاتحاد التعاوني الاسكاني.
- الاتحاد التعاوني الانتاجي (الحرفي).
- الاتحاد التعاوني الخدمي.
- صندوق التعاون

ويتكون الجهاز الاداري للاتحاد من ثماني مديريات متخصصة اضافة الى مكتب رئيس الاتحاد.

الاتحاد العام للتعاون :

حقق الاتحاد العام للتعاون منذ صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢ وانظمته الداخلية العديد من الانجازات على صعيد تطوير الحركة التعاونية العراقية وتعزيز علاقاتها مع مثيلاتها العربية والدولية، حيث عمل جاهدا على دعم الجمعيات التعاونية من خلال الوقوف على المشاكل والمعوقات التى تواجهها والعمل على ايجاد الحلول المناسبة لها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة، كما يسعى الاتحاد وباستمرار الى تطوير خدماته في مجال تزويد الجمعيات التعاونية بالسلع المتنوعة سواء من المصادر المحلية أو عن طريق الاستيراد مع اعطاء الاولوية للمنتجات الوطنية وذلك تشجيعا للانتاج المحلي وتنمية التعاون الانتاجي، حيث تم طرح المواد فى الجمعيات بأقل سعر وأفضل نوعية مما كان له الأثر الطيب على الاعضاء وكذلك الجمهور وظهر ذلك واضحا في طلبات الانضمام الكثيرة التي تلقتها الجمعيات من المواطنين.

ومن اجل اعداد الكوادر الفعالة في المجال التعاوني فقد نظم الاتحاد العديد من الندوات والدورات التدريبية والحلقات الدراسية لاعضاء مجالس ادارات الجمعيات والعاملين فيها بمختلف الاختصاصات سواء كان ذلك داخل القطر أو خارجه، كما أعد مركز التدريب التعاوني التابع للاتحاد خطة طموحة تهدف من خلال برنامج زمني الى تدريب وتثقيف قيادات الحركة التعاونية.

وفي مجال التثقيف والاعلام التعاوني يقوم الاتحاد باصدار مجلة شهرية باسم «صوت التعاون» ويتم من خلالها نشر الدراسات والبحوث اضافة الى تغطية اخبار ونشاط الحركة التعاونية العراقية والعربية والدولية، كما يتم بالتنسيق مع اذاعة بغداد تقديم برنامج اسبوعي تحت عنوان «صوت التعاون» بغرض تعميق الوعي التعاوني في صفوف الجماهير والتعريف بالتعاون وفوائده كنظام اقتصادي واجتماعي يهدف الى تحسين المستوى المعيشي للاعضاء والمجتمع ، والنية تتجه الى تطوير البرنامج، بالاضافة الى ذلك فقد اصدر الاتحاد العديد من المطبوعات والنشرات للتعريف بالحركة التعاونية وآفاق تطورها فى ظل الدولة.

والاتحاد العام للتعاون عضو عامل فى الحلف التعاونى الدولي وعضو فى اللجنة المركزية للحلف، وله نشاطات مكثفة في العديد من لجانه المختلفة، وبناء على طلب الاتحاد اقر الحلف مؤخرا اعتماد اللغة العربية كاحدى اللغات الرسمية اضافة الى التبادل المستمر بين الاتحاد والحلف للمطبوعات والنشرات عن الحركة التعاونية العراقية والتى يقوم بدوره بتوزيعها على المنظمات والاتحادات التعاونية الاعضاء من ٧٤ دولة. هذا ويواصل الاتحاد دعمه للاتحاد التعاونى العربي، حيث كان له دور فاعل في تأسيسه منذ عام ١٩٧٥، ولقد تم انتخاب أمين الاتحاد العام للتعاون امينا عاما للاتحاد التعاوني العربي للدورة الاولى ٨١ ـ ١٩٨٥ ثم اعيد انتخابه بالاجماع للدورة الثانية ٨٥ ـ ١٩٨٩ هذا والاتحاد العام يقوم بقدر الامكانات والظروف المتاحة بمساعدة المنظمات والاتحادات التعاونية العربية من الاقطار الاقل ثروة ونموا.

كما استضاف الاتحاد في عام ١٩٨٥ المؤتمر التعاوني العربي السادس والمؤتمر العلمي العربي الاول إذ شهدت بغداد تظاهرة تعاونية عربية كبيرة حيث قدم للمؤتمر (١٨) بحثا علميا

اضافة الى أوراق العمل والدراسات القطرية. ويواصل الاتحاد دوره في تأكيد وتدعيم التكامل العربي والتبادل بينه وبين المنظمات المماثلة في الأقطار العربية، وبالفعل تم توقيع عدد من اتفاقيات التعاون والتبادل بين الاتحاد التعاوني العراقي وبين المنظمات والاتحادات التعاونية في كل من : الاردن، السودان، المغرب، مصر، الامارات، الكويت حيث دخل جزء كبير من هذه الاتفاقيات حيز التنفيذ بالفعل.

ويتبع الاتحاد العام للتعاون خمس منظمات تعاونية، ويمكن من خلال العرض التالي تسليط الضوء على دورها في ميدان العمل التعاوني.

ا ـ الاتحاد التعاوني الاستهلاكي :

استطاعت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية من خلال هذا الاتحاد تحقيق انجازات عديدة لعل اهمها دمج عدد من الجمعيات غير الناجحة وذلك حتى يتوفر لها الحجم الملائم الذي يمكنها من امتلاك مستلزمات العرض والخزن ومع توفير الكفاءات الفنية والادارية اللازمة لها، وفي نفس الوقت تم الحاق عدد آخر من الجمعيات كفروع للجمعيات المركزية حتى يمكنها اقستفادة من الامكانيات الكبيرة في التسويق كما عملت على تحقيق التكامل الرأسي بين الانتاج والاستهلاك التعاوني واعداد خطة لتوزيع المواد الاستهلاكية المنتجة محلياً والمستوردة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بما يتلاءم مع عدد اعضائها وموقعها الجغرافي، ويسعى الاتحاد باستمرار الى التوسع في تأسيس الجمعيات التعاونية الجديدة في العاصمة والمحافظات حتى بلغ عدد الجمعيات (١٦) جمعية تعاونية استهلاكية مركزية و (٦٠) جمعية في المحافظات تضم في عضويتها (٤٩٨) الف أسرة أى أن هناك ٣,٤ مليون مواطن يستفيدون من التعاونيات الاستهلاكية.

ب ـ الاتحاد التعاوني الانتاجي (الحرفي) :

قام الاتحاد التعاوني الانتاجي بالتعاون مع الاتحاد العام للتعاون بتشجيع وتطوير اسلوب عمل الاسر المنتجة في اطار التعاونيات لما اثبته هذا الاسلوب من فعالية ومرونة تتلاءم الى حد بعيد مع ظروف المجتمع العراقي، كما انه يحقق مستوى معيشياً افضل للاسر المنتجة وتنمية المجتمع اقتصاديا واجتماعيا، ويعمل الاتحاد على تشجيع الصناعات الحرفية والتقليدية وذلك للحد من تقلص هذه الصناعات.

ومن خلال التوسع المدروس الذي قام به الاتحاد إزداد عدد الجمعيات ليصل الى (١٦) جمعية انتاجية عام ١٩٨٦م بعد ان كان العدد الاجمالي لها (٩) جمعيات عام ١٩٨١ م.

جـ ـ الاتحاد التعاوني الاسكاني :

عمل الاتحاد التعاوني النوعي الاسكاني وجمعياته المختلفة من خلال الارتباط

بالاتحاد العام للتعاون وفي الاطار العام لتوجيهات الدولة بتحقيق وتنفيذ اهدافه وخططه وعلى محورين اساسيين :

الأول : توزيع الاراضي والقطع على الاعضاء.

الثاني : التركيز على البناء العمودي.. وذلك لادخال مفهوم سكنى حديث الى المجتمع يتلاءم مع متطلبات العصر.

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونية الاسكانية العراقية يمكنها أن تلعب دورا اكثر تأثيرا في حل مشكلة السكن للمواطن العراقي وللأسرة العراقية، الا أن الامر يتطلب مزيدا من الامكانيات وتضافر العديد من الجهود في هذا المجال.

هذا وينتمى الى الاتحاد خمس جمعيات اسكانية تقوم بتوفير وتقديم الخدمات المختلفة لساكني العمارات السكنية.

د ـ الاتحاد التعاوني الخدمي :

لقد تم تشكيل الاتحاد التعاوني الخدمي بعد صدور القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٨٢، ثم اعقب تأسيس الاتحاد اعلان قيام عدد من الجمعيات التعاونية الخدمية.

والملاحظ أن التوجيه في تأسيس تعاونيات خدمية يتلاءم ويتناسب مع تلك الخدمات التي يحتاج اليها المواطن في المرحلة الاخيرة.

وللاتحاد التعاوني الخدمي خطته الطموحة فى تطوير عمله ومجالات نشاطه والتوسع في تأسيس التعاونيات الخدمية، الا ان سياسة الاتحاد العام للتعاون تتلخص في التوسع المدروس، وبعد توافر امكانيات نجاح قيام الجمعية التعاونية قبل تأسيسها واشهارها.

هـ ـ صندوق التعاون :

يقوم صندوق التعاون بتقديم التسهيلات المالية لكافة الجمعيات التعاونية بالقطر عند التأسيس، كما يوفر لها الكفالات المصرفية اللازمة.

و ـ التعاون الزراعي :

تطورت الحركة التعاونية الزراعية تطورا ملموسا في العقد الماضي فبينما كانت ٧٨٦ جمعية عام ١٩٧٠ وصل عددها الى ١٨٩٣ جمعية في عام ١٩٨٠ وفي نفس الوقت تطور عدد الاعضاء من ١٠٧ آلاف عضو الى حوالى ٣٠٨ آلاف عضو تقريبا لنفس الفترة الزمنية .

ولقد شهدت الحركة التعاونية الزراعية بالعراق عملية «تركز» استنادا الى دراسات ميدانية علمية وعملية تحول بعدها عدد التعاونيات الى ما يقرب من ٨٠٠ جمعية تعاونية نتيجة لضم العديد من التعاونيات.

أما الرقعة الزراعية التى شملها العمل التعاونى فلقد تطورت من ٥,٢ مليون دونم عام ١٩٧٠ حتى وصلت الى ٢٣,٨ مليون دونم عام ١٩٨٠ أى ما يمثل ٥٤٪ تقريبا من اجمالي المساحة القابلة للزراعة بالعراق. وبلغت نسبة التعاونيين الزراعيين الى اجمالي القوة العاملة الزراعية حوالي ٤٨,٥٪ عام ١٩٨٠ ولقد اثبتت العديد من الدراسات ان التعاونيات ساهمت الى حد كبير فى زيادة الانتاجية حيث تميزت عن باقي الانماط الانتاجية الزراعية في استخدام الاسمدة الكيماوية، فبالنسبة لمحصول الرز على سبيل المثال قامت التعاونيات بتسميد ٨٧٪ من المساحة المزروعة والقطاع الخاص ٢,٦٪ فقط. وذلك في متوسط الفترة ١٩٧٥/ ١٩٨٠ وقامت التعاونيات أيضا بتسميد ٢٦٪ من اجمالي المساحات المسمدة في القطر لمحصول القمح لنفس الفترة الزمنية.

هذا وتقوم التعاونيات التسويقية والتعاونيات متعددة الاغراض بتسويق العديد من الحاصلات الزراعية واهمها القمح والشعير والرز والذرة الصفراء والعدس والقطن والسمسم والكتان وعباد الشمس والتمور.

وينظم التعاون الزراعي في العراق بقانون خاص يختلف عن قانون التعاون اللا زراعي، كما أن التعاونيات الزراعية تنتظم في بناء هرمي يبدأ بالتعاونيات المحلية وينتهي في القمة بالاتحاد العام للجمعيات التعاونية الفلاحية.

٥ ـ دولة قطر :

تطور الحركة التعاونية :

- كان ارتفاع الاسعار وعدم استقرارها ورغبة الدولة في تخفيف حدة ارتفاع الاسعار وتلبية احتياجات المواطنين أهم اسباب الاتجاه الى انشاء وتأسيس التعاونيات الاستهلاكية اضافة الى رغبة الدولة فى تحقيق تطلعات الأفراد الى الحصول على حاجتهم الاستهلاكية بأسعار معقولة ونوعية جيدة (٢) .
- ولقد ساعد على نشوء وارتقاء الحركة التعاونية الاستهلاكية ابتداء من عام ١٩٧٠ مشاركتها في المؤتمرات والحلقات والندوات التعاونية العربية والدولية والاستفادة من خبرات الدول السابقة في مجال التعاونيات.

---

(٢) دكتور عبدالله الطاهر، **الحركة التعاونية في البلدان العربية**، المؤتمر التعاوني العلمي العربي الأول ـ بغداد، ١٩٨٥م.

- ولقد تم انشاء قسم للتعاونيات عام ١٩٧٣ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية للاشراف على شهر وتأسيس التعاونيات بالاضافة الى نشر الوعي التعاوني عن طريق وسائل الاعلام المختلفة.

- ولقد تم تأسيس واشهار أول جمعية تعاونية استهلاكية عام ١٩٧٦م والثانية عام ١٩٨٠م. ومع نهاية عام ١٩٨٦م وصل عدد الجمعيات التعاونية الى (١٠) جمعيات منها (٥) جمعيات خارج منطقة الدوحة والباقي اتخذت من التجمعات السكنية الحديثة مقرا لها. ووصل عدد الاعضاء الى ٤٩٥٨ عضوا حوالى ٥٠٪ منهم من الاناث. ولقد وصل حجم تعامل الجمعيات مع الاعضاء والجمهور حوالى ١٨٧ مليون ريال قطرى عام ١٩٨٦ وبفائض اجمالي ١٧ مليون ريال تقريبا. وما هو جدير بالاشارة أن حجم تعاملات الأعضاء بلغ حوالي ٩,٦٪ من جملة المعاملات في تلك الجمعيات.

مساعدات الدولة :

قدمت الدولة العديد من المساعدات للتعاونيات الاستهلاكية ايمانا منها بدور التعاون في خدمة اعضائه والمجتمع، ولقد تمثلت هذه المساعدات في :

- اصدار التشريع التعاوني عام ١٩٧٣ وأنظمته الداخلية حيث منحت التعاونيات العديد من الامتيازات المالية والأدبية مثل تقديم اعانات مالية تأسيسية ومبانٍ ومقار للجمعيات وتزويدها بجهاز من الموظفين على نفقة الدولة.. الخ.

- تم تقديم أكثر من ٦٠ مليون ريال في صورة دعم للحركة التعاونية حتى عام ١٩٨٦م.

- تتحمل الدولة العجز المالي للجمعية التعاونية في حالة حدوثه خلال ثلاث السنوات الأولى على بدء نشاطها.

التعاونيات وخدمة المجتمع :

- تلعب التعاونيات الاستهلاكية دورا هاما في تلبية احتياجات الاعضاء وأفراد الجمهور من السلع الاستهلاكية والمنزلية والمعمرة.. الخ مما يخلق حالة من توازن الاسعار والحد من ارتفاعها.

- والملاحظ على توزيع اجمالي الفائض أن التعاونيات القطرية لم تقم بتوزيع أية مخصصات للخدمات الاجتماعية سواء للاعضاء أم للمجتمع المحيط.

- حتى الآن لا توجد في قطر أية نشاطات للتدريب أو التثقيف أو الاعلام التعاوني.

العلاقات التعاونية العربية والدولية :

رغم ان الحركة التعاونية القطرية ممثلة في الادارة العامة للتعاون بوزارة العمل والشؤون

الاجتماعية تحضر اجتماعات الاتحاد التعاوني العربي بصفة (مراقب) ، الا أن علاقاتها العربية والدولية مازالت دون الطموح، وبصورة خاصة داخل الحركة التعاونية العربية الخليجية.

٦ ـ دولة الكويت :

تطور الحركة التعاونية :

منذ اكثر من اربعين عاما عرف التعاون طريقه الى الكويت، حيث تأسست أول جمعية تعاونية بين طلبة مدرسة المباركية عام ١٩٤١، ثم انتشرت التعاونيات في المدارس بعد ذلك وتكونت جمعيات تعاونية في مدرسة الصديق ثم مدرسة صلاح الدين ومدرسة الشامية.

وفي عام ١٩٥٥ تأسست الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي وزارة الشؤون الاجتماعية، وتبعتها الجمعية التعاونية الاستهلاكية لموظفي دائرة المعارف حيث تركز غرض هاتين الجمعيتين في شراء ما يحتاجه الاعضاء من أصناف البضائع وبيعها للاعضاء بسعر السوق اضافة الى تشجيع الادخار بين الاعضاء، علاوة على تقديم بعض الخدمات الاجتماعية والترفيهية للاعضاء واسرهم.

وفي عام ١٩٦٢ كانت البداية الحقيقية للتعاون بمفهومه القانوني حيث اصدرت الدولة القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ في شأن الجمعيات التعاونية، ثم تم اصدار المرسوم بقانون عام ١٩٧٩ المعدل للقانون الاول، حيث تضمن القانون العديد من النصوص التى تهدف الى حماية ودعم تنمية الحركة التعاونية وتطورها في خدمة المجتمع.

وانشأت الدولة في عام ١٩٧١ ادارة للتعاون بوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل. وفى نفس العام تم اشهار اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وبدأت التعاونيات الاستهلاكية في حركتها الاتحادية التعاونية من خلال بنائها الهرمي.

وفي عام ١٩٨٢ تم تأسيس اتحاد الجمعيات الانتاجية الزراعية التعاونية ثم تم انشاء الجمعية المشتركة للانتاج والتسويق عام ١٩٨٤ للتنسيق بين التعاونيات أعضاء اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتعاونيات اعضاء اتحاد الجمعيات الانتاجية الزراعية.

ولقد تطورت الحركة التعاونية الكويتية تطورا ملحوظا وانتشرت في كل انحاء الدولة حتى بلغ عددها (٤٤) جمعية تعاونية في نهاية ١٩٨٦ اضافة الى جمعية الادخار لموظفي الحكومة، و(٤) جمعيات تعاونية زراعية انتاجية اثنتان للانتاج الحيواني واثنتان للانتاج النباتي. وتطور حجم عضوية التعاونيات من ٦٩٥ عضوا عام ١٩٦٣ الى ما يقرب من ١٥٦ الف عضو عام ١٩٨٦م.

وما هو جدير بالاشارة أن التعاونيات الانتاجية الزراعية الاربع تمارس أعمالها من خلال (٤٥) فرعا، (٢٤) فرعا تتبع تعاونيات الانتاج النباتي، (٢١) فرعا تتبع تعاونيات الانتاج الحيوانى ومن هنا تحقق التعاونيات الاربع انتشارا جغرافيا يشمل كافة انحاء الكويت اضافة الى أن كل فرع

يضم قسما خاصا بالسلع والبضائع الاستهلاكية للاعضاء مما يحدث انتعاشا اقتصاديا ـ وحضاريا ـ للمنطقة التى تتواجد فيها الفروع.

ولقد تمثلت مساعدات الدولة للحركة التعاونية الكويتية في ما يلي :

أ ـ اصدار التشريع التعاوني المتضمن لمساعدات ومزايا التعاونيات للحفاظ على ديمقراطية الحركة التعاونية .

ب ـ انشاء وكالة لوزارة الشؤون اضافة الى ادارة عامة لشؤون الحركة التعاونية، تعمل على رعايتها وتوفير متطلباتها القانونية والفنية وتزويدها بالخبراء.

هذا وقد أخذ التعاون الاستهلاكي بدولة الكويت بنظام الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ذات الاقسام المتعددة التي يخدم فيها الشخص نفسه بنفسه داخل اطار السوق (السوبر ماركت) وذلك لعدة أسباب من أهمها :

أ ـ اقامة الدولة المباني الخاصة بالسوق المركزى على مساحة كافية، تمكن من تنفيذ نظام الخدمة الذاتية على أحسن وجه.

ب ـ اقبال المواطنين على الاكتتاب فى اسهم الجمعيات التعاونية الاستهلاكية بعدد مناسب من الاسهم، أفاد معظم الجمعيات من النقص التقليدى فى التمويل الذى تعانى منه الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى بلدان اخرى.

جـ ـ ارتفاع القوة الشرائية لاعضاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية نتيجة لارتفاع مستوى الدخول، ساعد على أن يضم نشاط الجمعيات تشكيلة واسعة وكبيرة من مختلف السلع مما يمكنها من تلبية مختلف الرغبات والاذواق وهو ما يصعب تحقيقه فى محلات البقالة التقليدية.

د ـ ارتفاع اجور الايدى العاملة، مما دعا الجمعيات الى التوفير فى عدد العاملين بقدر الامكان عن طريق نظام خدمة الشخص لنفسه بنفسه.

اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية :

اتسمت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية منذ بدايتها عام ١٩٦٢ بالفردية، وكانت كل تعاونية تعمل وفقا لاجتهاداتها الخاصة فى تنمية وتطوير خدماتها والدور الذى تقوم به فى منطقة عملها دون وجود تنسيق او تعاون بين التعاونيات الاستهلاكية وبعضها. وبازدياد عدد التعاونيات بادرت الى توحيد صفوفها وانشاء اتحاد يرعاها ويدافع عن مصالحها، وبالفعل استنادا لاحكام القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٦٢ تم اشهار الاتحاد فى عام ١٩٧١ حيث انضمت اليه كافة التعاونيات الاستهلاكية بالدولة واخذ الاتحاد منذ ذلك الحين يباشر مهامه فى رعاية وتنمية الحركة التعاونية والدفاع عن مصالحها ونشر الوعي والتثقيف التعاونى واقامة الندوات والدورات والمؤتمرات التعاونية وخدمة

اعضائه فى مجال دراسة الاسواق والاستهلاك والتموين وتأمين احتياجات التعاونيات بأفضل وأوفر السبل. وايمانا من التعاونيات فى دولة الكويت بضرورة وحدة الحركة التعاونية وتطبيق مبدأ التعاون بين التعاونيات، فقد تم مؤخرا انشاء الجمعية المشتركة بين كل من الاتحاد التعاونى الاستهلاكى والاتحاد التعاونى الانتاجى الزراعى، حيث يتمثل أهم أهداف الجمعية المشتركة فى تحقيق التنسيق بين نشاطات جمعيات كلا الاتحادين وصولا الى نوع متميز من تكامل الحركة التعاونية داخل الدولة.

الحركة التعاونية وخدمة المجتمع:

تلعب الحركة التعاونية فى الكويت (استهلاكية وانتاجية) دورا هاما فى تقديم الخدمات المباشرة لاعضائها وغير المباشرة للمجتمع.

والواضح ان التعاونيات الاستهلاكية التى بلغ حجم مبيعاتها ١٨٢ مليون دينار عام ١٩٨٥ قد انتشرت الى مدى واسع جدا مما ساعدها على الحد من ارتفاع الأسعار حماية للاعضاء والمستهلكين من غير الاعضاء اضافة لنشاطها الملحوظ فى تحديد وتوحيد الأسعار داخل المجتمع.

كما ان التعاونيات الاستهلاكية ايضا قد اتجهت الى أسلوب تصنيع عدد كبير من احتياجات أعضائها والقيام بعمليات الفرز والترتيب والتعبئة لعدد كبير من السلع سواء من الانتاج المحلي او الاستيراد من الخارج... هذا اضافة الى تعاملها مع التعاونيات الانتاجية والقيام بالعمليات التسويقية لصالحها.

اما بخصوص الخدمات الاجتماعية المباشرة فلقد قدمت الحركة التعاونية فى الكويت حوالى ١,٥ مليون دينار كويتى فى صورة خدمات اجتماعية مباشرة وغير مباشرة لاعضاء الجمعيات والمجتمع المحيط وذلك فى مجالات الخدمات التعليمية والصحية والدينية والرياضية والترفيهية والاحتفالات الوطنية وجمعيات النفع العام والأمن والغاز والنظافة اضافة الى الخدمات الاجتماعية المباشرة لأهل المنطقة.

العلاقات الدولية :

للحركة التعاونية الكويتية عضوية نشطة وهامة فى الاتحاد التعاونى العربي عن طريق منظماتها التعاونية الثلاث، كما ان اتحاد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية عضو بالحلف التعاونى الدولي بالاضافة الى العلاقات التعاونية الثنائية بين الحركة التعاونية الكويتية وبين مثيلاتها فى الأقطار العربية والاجنبية.

النشر والاعلام والتثقيف :

يصدر اتحاد التعاونيات الاستهلاكية مجلة شهرية تعنى بشئون التعاون فى الكويت اضافة

للاعلام والاعلان عن الحركة، كما يصدر اتحاد الجمعيات الانتاجية الزراعية التعاونية مجلة فصلية تعنى بشئون الزراعة فى الكويت واهتمامات وارشادات للحركة التعاونية الزراعية الانتاجية ومجالاتها المختلفة.

خامسا
مشاكل تطور الحركة التعاونية

بالرغم من الانتشار الكبير للحركة التعاونية فى الآونة الاخيرة وما تبعه من تزايد أعداد أعضاء الجمعيات التعاونية والمجالات التى امتدت اليها خدماتها مما رفع من أهميتها النسبية فى المجتمعات واضاف اليها ثقلا هاما كتنظيمات اقتصادية واجتماعية وما يمكن أن تلعبه من دور مهم فى تنمية المجتمع الا ان هناك العديد من المشاكل التى تعاني منها التعاونيات العربية بصورة عامة، وتعاونيات الدول العربية الخليجية بصورة خاصة يمكن تحديدها في التالي :

١ ـ نقص الكفاءات وفرص التدريب :

ومما لا شك فيه أن التطور «الكمي» فى عدد التعاونيات والاعضاء، لم يصاحبه تطور «نوعي» حيث اثبتت معظم الدراسات ان من أهم أسباب فشل التعاونيات هو النقص الحاد فى الكفاءات الادارية والتنظيمية، بالاضافة الى ان المتوافر منها ينقصه الكثير من الخبرة والدراية بأصول التنظيم والادارة العلمية. اما أعضاء مجالس ادارات التعاونيات، وأعضاء التعاونيات العاديين فتكفي نظرة سريعة على نسبة الامية المتفشية بينهم، وعدم تدريبهم من قبل قيادات واعضاء الحركة التعاونية للحكم على الوضع السيء لهؤلاء الاعضاء، ومن ثم على حالة التعاونيات التى ينتمون اليها.

ومما هو جدير بالاشارة أنه لا توجد أية مراكز او معاهد تدريب تعاونى فى جميع الدول العربية الخليجية ـ باستثناء العراق ، حيث يوجد مركز تدريب تعاوني متواضع فى امكانياته الى حد كبير ـ اضافة الى عدم تنظيم دورات تدريبية جادة سواء للقيادات او للعاملين بالحركة التعاونية فى هذه الدول، ويرجع ذلك فى نظرنا الى أربعة أسباب رئيسية :

أ ـ أن معظم القوانين التعاونية لا تنص على تخصيص نسبة من العائد لنشاط التثقيف والتدريب والتوعية فى المجال التعاوني.

ب ـ ان الجهات الحكومية المعنية بالتعاون فى الوزارات ذات العلاقة لا تؤدى دروها المطلوب فى هذا النشاط.

جـ - أن الحركة التعاونية - والاستهلاكية بصورة خاصة - فى معظم الدول العربية الخليجية يغلب عليها طابع «النشاط التجارى» أكثر منها منظمات اجتماعية اقتصادية لا ترمي الى الربح بقدر ما تهدف الى تنمية المجتمع.

د - ان الغالبية العظمى من الدول العربية الخليجية تعتمد على «العمالة الوافدة» فى تنظيم وادارة شئون التعاونيات مما يخفف من مشكلة عدم وجود كفاءات ادارية محلية.

٢ - انخفاض الوعى التعاونى :

أن مشكلة انخفاض الوعى التعاونى تؤثر سلبيا على تطور الحركة التعاونية. والملاحظ أن مفهوم التعاون، والتعاونيات لا يحظى بالاهتمام المطلوب، اذا لم نقل أن هناك مجتمعات - بأكملها - لا تعلم شيئا عن ا لتعاون، أما الجمهور فيتعامل مع التعاونيات الاستهلاكية - على سبيل المثال - وكأنهم يتعاملون مع «سوبر ماركت» لا اكثر ولا أقل. هذا ومن أهم اسباب انخفاض الوعي التعاونى نذكر :

أ - عدم اهتمام الحركة التعاونية أو الدولة بالاعلام والتثقيف التعاونى.

ب - عدم عقد لقاءات دورية بين القيادات التعاونية والاعضاء.

جـ - عدم اهتمام وسائل الاعلام الوطنية كالاذاعة والصحافة والتلفزيون بالتعاونيات، أو تعريف المجتمع بأهمية وفوائد الحركة التعاونية فى مجالاتها المختلفة.

٣ - نقص المعلومات والبيانات :

وتشكل مشكلة عدم توافر المعلومات والبيانات عن الحركة التعاونية أحد أهم العقبات التى تقف فى طريق الرغبة فى إحداث أية تنمية او ادخال الاساليب الحديثة فى اسلوب التعاونيات. والملاحظ ان الحركة التعاونية فى الدول العربية الخليجية - باستثناء الكويت - تعانى من نقص خطير فى مجال تجميع وتبويب وتحليل وحفظ المعلومات وهنا يتضح لنا أن هناك أربعة اسباب رئيسية لهذه المشكلة :

أ - عدم اهتمام أو فاعلية الاتحادات التعاونية بالاحصاء. (العراق - الامارات).

ب - عدم وجود اتحادات تعاونية أساسا للاضطلاع بهذه المهمة (قطر - البحرين - السعودية - عمان).

جـ - عدم اهتمام وجدية الجهات الحكومية والمؤسسات المشرفة على التعاون بالاحصاء ودوره الهام (سواء فى حالة وجود اتحادات تعاونية أو عدم وجودها).

د - عدم اهتمام المؤسسات الاحصائية الرسمية فى الدول محل الدراسة بالتعاونيات او بالتركيز عليها كإحدى المؤسسات النشطة والهامة داخل المجتمع.

٤ - نقص رؤوس الاموال :

وتعتبر مشكلة رؤوس الاموال إحدى المسببات الهامة لافتقار الحركة التعاونية الخليجية الى استخدام الاساليب الحديثة سواء فى مجالات الانتاج أم التسويق... الخ.

٥ - فقدان التنسيق :

ويشكل فقدان التنسيق بين التعاونيات وبعضها أو بينها وبين الاتحادات احدى المشاكل الهامة داخل الحركة التعاونية، وكما ذكر آنفا فإن عدم وجود أتحادات تعاونية (قطر - عمان - السعودية - البحرين) يفقد الحركة ميزة هامة وسببا رئيسيا لنجاحها نظرا لكون الحركة التعاونية حركة اتحادية تكاملية، اضافة الى ان سيطرة الجهات الحكومية على التعاونيات «تتضاعف» فى حالة عدم وجود اتحادات، ومما لا شك فيه ان تطبيق مبدأ «التعاون بين التعاونيات» عن طريق تكوين الاتحادات التعاونية المحلية والنوعية والعامة، وتكوين جمعيات التسويق التعاونية المركزية، وانشاء صندوق أو بنك للتعاون واحداث نوع من التعاون والتنسيق بين التعاونيات الزراعية والانتاجية والحرفية والتسويقية والاستهلاكية والتصنيع الريفى يستطيع القضاء على هذه المشكلة الهامة.

٦ - عدم الاهتمام بالتعليم التعاونى :

والملاحظ هنا أنه رغم وجود حركة تعاونية قوية - فى العراق والكويت - على سبيل المثال، الا ان الاهتمام ينعدم بالتعاون فى مجال التعليم، ولا توجد معاهد أو مناهج تعليمية تعاونية فى مراحل التدريس المختلفة وذلك باستثناء قسم للتعاون الزراعى بجامعة صلاح الدين فى العراق.

٧ - قلة الكوادر التعاونية الادارية :

وما تجدر الاشارة اليه فى هذه النقطة هو أن دراسة ميدانية تم اعدادها من قبل الباحث فى ثلاث دول خليجية اثبتت ان معظم التعاونيات تحتوى على كفاءات ادارية وفنية متواضعة جدا ولا يزيد مؤهل ٩٠٪ منها عن التعليم الاساسي والمتوسط، اضافة الى اعتماد معظم الدول العربية الخليجية على الكفاءات الادارية الوافدة.

٨ - الحسابات وفقدان الرقابة :

المفروض أن حجر الزاوية فى نجاح أو فشل أى جمعية تعاونية هو دقتها فى مسك السجلات والدفاتر المحاسبية القانونية وانتظام عمليات القيد والتسجيل والترحيل مما

يؤدى إلى وجود بيانات سليمة عن سير الجمعية ومعرفة وتحديد الوضع المالي لها . ومما لا شك فيه أن وجود نتائج حسابية سليمة ووضعها أمام مجلس الادارة والجمعية العمومية ، وصرف فوائد الأسهم وعائد المعاملات بأسلوب محاسبي منتظم انما يؤدى الى زيادة تمسك الاعضاء بجمعيتهم اضافة إلى تشجيعهم على ادخار احتياطى أموالهم فى جمعياتهم .

٩ ـ عائد المعاملات :

أن الملاحظ على الدول العربية محل الدراسة أن التعاونيات الاستهلاكية بصورة خاصة تتعامل مع الأعضاء وغير الأعضاء . فى الكويت والامارات ـ على سبيل المثال ـ تبلغ نسبة تعامل غير الأعضاء أكثر من ٧٠٪ إلى نسبة معاملات الأعضاء ، فى هذه الحالة ، وعند توزيع العائد بعد اعداد الميزانيات العمومية يحصل الأعضاء على عائد معاملات غير الأعضاء ، والمشكلة الخطيرة تكمن هنا في أن التعاونيات الاستهلاكية تتحول تدريجيا إلى «شركات استثمار» وتفقد أحد أهم مقوماتها كتعاونيات استهلاكية . وفى احدى الدراسات الميدانية لاحدى الدول العربية الخليجية تبين أن عائد المعاملات للتعاونيات الاستهلاكية بلغت نسبته ٣٤,٨٪ من إجمالي العائد المقرر توزيعه عام ١٩٨٣م . ولقد بلغت نسبة عائد معاملات غير الأعضاء ٢٤,٤٪ من إجمالي العائد تم توزيعها على الأعضاء .

١٠ـ التمويل :

ان أغلب التعاونيات ـ الزراعية والحرفية بصورة خاصة ـ تعانى من مشكلة عدم توافر الأموال اللازمة لنشاطها ويرجع ذلك بالأساس إلى :

أ ـ عدم إهتمام أو عدم قدرة الأعضاء على تمويل التعاونيات .

ب ـ عدم إهتمام الدولة بتقديم المساعدات أو القروض مخفضة الفائدة .

جـ ـ عدم وجود بنك .. أو مصرف تعاوني .

د ـ عدم التعاون داخل الحركة التعاونية نفسها بين التعاونيات المقتدرة والتعاونيات التى تعانى صعوبات التمويل .

١١ـ التسويق :

تعانى معظم التعاونيات الزراعية والحرفية من مشكلات تسويقية صعبة ـ داخل وخارج الدولة ـ وذلك نظرا لضعف امكانياتها التسويقية اضافة الى عدم التنسيق داخل الحركة التعاونية وبصورة خاصة بين التعاونيات الاستهلاكية ـ كمنافذ توزيع ـ وبين التعاونيات الزراعية والحرفية .

١٢ـ مشاكل تجارية :

وهنا نلاحظ أن العديد من التعاونيات الاستهلاكية فى (الامارات ـ قطر ـ عُمان ـ البحرين) ليس لديها قدرة استيعابية ـ أو حجم أعمال ـ أو بنيان هرمي تعاوني موحد ومنظم يؤهلها للقيام بعمليات شراء احتياجاتها ، ولذا كانت هذه التعاونيات تلجأ ـ منفردة ـ في أغلب الأحيان إلى الموردين المحليين مما يزيد من أعباء تكلفة السلعة التعاونية وبالتالى زيادة أسعارها عن سوق القطاع الخاص مما يفقد المواطنين ثقتهم فى التعاونيات .

سادسا
دور الحركة التعاونية فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية

أصبح من الأمور المسلم بها فى الدول النامية أن دور الدولة فى أحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية هو دور حاسم وفعال وفي نفس الوقت تضمن له النجاح وتزيد مردوده جهود وأنشطة التنظيمات الشعبية .

ومن بين التنظيمات الشعبية الهامة التى يمكن أن تضطلع بدور هام في عمليات التنمية الريفية المتكاملة يبرز دور التنظيمات التعاونية على مختلف أنواعها سواء كانت زراعية أم استهلاكية أم اسكانية أم خدمية أم حرفية .

ولقد أشار تقرير الأمين العام للأمم المتحدة لسنة ١٩٨٧ حول الخبرة الوطنية فى تعزيز الحركة التعاونية إلى أن «هناك أدلة أكيدة على أن التعاونيات تشكل مؤسسة ذات دور بارز للنهوض بالتنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق توزيع أكثر انصافا للدخل» . الا ان التقرير أضاف أن «هناك حالات عديدة ثبت فيها فشل التعاونيات وعدم قدرتها على أن تحدث فى التنمية التأثير الذى توقعته منها حكومات عدة ، وليس غريبا أن يكون انعدام النجاح ناجما عن العديد من العوامل ليس أقلها سوء إدارة وتخطيط الأنشطة التعاونية وعدم تقديم الدولة للدعم فى الوقت المناسب ، أو القيود التى تفرضها السلطات الحكومية والتى تحد من الاستقلالية التعاونية ومن الطابع الديمقراطى للتنظيم» .

وتتميز التعاونيات عن باقي التنظيمات الاخرى داخل المجتمع بأن لها دوراً مزدوجاً فى احداث التنمية ، فهي تؤدى دورا اقتصاديا ذا نتائج اجتماعية أو هي تنظيمات اجتماعية تسعى لتحقيق أهدافها بوسائل إقتصادية .

١ ـ الأهداف الاجتماعية :

أ ـ تأكيد روح وروابط التعاون الجماعية والعمل المشترك .

ب ـ نشر التعليم ، والتعليم التعاوني بوجه خاص وذلك بالقيام بنشاط تربوي

وتثقيفي لرفع مستوى الأعضاء من النواحى الأدبية والعلمية والصحية والمساهمة فى برامج ترشيد الاستهلاك .

جـ ـ خلق وتنمية شعور الاعتماد على النفس لدى الأعضاء .

د ـ التدريب على إدارة المشروعات وخلق وتكوين كفاءات وكوادر إدارية وتنظيمية جديدة .

هـ ـ تنمية المجتمع المحيط بالجمعية التعاونية من النواحى الثقافية والتعليمية والاقتصادية .. الخ .

و ـ محاربة العادات الاقتصادية والاجتماعية القديمة (المتخلفة) وتوجيه استعمال أوقات الفراغ بما يعود بالفائدة على الفرد والمجموع بتنمية الروح الاجتماعية فى العمل .

ز ـ تأمين حاجات الناس الاستهلاكية ، مما يؤدى فى أحيان كثيرة إلى الاتجاه نحو إنتاج هذه الحاجات .

ح ـ القضاء على روح التنافس والحقد والاحتكار الملازمين لأسلوب الانتاج الرأسمالى .

ط ـ تعميق روح الديمقراطية بين الأعضاء والتعاون على خدمة المجتمع .

ي ـ المساهمة فى تنفيذ البرامج المركزية الحكومية لتنمية المجتمع وخاصة فى الريف .

ك ـ المساهمة فى إزالة الفوارق بين القرية والمدينة ، أو التخفيف من حدة هذه الفوارق على الأقل .

ل ـ تستطيع التنظيمات التعاونية بوصفها تنظيمات شعبية القيام بدور مؤثر وفعال في تحقيق الديمقراطية السليمة بالاضافة إلى كونها قوى متقدمة في ميادين العمل الوطني الديمقراطي . ونمو هذه التنظيمات التعاونية يكون معينا لا ينضب للقيادات الواعية المستنيرة التى تعايش الجماهير وتشعر بآمالها ورغباتها وحتى بأحلامها .

م ـ يهدف التعاون أخيرا إلى خلق مجتمع جديد أفضل ، يشكل ملامحه الأساسية من رغبات ومنطلقات وجهود المواطنين لخلق وتكوين هذا المجتمع الجديد الذى يتعلم ويعمل ويتطور من أجل الجميع .

٢ ـ الأهداف الاقتصادية :

أ ـ تجميع الجهود : مما لا شك فيه أن الجهد الجماعي يكون أكثر انتاجية وفعالية من الجهد الفردي ، هذا بالاضافة إلى إمكانية تنوع الجهد الجماعي بحيث يمكن الاستفادة من عمليتي التخصص وتقسيم العمل .

ب ـ الاستفادة من وفورات الانتاج الكبير : فعلى سبيل المثال فإن المزارع الكبيرة الحجم تكون انتاجيتها أكبر بكثير من الزراعة الفردية ، لانه فى حالة المزارع الكبيرة يمكن الاستفادة من الطرق الحديثة للانتاج الموسع كتجميع وتكثيف وتحديث وتركيز الانتاج وفى نفس الوقت يمكن تطبيق الأساليب العملية لادارة وتنظيم هذا الانتاج .

جـ ـ إمكانية استخدام الوسائل التكنولوجية الحديثة : بتطوير العلم أو التكنولوجيا ارتفعت أسعار وسائل الانتاج إلى الحد الذى يعجز معه المنتج الفرد عن شرائها ، وحتى لو إستطاع ذلك فإن استخدام هذه الوسائل بشكل فردي لن يكون انتاجيا أو مجديا من الناحية الاقتصادية اللهم إلا اذا تحول إلى نوع من أنواع استغلال عدم قدرة الأفراد الآخرين على شراء مثل تلك الوسائل بواسطة احتكار تأجيرها لهم وباستغلال الظروف المختلفة .

د ـ القضاء أو التخفيف من حدة النظام الرأسمالى : يلعب التعاون والجمعيات التعاونية هذا الدور فى كثير من دول العالم الرأسمالي ، حيث تنتفي فى التعاون ظاهرة الاحتكار والاستغلال . وأكبر مثل على ذلك ما هو موجود فى المجتمعات الاسكندنافية (السويد والنرويج والدنمارك) حيث ساعدت البيئة وطابع النشاط الاقتصادي ومستوى الوعي الرفيع لدى الأفراد على إقامة نوع من التوازن داخل المجتمع الرأسمالي وذلك بتكوين التعاونيات فى كل مجالات وفروع النشاط مما حقق للمجتمع بأسره الرفاهية التى كان ينشدها .

ان وجود المؤسسات الرأسمالية (المنتجة والخدمية) وحدها داخل مجتمع الدولة الرأسمالية يؤدى بطبيعة الحال إلى المنافسة ثم الاحتكار والانفراد بالسوق مما ينتج عنه رفع الأسعار والحصول على أرباح فاحشة من قبل المنظمين لهذه المؤسسة والمالكين لها ، ولكن وجود الجمعيات التعاونية واشتغالها فى نفس المجالات والاحتكار وتحقيقها لأرباح قليلة ... إلخ يؤدى إلى اعتدال المؤسسات الرأسمالية وعدم تهورها والا قضى عليها بواسطة انتشار التعاونيات .

هـ ـ القضاء على الوسطاء : مما لا شك فيه أن الوسطاء الذين يتبادلون نقل السلعة من المنتج إلى المستهلك كانوا دائما عبئا اقتصاديا كبيرا سواء على المنتج أو على المستهلك بصورة أكبر ، أو حتى على الاقتصاد الوطني لقطر من

الأقطار . فهذه الفئة (الوسطاء) تحصل على دخول كبيرة نتيجة لعملهم حيث يقومون بانفاق جزء كبير من هذه الدخول فى استهلاك سلع ينتجها المجتمع بينما لم يشاركوا هم أساسا فى إنتاج هذه السلع وبالتالى تشكل هذه الفئة نوعا من أنواع البطالة المقنعة فى المجتمع ، وفى حالة الجمعيات التعاونية فإن المنتجين قد يذهبون رأسا إلى السوق أو قد يلجأون إلى جمعيات تعاونية اخرى متخصصة فى التسويق . هذا بالنسبة للجمعيات الانتاجية ، أما الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فانها تكون فى خدمة أعضائها قبل أى شىء آخر .

ولهذا فإن أكبر ضربة قاضية يمكن توجيهها إلى الوسطاء والمرابين تكون عن طريق الجمعيات التعاونية .

و - زيادة الانتاج من ناحيتى الكم والكيف : فى حالة الجمعيات التعاونية يوزع العائد السنوي للأرباح على الأعضاء بنسبة تعاملهم مع الجمعية ، بالاضافة إلى توزيع أرباح على الأسهم ، وفى هذه الحالة فإنه من المتوقع أن تتوافر جهود الأعضاء لزيادة الانتاج أو توفير الخدمات والسلع .. إلخ تبعا لنوع النشاط الذى تمارسه الجمعية التعاونية .

ز - خلق قوى انتاجية جديدة : ان تكوين جمعية تعاونية فى أى مجال يخلق قوة اقتصادية وإجتماعية جديدة وان جهود الافراد مجتمعة تكون خلاقة وقادرة على الدخول فى مجالات عمل جديدة أكثر من قدرات الفرد .

هذا ونمو ونجاح الجمعية التعاونية يكون دافعا لها على اقتحام آفاق جديدة يحجم الفرد عن الدخول فيها ، كما أن الفرد يذهب فى أغلب الأحيان بأرباحه المحققة إلى الاكتناز وتكوين الثروات أو الانفاق البذخي فى بعض الأحيان . أما الجمعيات التعاونية فانها بتكوينها لرصيد الارباح تسعى إلى تمتين وتأصيل مركزها الاقتصادى والاجتماعي فى سبيل مصلحة القائمين عليها والمجتمع ككل .

فالجمعيات التعاونية لصغار المنتجين الزراعيين (الفلاحين) قد تنشىء فيما بينها جمعية تعاونية لتصنيع المنتجات الزراعية ، وهذه قوة اقتصادية جديدة تنشأ في المجتمع .

وقد تقوم هذه الجمعيات بتكوين جمعيات لتوريد الآلات والمكائن الزراعية اللازمة لهم ، وهذه قوة إقتصادية جديدة اخرى تنشأ في المجتمع .

وهكذا فالجمعيات التعاونية بمختلف أنواعها .. حينما تقوم بالانتشار والتوسع أفقيا أو إلى أعلى وإلى أسفل فانها تقوم فى نفس الوقت بخلق قوة اقتصادية واجتماعية جديدة في المجتمع .

ح ـ مساعدة الدولة فى إنجاز بعض المشاريع الاقتصادية : بالرغم من أن مساعدة الدولة فى إنجاز بعض المشروعات لا يكون من أهداف الجمعية التعاونية ، وهى تسعى لتكوين نفسها وخاصة فى المراحل الأولية من العمل والنشاط ، ولكن على الدولة المعنية أو القطر المعني ، وخاصة وهو فى مرحلة التحول من التخلف إلى القيام بعملية تنمية شاملة للمجتمع ، على الدولة أن تستفيد من نشاط الجمعيات التعاونية المنتشر فى جميع مجالات الحياة ، حيث أن الجمعيات التعاونية تستطيع القيام بالعديد من المهام التى توكل اليها من قبل الدولة والحكومة أفضل من المؤسسات الحكومية أو القطاع العام ، كما أن التعاونيات تمثل أحد الطرق المباشرة لتضامن الجماهير من أجل القضاء على الاستغلال ثم أنها فى النهاية مجال خصب لنمو الوعي والتعليم ثم الأسلوب الديمقراطى فى إدارة شؤون الحياة .

ط ـ وهنا تجدر الاشارة إلى أن السلطة أو الحكومة أو القيادة فى القطر النامي وخاصة فى مرحلة التنمية يكون أمامها فى هذه الحالة من مهام رئيسية مركزية ، داخلية وخارجية ، قطرية وقومية ما هو أهم بكثير من عملية التبادل التجاري (الاستهلاكي) أو مباشرة الانتاج الحرفي أو الزراعي ، بل أن تجميع المنتجين الفرديين فى تعاونيات يهيىء بل يمثل احدى المراحل الانتقالية الهامة في خلق الوعي والاحساس لدى هؤلاء المنتجين والعمال بموضوع الملكية العامة لوسائل الانتاج والذى قد يكون أحد المستهدفات الاستراتيجية لمستقبل المجتمع .

سـابعاً
إمكانيات التنسيق والتكامل

تمتلك الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية خصوصية وأرضية مشتركة تمت الاشارة إليها فى موقع سابق من هذا البحث إضافة إلى أن مقومات التكامل الحالية بين هذه الدول ، بقيام مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية وغيره من المجالس والهيئات الاقليمية المتخصصة يوفر للحركة التعاونية مجالا خصبا وأساسا متينا ليس للتنسيق فيما بينها وحسب وإنما والتكامل أيضا .

فالمشروعات التعاونية العربية المشتركة بين الدول العربية الخليجية تمثل مدخلا هاما للعمل العربي المشترك .. ولا يمكن اغفال ما تؤديه مثل هذه المشروعات من خدمات هامة لمكونيها .. فهى ترشدهم إلى أفضل الطرق والأساليب الحديثة فى ميادين الانتاج والتسويق والتبادل .

١ ـ تكوين تعاونيات الجملة المشتركة :

ومما لا شك فيه أن تكوين تعاونيات الجملة المشتركة يمكن أن يؤدى إلى منافع عديدة ومن أهمها خفض التكاليف التسويقية إلى أدنى حد . حيث تؤدى تعاونيات الجملة العربية الخليجية المشتركة هذه إلى تحقيق العديد من الأهداف العامة والرئيسية نذكر منها :

أ ـ مزاولة عمليات الاستيراد المشترك للتعاونيات والاتحادات الأعضاء .

ب ـ مزاولة عمليات التصدير المشترك للتعاونيات والاتحادات الأعضاء .

جـ ـ إجراء الدراسات والبحوث التسويقية والانتاجية اللازمة .

د ـ حصر احتياجات الأعضاء فى خطة سنوية تتم ترجمتها إلى برامج ربع سنوية وشهرية .

هـ ـ العمل على توفير إحتياجات الأعضاء من داخل الحركة التعاونية العربية أو استيرادها من الخارج ومن مصادرها مباشرة وبدون وسطاء .

و ـ إقامة مراكز للتجميع والتعبئة والتغليف والتوزيع .

ز ـ تملك وسائل النقل اللازمة لنقل السلع .

ح ـ التنسيق والتخطيط لعقد الاتفاقيات التجارية التعاونية الموحدة .

ط ـ حل المشكلات الفنية والتجارية وغيرها بين الأعضاء وبين الجهات المحلية والأجنبية .

ي ـ إصدار النشرات والدوريات التجارية الاعلامية عن أفضل مصادر توفير السلع والخدمات .

ك ـ توفير أحدث المعلومات والاحصاءات الفنية والتجارية العربية والعالمية سواء بالنسبة للمنتجات النهائية أو مواد ومستلزمات الانتاج والمواد البسيطة .

أما من ناحية الأساس الاقتصادي وطبيعة عمل التعاونيات المشتركة لتجارة الجملة فان تكوينها يأخذ أحد الشكلين الرئيسيين التاليين :

الأول : الاندماج الكامل لعمليات الاستيراد والتصدير والتبادل أو لجزء من هذه العمليات .

الثاني : التنسيق والتخطيط للاستيراد والتصدير والتبادل التعاوني المشترك أو لجزء من هذه العمليات .

هذا وفى الشكل الأول تتمتع الجمعية التعاونية العربية المشتركة بالشخصية القانونية وتكون لها الأهلية الكاملة لمزاولة أعمالها وتحقيق أهدافها كما تتمتع باستقلال مالي واداري .

ومما لا شك فيه أنه يمكن وفى اطار مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، وغيره من المؤسسات والهيئات الاقليمية المعنية أن يتم تقديم العون والمساعدة والتشجيع لقيام مثل هذه التعاونيات المشتركة .

هذا ومن الجدير بالاشارة أن التعاونيات المشتركة قد تضم فى عضويتها تعاونيات إنتاجية وتعاونيات استهلاكية وفى هذه الحالة يتم تسويق منتجات الأولى عن طريق الثانية وبدون تدخل وسطاء من أية جهات خارجية .

٢ ـ التنسيق فى مجال التثقيف والتدريب التعاوني :

وفى هذا المجال لابد من الاشارة إلى أنه لا يوجد أى مركز أو معهد تدريب تعاوني فى الدول العربية الخليجية ـ باستثناء العراق ـ ومن هنا تصبح عملية انشاء مثل هذا المركز ضرورة ملحة يمكن أن يضطلع بها مكتب المتابعة .

ويمكن الاستفادة من امكانيات مركز التدريب التعاوني بالاتحاد العام للتعاون فى العراق . والمعهد التعاونى العربي فى الأمانة العامة للاتحاد التعاونى العربي فى بغداد لتنظيم دورات تدريبية فى المرحلة الحالية .

ويمكن للدول العربية الخليجية الاستعانة بالبرامج الانمائية للأمم المتحدة فى تنظيم برامج التدريب والتنمية التعاونية وعن طريق الوزارات المعنية ذات الاختصاص بشؤون الحركة التعاونية على المستوى القطري .

٣ ـ التنسيق فى مجال العمل التعاوني المشترك :

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونية بالدول العربية الخليجية يمكنها التنسيق فيما بينها وتطوير أساليب التعاون وتعزيز دوره فى خدمة المجتمع العربي الخليجي وذلك من خلال المكتب الاقليمي للاتحاد التعاوني العربي فى الكويت حيث يمكن اعتبار المكتب بمثابة «اتحاد تعاوني اقليمي» لهذه الدول .

٤ ـ آفاق أخرى للتنسيق والتكامل التعاوني :

ان هناك وسائل عديدة لتحقيق التنسيق والتكامل التعاوني بين الدول العربية الخليجية .. ونذكر منها :

أ ـ العمل على توحيد التشريعات التعاونية .

ب ـ تنسيق البرامج والخطط التعاونية .

جـ ـ ضرورة ممارسة التنظيمات التعاونية لدور هام وفعال من خلال السوق العربية الخليجية .

د ـ إقامة المشروعات التعاونية العربية المشتركة فى كافة المجالات .

هـ ـ تبادل الخبرات التعاونية العربية وتنظيم الندوات المشتركة .

و ـ تنظيم عملية الدراسات والبحوث وتقديم المشورة لكافة مجالات العمل التعاوني .

ثامنـــاً
الخلاصة والتوصيات

١ ـ الخلاصة :

ـ يعالج هذا البحث عددا من المواضيع الرئيسية والمحددة عن دور الحركة التعاونية فى تنمية الدول العربية الخليجية وما يمكن أن تلعبه التعاونيات فى عملية التطور الاجتماعي والاقتصادي لهذه الدول .

ـ ويقوم البحث ـ بطريقة تحليلية وأسلوب نظري ـ بالتعرض للتعاونيات باختلاف أنواعها كأحد أساليب التنمية التى تتوافق مع الظروف التاريخية ـ الاقتصادية والاجتماعية ـ للمجتمع العربي الخليجي مع شرح أسلوب وأهداف التعاونيات الاستهلاكية ، والزراعية ، والاسكانية ، والمدرسية ، والخدمات ، والتعاونيات الحرفية متضمنة لمحددات أو مبادىء العمل التعاوني والتى تضمن المشاركة الشعبية فى تنظيم وإدارة هذه التعاونيات مما يؤدى إلى انجاحها وتحقيق أهدافها .

ـ ثم يتعرض البحث لأنواع الجمعيات التعاونية من حيث كونها تنظيمات اقتصادية واجتماعية فيتم تقسيمها من حيث الصفة الاقتصادية وموقعها فى الاقتصاد العام والتقسيم حسب منطقة العمل والمستوى الاداري والتقسيم حسب ماهية رأس المال والتقسيم حسب الصفة القانونية ودرجة المسؤولية والتقسيم الوظيفي . ثم يشير البحث ـ ولأول مرة ـ إلى أن التقسيم العلمي للتعاونيات يتطلب وجود نوعين رئيسيين : التعاون الانتاجي والتعاون الخدمي .

ـ بعد ذلك يتطرق البحث إلى المقومات الرئيسية لنجاح الحركة التعاونية والتى تتمثل في : التشريع التعاوني ، والتمويل التعاوني ، والتنظيم والادارة العلمية ، والمحاسبة والرقابة التعاونية ، وديمقراطية الحركة التعاونية والمبادىء التعاونية الدولية ، والعلاقة مع الدولة واستقلالية الحركة ثم التثقيف والتدريب والتعليم التعاوني .

ـ وبأسلوب تحليلي .. استعرض البحث نشأة وتطور الحركة التعاونية فى الدول العربية

الخليجية فى كل من دولة الامارات العربية المتحدة ودولة البحرين والمملكة العربية السعودية والجمهورية العراقية ودولة قطر ودولة الكويت وذلك من خلال مدخل يؤكد على خصوصية الحركة التعاونية بهذه الدول ، حيث يشير البحث إلى أن طبيعة الحياة الخليجية والمناخ الصحراوى والنظام القبلي والعادات والتقاليد والتحول المفاجىء للمجتمع العربي الخليجي من اقتصاد ـ بسيط ـ إلى اقتصاد ـ معقد ـ ومتطور ونام .. كل هذا أدى إلى انعكاس كل هذه التطورات على نشوء وتطور الحركة التعاونية بمعناها التقليدي ، ومعناها الحديث ، مما أدى إلى انتشار التعاونيات الاستهلاكية ـ باستثناء السعودية والعراق ـ عن غيرها من أنواع التعاونيات الاخرى المتعارف عليها .

ـ ولقد أشار البحث فى الفقرة السابقة إلى تطور الحركة التعاونية فى الدول العربية الخليجية من حيث : التطور ، والتشريع ، والتنظيم ، والتدريب ، والعلاقة بين الحركة والدولة ، والأنواع المختلفة ، والتثقيف والاعلام ، والأهمية النسبية الاقتصادية والاجتماعية داخل المجتمع ، ثم العلاقات العربية والدولية .

ـ ومن خلال دراسة التجربة تم التوصل إلى أهم المشكلات التى تواجه الحركة التعاونية فى الدول العربية الخليجية والتى تمثلت فى مشاكل التوسع الكمي على حساب التطور الكيفي ومشاكل ضعف وعدم وجود نشاط تدريب وتثقيف تعاوني وانخفاض الوعي التعاوني وعدم توافر المعلومات والبيانات عن التعاونيات ونقص رؤوس الأموال اللازمة وفقدان التنسيق بين التعاونيات وبعضها وعدم الاهتمام بالتعليم التعاوني وقلة الكوادر التعاونية الادارية ومشكلة عدم دقة الحسابات وفقدان الرقابة ومشاكل توزيع عائد معاملات الأعضاء ، بأسلوب غير تعاوني ومشكلة التسويق ، إضافة إلى مشكلة عدم وجود تنظيمات تعاونية متكاملة مثل الاتحادات أو الجمعيات العامة والمركزية .

ـ وأشار البحث إلى دور الحركة التعاونية فى التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية من خلال عدد من المحاور الرئيسية حيث اتضح مدى ملاءمة الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للتعاون والتعاونيات مع خصوصية الدول ذات العلاقة بموضوع الدراسة .

ـ وتطرق البحث إلى امكانيات التنسيق والتكامل بين الدول العربية الخليجية فى مجال التعاون والتعاونيات حيث أشارت إلى عدد من المقومات الأساسية لعمليات التنسيق والتكامل وتوافر الأرضية الصالحة لها فى الدول المعنية وذلك من حيث التشريع ، والتنظيم ، والتدريب والمشروعات التعاونية العربية المشتركة وتعاونيات الجملة المشتركة .

٢ ـ التوصيات :

فى ضوء ما تقدم ، فإن البحث يوصي بضرورة إيلاء الاهتمام والدعم اللازم للتعاونيات

والحركة التعاونية فى الدول العربية الخليجية من قبل الحكومات العربية والوزارات المسؤولة ذات العلاقة نظرا للدور الهام الذى يمكن أن تقوم به التعاونيات فى مجال خدمة المجتمع العربي الخليجي وتنميته ، حيث يمكن أن يتحدد الاهتمام والدعم المطلوب فيما يلى :

أ ـ العمل على انشاء معهد تدريب تعاوني للدول العربية الخليجية يتولى تدريب القيادات التعاونية ، ونشر التثقيف والوعي التعاوني وإعداد المدربين ، ودراسات الجدوى والدراسات والبحوث اللازمة للحركة التعاونية .

ب ـ العمل على تنسيق البرامج والخطط التعاونية من خلال المكتب الاقليمي للاتحاد التعاوني العربي بالكويت .

جـ ـ تشجيع ممارسة التنظيمات التعاونية لدور مهم وفعال من خلال السوق العربية الخليجية .

د ـ العمل على إقامة المشروعات التعاونية العربية الخليجية المشتركة وجمعيات تجارة الجملة بين التنظيمات التعاونية فى الدول ذات العلاقة .

هـ ـ ضرورة توجيه أهمية خاصة للتعاونيات الانتاجية (الزراعية والحرفية) والتى تمارس مختلف النشاطات التعاونية الانتاجية والاهتمام بوجه خاص بعملية تطوير إمكانات وقابليات الأعضاء التعاونيين .

و ـ ضرورة الاهتمام بالبرامج الاحصائية للتعاونيات والتى من خلالها يمكن إعداد الخطط والدراسات والبحوث اللازمة ، وفى هذا المجال يمكن الاستفادة من إمكانيات الاتحاد التعاوني العربي ، ومعهد التدريب التعاوني المقترح .

ز ـ مناشدة حكومات الدول العربية الخليجية فى تقديم القروض إلى التعاونيات بفوائد مخفضة ـ أو بدون فوائد ـ وذلك تشجيعا لها كمنظمات اجتماعية اقتصادية لا تهدف إلى الربح بقدر ما تهدف إلى تنمية المجتمع .

المصـــادر

١ ـ أحمد زكى الامام . (١٠) محاضرات فى النظام التعاوني ، القاهرة ، ١٩٨٤ .

٢ ـ د. خالد أحمد يونس . مبادىء التعاون ، كلية الزراعة ، العراق ، ١٩٨٣ .

٣ ـ دور التعاونيات فى النظام المتكامل لجمع المعلومات والبيانات الاحصائية ، الندوة القومية للاحصاءات الزراعية ، الخرطوم ، ١٩٨٣ .

٤ ـ دور الاتحاد التعاوني العربي فى تنمية الحركة التعاونية العربية ، المجلة العربية للدراسات التعاونية ، العدد الأول ، ١٩٨٥ .

٥ ـ دور وأهمية التعاونيات الزراعية فى تحقيق التكامل الزراعي العربي والاكتفاء الذاتي ، ندوة التكامل العربي بين التصنيع والاستهلاك التعاوني ، الفجيرة ، ١٩٨٧ .

٦ ـ دور وأهمية الحركة التعاونية الاسكانية بالوطن العربي فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، اجتماع خبراء التعاون الاسكاني بالوطن العربي ، القاهرة ، ١٩٨٧ .

٧ ـ د. كمال حمدي أبو الخير . التعاون بين التشريع والتطبيق ، مكتبة عين شمس ، ١٩٨٢ .

٨ ـ د. كمال حمدي أبو الخير . التنظيم التعاوني ، مكتبة عين شمس ، ١٩٧٠ .

٩ ـ د. محمود منصور . الاتجاهات التكاملية فى البنيان التعاوني العربي ، المؤتمر التعاوني العلمي العربي الأول ، بغداد ، ١٩٨٥ .

١٠ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية ، الكتاب الاحصائى السنوي ٨٣ ـ ٨٤ ، ١٩٨٥ .

البحث الثاني

آفاق الحركة التعاونية
فى الدول العربية الخليجية

إعداد
الدكتور كمال أبو الخير
عميد المعهد العالي للدراسات التعاونية والادارية
القاهرة

المحتـويـات

		الصفحـــة من - إلـى
الفصـــل الاول :	مدخل في واقع و آفاق الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية	٧٥ - ٨٨
الفصـل الثاني :	التعليم والتدريب التعاوني و آفاق المستقبل	٨٩ - ١٠٩
الفصـل الثالث :	التشريع التعاوني و آفاق المستقبل	١١٠ - ١٢٥
الفصـل الرابع :	الخاتمة والتوصيات	١٢٦ - ١٢٩
	أولا : توصيات من اجل تحقيق مشاركة الحركة التعاونية في عملية التنمية وخدمة المجتمع العربي الخليجي	١٢٦ - ١٢٩
	ثانيا : توصيات تتعلق بالاتحادات العامة للحركة التعاونية	١٢٩
	ثالثا : توصيات تتعلق بمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية	١٢٩
المصادر		١٣٠ - ١٣٣

الفصل الأول
مدخل فى واقع وآفاق الحركة التعاونية
فى الدول العربية الخليجية

مقدمـــة:

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه عند القيام بالدراسات المتعلقة بواقع وآفاق الحركة التعاونية فى الدول العربية الخليجية، ينبغى القيام ببحوث ودراسات تتعلق بتقدير مستقبل هذه الحركة التعاونية، نسترشد فيه بالتجارب التعاونية التى مرت بها هذه الدول وبالنتائج التى تمخضت عنها هذه التجارب.

هذا التقدير يتطلب تحليل التعاون من عدة نقاط، تعد جوهرية من الناحيتين النظرية والعملية، أن يكون هذا التحليل حرا لا يتأثر بالميل نحو فكرة التمسك بعينة جامدة، ثم أنه لا يكفى فى تقدير مستقبل وآفاق التعاون أن نبرز محاسنه ومزاياه ونغفل الحديث عن نقاط الضعف فيه، كما أن التحليل العملي لايستفيد من الاسترسال فى ذكر مساوىء النظم الحالية واغفال المزايا الاقتصادية التى تحققها هذه النظم من حيث التقدم والتنمية الاقتصادية ورفع مستوى الرفاهية فى المجتمع، على أن تقدير النظام باعتباره خطوة سليمة فى تطوير المجتمعات يفرض علينا ان نلم بالوسائل الفعالة فى تحقيق هذا التطوير، والنتائج المباشرة وغير المباشرة التى تترتب على ذلك، فمما لا شك فيه أن المجتمع قد يتعرض لبعض المشكلات اذا لم يكن التحول الذى ينقله من طور الى طور تدريجيا وعلى أسس استقرارية، واذا لم تتخذ العدة لمواجهة الاحتمالات المختلفة المتوقعة فى زمن يقصر أو يطول.

المجتمع العربى الخليجى والتخطيط التعاونى :

لعل من أهم الموضوعات التى ينبغى على الدول العربية الخليجية جميعا أن تهتم بها وتستعد لها موضوع التخطيط والتكامل التعاونى فى مختلف المجالات ذلك لانه وفقا لما يقرره جميع العلماء فى الشرق والغرب، من ان النظم التعاونية يمكن ان تتعايش مع غيرها من الانظمة، بل أكثر من هذا

يجمعون على ان النظام التعاونى ضرورى فى جميع الانظمة الاقتصادية والسياسية، وان جميع هذه الانظمة تستعين بالتعاون بدرجات متفاوتة، وذلك لان التعاون لا يستهدف فقط تحسين الشئون الاقتصادية والاجتماعية لمجموع اعضائه، بل انه يتعدى ذلك الى الاسهام فى اعداد المواطن الذى يستشعر أهميته وقدرته على المشاركة فى بناء المجتمع، وبقول اكثر دقة فان جميع الانظمة تستعين بالتعاون كأسلوب من الاساليب التى تلجأ اليها الدولة لتحقيق اهدافها باعتبار ان التعاون ليس هدفا فى حد ذاته بل انه اسلوب تلجأ اليه الدولة ويلجأ اليه المجتمع والافراد فى سبيل تحقيق أهدافهم المشتركة الاقتصادية منها والاجتماعية. ومما لا شك فيه ان الدول العربية الخليجية، شأنها فى ذلك شأن كثير من دول العالم، تعانى من بعض المشكلات التى تجعل من الضرورى الأخذ بأسلوب التعاون على اسس علمية، حتى يمكن تحقيق معدلات مرتفعة للتنمية التى هى أمل هذه الدول جميعا لان كل قوة اقتصادية فى أى دولة عربية، هى تدعيم للقوة الاقتصادية لشقيقاتها الدول العربية الاخرى، ومن هذا الفهم فان التعاون يؤمن بوحدة المصالح الاقتصادية المشتركة داخل كل دولة، حتى يمكن تدعيم البناء الاقتصادى فيها على أساس قوى ومتين.

وقد استقرت الدول على ان التعاون يمَكّن من تجميع جهود الافراد داخل نطاق كل دولة، تحت مبدأ وحدة المصالح الاقتصادية المشتركة، وبذلك فان التعاون يمكن ان يكون نقطة التقاء على جانب كبير جدا من الأهمية بين الأقطار العربية الخليجية جميعا أيا كانت النظم والقوانين التى تطبق فى أى دولة من هذه الدول.

اتجاه مهم:

ولعل من أهم الاتجاهات التى ينبغى ان ندخلها فى الاعتبار عند دراسة وتقييم واقع الحركة التعاونية ورصد آفاقها المستقبلية هو المفهوم الاساسي الذى تنطلق منه الحركة المتمثل فى الصالح العام ووضعه فوق كل اعتبار، وان صالح الجماعة أهم من صالح الفرد، ومن اجل هذا فان الجمعيات التعاونية المحلية كوحدات انتاجية هامة، مسئولة عن ممارسة العمل الاقتصادى والاجتماعى بما يحقق صالح المواطنين الاعضاء وأيضا المجتمع والمنطقة التى تعمل فيها، وهذا يتطلب بالضرورة توجيه العمل وفق البرنامج الذى ينبغى أن يوضح بأسلوب علمي، بحيث يتناسق مع النشاط الاقتصادى داخل المنطقة التى تعمل فيها الجمعيات، والنشاط الاقتصادي العام للدولة، الامر الذى يترتب عليه ضرورة اهتمام الدولة والمستويات العليا من التعاونيات ببرنامج الجمعيات المحلية، ذلك لان النشاط التعاونى العام ينبغى أن يتناسق مع نشاط الدولة، ويعمل فى اطار الخطة العامة لها بحيث تعرف كل وحدة انتاجية تعاونية دورها فى الخطة وتكون مسئولة عنها.

والمعتقد أن الوحدات التعاونية ينبغى عليها أن تبذل اقصى طاقاتها وامكانياتها مستعينة فى ذلك بكل الخبرات الاستشارية والطاقات المتاحة لدى الدولة أولدى المستويات التعاونية الأعلى، وكذلك أيضا خبرات أعضاء مجالس الادارة المنتخبين الذين ينبغى عليهم أن يقوموا بدور على جانب كبير من الأهمية فى الادارة العليا، وذلك فى نطاق جماعية القيادة التى تعتبر من أبرز سمات الحركة

التعاونية، والتي من خلالها تبرز فى التنظيمات التعاونية القيادات التى نحتاج اليها فى عملية التطوير.

التعاون وحكومات الدول العربية الخليجية.

ان التعاون اذ يعتبر اصلا من اصول حياتنا ونظمنا الاجتماعية الراسخة، يعرفه العرب وصوّرته عقيدتهم السمحاء القائمة على الايثار والتضحية وانكار الذات، والعمل فى اسلوب يحقق التكافل الاجتماعي لمجموع المواطنين، قد كان موضع اهتمام ورعاية حكومات الدول العربية الخليجية.

ولعل من ابرز دلائل ذلك الاهتمام هو البيان التأسيسى لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، والذى حدد أهم المبادىء الاساسية والاهداف العامة للسياسات العمالية والاجتماعية التى يستهدى بها المجلس ودوله الاعضاء، ويسعى الى تحقيقها، حيث نص البيان على الاهتمام بالحركة التعاونية واعتبار ذلك مرتكزا من مرتكزات العمل الخليجى المشترك، الذى يتم تجسيده وتحقيقه وفق وسائل وصيغ حددها البيان المذكور من خلال العمل على رسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية فى اقطار الخليج العربية تأخذ فى الاعتبار ظروف وأوضاع المنطقة، ومن خلال انشاء وتطوير المشروعات والبرامج والكوادر التعاونية وفق الاساليب العلمية الحديثة واجراء الدراسات والبحوث فى مجال التعاونيات مع أهمية الاستفادة من تجارب الدول الاعضاء بالمجلس فى مجالات التعاون المختلفة والتأكيد على ضرورة نشر الوعى التعاونى بين المواطنين فى هذه الدول [1]

ويتبين من تحليل ذلك الهدف الاساسي وما حدده البيان من وسائل وصيغ تجسيده وتنفيذه مدى ما توليه حكومات الدول العربية الخليجية من اهتمام بالحركة التعاونية، منطلقة فى ذلك من وعيها وايمانها بدور هذه الحركة الفعال فى برامج التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ومع ما تتميز به كل دولة من الدول العربية الخليجية من ظروف محلية، فان هذه الدول وبحكم ما يجمع بينها من روابط وثيقة متمثلة فى وحدة اللغة والدين والتاريخ والمصير المشترك، ويحيط بها من ظروف اقتصادية واجتماعية متشابهة، قد جعل منها وحدة اقليمية متجانسة، الأمر الذى يسهل قيام انشطة مشتركة فى مجال النهوض بالحركة التعاونية، مع الأخذ فى الاعتبار ظروف وأوضاع كل دولة على حدة، وبما يتمشى مع انظمتها وقوانينها.

ومن بين أوجه ومجالات هذه الانشطة المشتركة يأتى، كمثال بارز، تنظيم مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ندوة حول دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجى، في شهر ايلول/سبتمبر ١٩٨٧ والتى استطاعت، باعتبارها أول

---

(١) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، **مبادىء واهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية**، مطبوعات وثائقية (١)، ص ١٣.

ملتقى علمي للتعاونيين فى هذه المنطقة أن ترسم الملامح الواضحة لواقع ومسيرة الحركة التعاونية الخليجية وتحديد ما تتميز به من سمات وخصائص، وذلك من خلال ما تم استخلاصه من مؤشرات شاملة وتوصيات محددة فى ضوء مناقشة الابحاث واوراق العمل القطرية المطروحة على جلسات تلك الندوة.

ومما يبشر بالخير «ان الدول العربية الخليجية قد أخذت، والى عهد قريب، تولى اهتماما متميزا لتطوير العنصر البشرى وبتعبير أدق الانسان الخليجي باعتباره أساسا ومحورا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وجاء هذا الاهتمام نتيجة لما أفرزته التحولات الاقتصادية التى مرت بها هذه الدول. وفى الوقت الذى يعتبر فيه الاهتمام بالمورد البشرى أساسا لتحقيق التنمية الاقتصادية، فان مثل هذا الاهتمام لابد وان يخضع لاطار عام ومنظم وفق منهجية علمية تعزز حركة التطور المطلوب، وبدون عملية التنظيم هذه فان الأهداف التنموية تكون صعبة التحقيق اضافة الى تحمل المجتمع تكاليف باهظة دون مردودات اقتصادية مقابلة»[٢]

الدول العربية الخليجية والدعم:

وعلى الرغم من النشأة الحديثة للحركة التعاونية المنظمة فى الدول العربية الخليجية [٣] فان هذه الحركة من خلال جمعياتها وتنظيماتها المختلفة وما قامت به من سعي حثيث وجهود متواصلة لرفع مستوى أعضائها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، ومن ثم بروز مساهمتها فى التنمية الشاملة للمجتمع، فان هذا الدور الملحوظ قد حدا بالجهات الحكومية الرسمية فى دول المنطقة وخاصة فى السنوات الاخيرة الى دعم مؤسسات هذه الحركة والعمل على تمكينها من أداء دورها الايجابي والفعال، وذلك عن طريق تقديمها العون المادى والعون الفني الذى يتمثل فى كثير من الخدمات التى تحتاجها الجمعيات قبل تأسيسها وبعد تأسيسها لتحقيق اهدافها فى صالح تحسين أوضاعها المختلفة الاجتماعية والاقتصادية.

وفى ضوء ما أوضحته الأوراق القطرية المقدمة الى الندوة المشار اليها آنفا يمكن رصد أوجه الدعم المقدم من حكومات هذه الدول على النحو التالى :

---

(٢) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، **نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية**، يناير ١٩٨٥م، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية ـ العدد (٤)، ص ٨١.

(٣) يمكن الرجوع الى التقرير الذى قدمناه الى الندوة الدولية التى عقدتها الامم المتحدة فى موسكو فى مايو ١٩٨٧ تحت عنوان
Aboul Kheir,K, The Role of the Government in Promoting The Cooperative Movement in the Middle East and North Africa, UN, Vienna International Centre, 1987
والذى أوضحنا فيه دور حكومات الدول العربية الخليجية من بين دول اخرى فى النهوض بالتعاون.

اولا ـ دولة الامارات العربية المتحدة :

بلغ حجم الدعم المادى الذى قدمته الدولة[٤] للقطاع التعاونى خلال الفترة السابقة ما يقارب من عشرة ملايين درهم، تدفعها الدولة كأعانة تأسيسية ودورية للجمعيات التعاونية بما يعادل ١٥٠,٠٠٠ درهم سنويا لتغطية جزء من مصروفاتها المتعلقة بالاجور والايجارات وذلك تطبيقا لقرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن.

ودعما للدور الكبير الذى تقدمه الدولة لتلك الجمعيات، وحرصا منها على توفير أنجح السبل لتقدمها، فقد خصصت ما يقارب من ٥٢,٥ مليون درهم لبناء مقار ومبان ومخازن للجمعيات التعاونية فى مختلف امارات الدولة لكي تهيء لها المكاتب المناسبة لأداء عملها بصورة فعالة وناجحة.

كما تضمن قرار مجلس الوزراء المشار اليه سالفا تخصيص مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ درهم سنويا للتدريب والتثقيف التعاوني، لايجاد كوادر وطنية متدربة ورائدة فى مجال العمل التعاونى

ثانيا ـ دولة البحرين[٥] :

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن العلاقة بين الحركة التعاونية والدولة في البحرين قد طورت على أساس الاستقلال الذاتي للحركة التعاونية بالدرجة الأولى ورعايتها وتقديم كافة أشكال الدعم في حدود الامكانيات المتاحة للدولة وذلك لتقوية الحركة التعاونية كمشروع اقتصادي اجتماعي ، وقد جاء الدعم المالي للجمعيات في بداية انطلاقة الحركة التعاونية استثناء وليس قاعدة ، لان التعاون كما تراه الدولة مثلما تراه الحركة التعاونية «هو جهد أهلى لانجاز غرض اقتصادي واجتماعي يعتمد على التمويل الذاتي بالمساهمة الجماعية في تكوين رأس المال المطلوب وتحمل المخاطر والمزايا التي تكتنف المشروع التعاوني» .

وفي ضوء الظروف الاقتصادية الحالية لم يعد في مقدور الحكومة تقديم الدعم المالي للجمعيات التعاونية كالسابق ، بل أصبح على الجمعيات ان تعتمد على نفسها في جميع مراحل التأسيس والتطوير .

وفي الحقيقة فان نشأة الحركة التعاونية بتشجيع واهتمام بارز من قبل الدولة يعتبر في حد ذاته اكبر دعم ورعاية للحركة التعاونية في البلاد ، بالاضافة الى ذلك فان الدولة تقوم بدعم ومساعدة الحركة التعاونية في كثير من الميادين ـ ومنها فيما يتعلق بالدعم المادي ـ تقديم الارض اللازمة لبناء مقار للجمعيات التعاونية وذلك في اطار مخططات الاسكان في الدولة .

---

(٤) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الإجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي** ، الدوحة ـ ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧م ، «المجلد الثانى ـ أوراق العمل القطرية» ، المنامة ١٩٨٧م ، ص ١٦ .

(٥) مكتب المتابعة ، مرجع سابق ، ص ٣٦ ، ٣٧

ولعل من الاهمية بمكان ان نوجه النظر الى آراء بعض علماء التعاون فيما يتعلق بالدعم وآثاره على النشاط التعاوني وفقا لفلسفة التعاون وأهدافه ، كي تستفيد منها الدول العربية الخليجية بالقدر الذي يتفق مع ظروفها واوضاعها ، مع التأكيد على ان رعاية الدولة ودعمها في الدول النامية هي من الأساسيات التي لابد منها لتأخذ الحركات التعاونية دورها في النمو التدريجي المستقر الى ان تتمكن من الاعتماد على نفسها .

ويقول بعض العلماء ان من الامور المعروفة في الحياة ان المال الذي يأتى بسهولة يذهب ايضا بسهولة ، ومن اجل ذلك يرى التعاونيون ان مما يفسد الجمعيات اعتمادها على المال الموهوب أو المال الذى يأتي عن طريق مصادر الخير ، حيث ان هذا يعني انها اعتمدت على غيرها ، بينما ان من اهم المبادىء التي يعتمد عليها التعاون مبدأ «الاعتماد على النفس» .

ولقد أوضح كثير من التعاونيين في شتى أنحاء العالم(٦) ، انه مما يعوق تقدم الحركة التعاونية في بعض الدول ، أن الجمعيات التعاونية كانت ومازالت تحظى بمساعدة السلطات الحكومية في شتى الصور . ويقال ان تلك المساعدات تعتبر مصدر ضعف لا مصدر قوة ، لأن الحركة التعاونية يجب أن تقف بنفسها على أقدامها ، وقد يصيبها ضرر بالغ اذا انقطعت عنها المساعدة . وهذا يعتبر في رأيهم بمثابة اعانة غير مباشرة لاعضاء الجمعية على حساب غيرهم من القطاعات الاجتماعية .

ثالثا ـ المملكة العربية السعودية :

تتمثل مساعدات الحكومة فيما يلي :

مساعدة الوزارة للجمعيات التعاونية :

لقد أجاز نظام التعاون رقم (٢٦) لسنة ١٣٨٢ هـ تقديم اعانات مالية للجمعيات التعاونية(٧) .. لذلك تقوم وكالة الوزارة للشئون الاجتماعية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ممثلة في الادارة العامة للتعاون بعد الاطلاع على تقارير وأنشطة الجمعيات التعاونية واعتماد ميزانياتها وحساباتها الختامية بصرف اعانات تتناسب مع حجم عمل كل جمعية وفعالية خدماتها وهذه الاعانات هي :

١ ـ الاعانات التاسيسية :

وتصرف للجمعية مرة واحدة بعد تسجيلها والنشر عنها وذلك مساهمة في نفقات التأسيس التي يتطلبها العمل لادارة الجمعية وتحدد هذه الاعانة بما لا يزيد عن ٢٠٪ من رأس مال الجمعية وقت التسجيل .

---

(٦) James Peter Warbase, **Problems of Co-operation,** The Co-operative League of the limited States of America.

(٧) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الإجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي** ، الدوحة ـ ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧م ، «المجلد الثانى ـ أوراق العمل القطرية» ، المنامة ١٩٨٧م ، ص ٦٣ وما بعدها .

٢ ـ الاعانات المحاسبية :

وتصرف للجمعية عندما تتفق مع أحد المكاتب المحاسبية المسجلة رسميا للقيام بمراجعة حساباتها الختامية وميزانياتها العمومية بما لا يزيد عن ٥٠٪ من التكاليف المتفق عليها لمدة سنتين ولا يزيد عن ٢٥٪ للسنة الثالثة وعندما تقوم الجمعية بالاتفاق مع محاسب لديه من الخبرة ما يتفق وحاجتها بما لا يزيد عن ٥٠٪ من مرتبه لمدة سنتين ولا يزيد عن ٢٥٪ للسنة الثالثة .

٣ ـ اعانة الخدمات الاجتماعية :

وتصرف للجمعية بما لا يتجاوز ٥٠٪ مما تنفقه الجمعية من البند المخصص لذلك من ميزانيتها على أن تقدم الجمعية البيانات اللازمة لذلك .

٤ ـ اعانة تطوير الادارة :

وتصرف للجمعية في الحالات التالية :

أ ـ متى تحققت الوزارة من ان الجمعية قد عينت مديرا كفؤا متفرغا لاعمالها تتناسب كفاءته ومؤهلاته مع الأنشطة التي تؤديها الجمعية وبما لا يزيد عن ٥٠٪ من راتبه الشهري لمدة سنتين ولا يزيد عن ٢٥٪ للسنة الثالثة .

ب ـ اذا انتظمت اجتماعات مجلس ادارة الجمعية بحيث لا تقل عن اثنى عشر اجتماعا في السنة الواحدة وبما لا يتجاوز ١٠٪ من الارباح السنوية للجمعية .

جـ ـ عندما تمتلك الجمعية ما لا يقل عن ثلاث آلات ميكانيكية لا تنقطع عن العمل في منطقة خدمات الجمعية اكثر من ثلاثة أشهر خلال السنة بما لا يتجاوز ٥٠٪ من متوسط مرتبات ثلاثة من العاملين على الآليات لمدة سنتين ولا يتجاوز ٢٥٪ عن السنة الثالثة .

د ـ عند اشتراك أحد اعضاء الجمعية أو العاملين فيها في دورة أو مؤتمر أو حلقة دراسية في مجال التعاون سواء داخل المملكة أو خارجها وعلى ان لا تتحمل الوزارة تكاليف اكثر من شخصين في السنة بشرط ان تساهم الجمعية بما لا يقل عن ١٠٪ من التكاليف .

٥ ـ اعانة المشروعات الانتاجية :

وتمنح للجمعيات اذا قامت بتنفيذ مشروعات تعاونية انتاجية تدخل ضمن أغراضها وذلك بما لا يزيد عن ٢٥٪ من تكاليف المشروع أو اذا تعرضت لخسارة فادحة نتيجة لظروف قاهرة بما لا يزيد عن ٥٠٪ من الخسارة .

٦ ـ اعانة بناء مقر :

وتصرف للجمعية لبناء مقر لمزاولة أعمالها ونشاطاتها على الا تزيد عن ٥٠٪ من التكاليف

المقدرة للبناء موزعة على دفعات تتناسب مع مراحل التنفيذ وبشرط تملك الجمعية للأرض الصالحة للبناء وأن تقدم مخططا للمبنى توافق عليه الادارة ، وأن تكون أعمال الجمعية مرضية ، وأن يكون قد مضى على تسجيلها سنة على الأقل .

رابعا ـ الجمهورية العراقية :

وفيما يتعلق بالعراق فان الحركة التعاونية لديها صندوق التعاون الذي تتكون موارده من المنحة السنوية المخصصة من وزارة المالية ومن نسبة معينة من صافي العائد للجمعيات والحفلات والأنشطة التي تقيمها والتبرعات والهبات والوصايا .

ويتولى الصندوق ضمان التسهيلات[٨] الممنوحة للجمعيات التعاونية واصدار سندات القرض وفقا للقانون واقراض الجمعيات التعاونية لقاء ضمان أموالها المنقولة وعقاراتها بالفائدة المعمول بها من قبل مصرف الرافدين وتقديم الخدمات الاجتماعية للجمعيات التعاونية وللاتحادات ولأعضائها .

وبالاضافة الى الدعم الحكومي الواضح للقطاع التعاوني ، فان القانون نص في فصله السابع على عدد من الامتيازات والاعفاءات المقدمة للقطاع التعاوني وهي :

١ ـ تملك الدولة أو تؤجر العقارات التي تحتاجها التنظيمات التعاونية لاغراضها بدون بدل أو ببدل تشجيعي .

٢ ـ تعفى التنظيمات التعاونية فيما يتعلق بممارسة أعمالها من العديد من الرسوم

٣ ـ شمول التنظيمات التعاونية بالاعفاءات التي تتمتع بها المشاريع الصناعية بموجب قانون التنمية وتنظيم الاستثمار الصناعي وأية اعفاءات أخرى تتمتع بها المشاريع الصناعية .

٤ ـ تمنح الجمعية التعاونية خصما لا يزيد عن ١٥٪ من أثمان مشترياتها من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي على أن لا يقل الثمن عن سعر التكلفة .

٥ ـ تخصيص حصة استيرادية للجمعيات التعاونية في منهاج الاستيراد للدولة يتولى تنفيذها الاتحاد العام للتعاون بالتنسيق مع دوائر الدولة ذات العلاقة .

٦ ـ تعامل الجمعيات التعاونية معاملة دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من حيث الاستفادة من الاعفاءات والمساعدات والتسهيلات والقروض والاعانات التي تمنحها الدولة ومؤسساتها المالية .

---

(٨) مكتب المتابعة ، مرجع سابق ، ص ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١

خامسا ـ دولة قطر :

انسجاما مع رغبة الحكومة في دولة قطر في تحقيق مستوى عال من الرخاء والرفاهية لمواطنيها ، فقد وضعت تحت تصرف الجمعيات عددا من المبانى الضخمة والمجهزة بأرقى أنواع الاثاث والمعدات والتجهيزات علاوة على المعونات النقدية والخدمات المجانية .

ويقدر مجمل الدعم الذي استفادت منه عشر جمعيات بمبلغ ستين مليون ريال ثلثها تقريبا صرف نقدا لتغطية جزء أساسي من المصاريف العامة ، والباقي وجه لتغطية التكاليف الثابتة من مبان وتجهيزات ومعدات واثاث وصيانة[٩] .. الخ

سادسا ـ دولة الكويت[١٠] :

يتمثل الدعم الحكومي للحركة التعاونية في المجالات التالية :

١ ـ قيام الدولة ببناء مبانى الجمعيات التعاونية ومرافقها لمزاولة نشاطها بايجارات رمزية دون تحمل هذه الجمعيات لاعباء شراء الاراضي والبناء أو التأجير من الغير .

٢ ـ منع المنافسة عن طريق عدم السماح للأفراد والشركات والمؤسسات التجارية بفتح محال تجارية تمارس نفس أنشطة الجمعيات التعاونية وبصفة خاصة في مناطق السكن النموذجية .

٣ ـ قيام الجمعيات التعاونية بتوزيع المواد التموينية والسلع المدعمة .

٤ ـ تولي الدولة مهمة الاشراف والرقابة على أعمال الجمعيات التعاونية للتأكد من سيرها وفقا للقانون والمسار الصحيح المرسوم لها من خلال ادارة التعاون بوزارة الشئون الاجتماعية والعمل .

وقد أصبحت الحركة التعاونية في الكويت من أهم الأسس والاركان الاقتصادية والاجتماعية التي تؤثر في المجتمع وتتأثر به وقد كان للاقبال المتزايد من الأفراد للانضمام للجميعات التعاونية والتعامل معها أثره في تشجيع الدولة على مزيد من الاهتمام بهذه الجمعيات وبالحركة التعاونية ككل .

بعض مؤشرات واقع الحركة التعاونية في الخليج العربي :

تكتسب المؤشرات[١١] التي توصل اليها المشاركون في الندوة التي نظمها مكتب المتابعة حول

---

(٩) مكتب المتابعة ، مرجع سابق ، ص ١١٢

(١٠) مكتب المتابعة ، مرجع سابق ، ص ١٢٢

(١١) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **التقرير النهائي لنتائج واعمال ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي** ، الدوحة ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧م ، المنامة ، ١٩٨٧م.

دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي ، والتي سبقت الاشارة اليها ، تكتسب تلك المؤشرات اهمية خاصة لكونها مستخلصة من مناقشة المشاركين الذين يمثلون قطاع العاملين في مجالات التعاون المختلفة في المنطقة ، ومن واقع ابحاث واوراق عمل قطرية مطروحة ، مما يجعل من محتويات التقرير الصادر عن تلك الندوة مدخلا جيدا لرصد وتشخيص ملامح واقع الحركة التعاونية في الخليج العربي ، حيث يمكن هنا عرض أهم هذه الملامح على النحو التالي :

١ ـ في مجال الكفاءة الادارية

ـ عدم توافر الجهاز القادر على رعاية وتنمية الحركة التعاونية والتخطيط لها في اطار من الشمول وتوفير أفضل الظروف لتطوير نشاطها ودعم موقعها ودورها في المجتمع .

ـ ضعف مستوى المهارات الادارية لدى أعضاء مجالس ادارات التعاونيات وغيرهم من الكوادر العاملة في هذا المجال .

٢ ـ في مجال التثقيف والتدريب والتعليم التعاوني :

ـ انعدام الفرص التدريبية وضعف الاهتمام بهذا المجال .

ـ الافتقار الى سياسات وبرامج واضحة في مجال التدريب والتثقيف التعاوني .

ـ انعدام التعاون بين المنظمات التعاونية والجهات ذات العلاقة في الدول الاعضاء كالجامعات ومؤسسات البحث العلمي .

ـ افتقار المناهج التعليمية في مراحلها المختلفة وفي غالبية الدول الأعضاء سواء لمواد علمية نظرية خاصة بالتعاون أو عدم اهتمام المؤسسات التعليمية بالتعاون كأسلوب عمل في المدارس .

٣ ـ مؤشرات في مجالات اخرى :

ـ عدم مواكبة القوانين والتشريعات التي تحكم العمل التعاوني في بعض الدول الأعضاء للتطورات والتغيرات التي يمر بها المجتمع بوجه عام .

ـ التركيز على التعاونيات الاستهلاكية على حساب التعاونيات الأخرى .

ـ ضعف اهتمام الحركة التعاونية في غالبية الدول الأعضاء بدورها في خدمة المجتمع في المجالات الاجتماعية .

ـ انخفاض نسبة العمالة الوطنية والعربية في أجهزة ووظائف الحركة التعاونية في الدول الأعضاء .

ـ الحاجة الى اهتمام التعاونيات والأجهزة الحكومية المشرفة على العمل التعاوني بتجميع وتبويب وعرض البيانات والمعلومات الاحصائية عن الحركة التعاونية وتوفيرها .

- عدم التوسع الرأسي من خلال تكوين مؤسسات انتاجية لتلبية احتياجات الحركة التعاونية بمختلف قطاعاتها .

- انعدام التنسيق وتبادل الخبرة بين الحركة التعاونية على المستوى المحلي في بعض الدول الأعضاء ، وبين مثيلاتها في بقية تلك الدول على المستوى الخليجي .

آفاق المستقبل :

ولعل من المهم ، ونحن نستعرض بعض أهم نتائج الندوة المذكورة ان نشير الى ان المشاركين فيها لم يكتفوا بتشخيص ملامح واقع الحركة التعاونية في أقطار الخليج العربية ، وانما تم تخصيص الجلسة الاخيرة للندوة لمناقشة الآفاق المستقبلية لهذه الحركة ، والتي تم من خلالها استخلاص ما اسفرت عنه اتجاهات المشاركين بالرغبة الأكيدة في ان تتحمل الحركات التعاونية في الدول العربية الخليجية مسئولياتها في حياة المجتمع على الوجوه التالية :

١ - ان تكون للتنظيمات التعاونية ، اسهامات بارزة واساسية في مجالات تقدم وتنمية المجتمعات المحلية التي تتواجد فيها من جهة ، وان تتكاثف جهودها مجتمعة لتحقيق الرفاهية والرخاء الاجتماعي على مستوى الدولة ككل .

٢ - ان تسهم هذه التنظيمات في اشباع حاجات المجتمع من خلال تحسين نوع المنتجات وكميتها ، وتخفيض أسعارها دون الاقلال من جودتها ، مما يؤثر ايجابيا في رفع مستوى معيشة المواطنين ويتيح لهم تلبية المزيد من الاحتياجات وخاصة في المجال الثقافي .

٣ - ان يكون للجمعيات التعاونية الانتاجية دور مؤثر في تطوير الصناعة الوطنية في الدول العربية الخليجية ، وذلك من خلال المساهمة في تصنيع بعض السلع التي يمكن توفير خاماتها الاولية مع العمل على تحقيق التكامل المنشود في عملية تسويق تلك السلع من خلال الجمعيات الاستهلاكية .

٤ - وضع الحوافز والمكافآت التشجيعية التى من شأنها زيادة انتاجية العاملين بالتنظيمات التعاونية ، وخاصة ما يتعلق منها بتحفيز المواطنين على الالتحاق والاستمرار في العمل في تلك التنظيمات .

هذه القواعد الأربع السابقة تشكل مستقبل السياسة العامة للحركة التعاونية في اقطار الخليج العربية ، وهي تلائم جميع نواحي نشاطها . وكلما كبر حجم الجمعية واتسع نطاقها ، كان الواجب أن يقسم نشاطها من حيث الانتاج او البيع او النقل .. بالتقسيم الجغرافي او بالتقسيم الوظيفي .. وهكذا تحتاج الادارة الى تعديل سياستها لتتفق مع هذا التقسيم ، وتحقيق التناسق بين اجزائها المختلفة .

ومن الأمور الواجبة ان تضع المنظمات التعاونية سياسة خاصة لخطة العمل فيها ما يتعلق برأس المال والمعدات اللازمة وقنوات التوزيع ، والاستخدام ، وشراء المواد الأولية .. الخ اذ أن

ذلك يفيد في تحقيق التناسق وفي رفع الروح المعنوية للعمل . فحيثما تكون السياسة واضحة ومعروفة في نطاقها العام أو الخاص ، يوجد ضمان لتقدم المشروع وقيام المنفذين بتحمل مسئولياتهم في التغيرات التي تطرأ يوما فيوما .

والسياسة هي الأساس الذي تقاس بموجبه نتائج ادارة النشاط التعاوني ، فان وضع مقاييس سلامة ادارة هذا النشاط في التنظيمات التعاونية هي من مسئوليات مجلس الادارة ، وعلى ذلك فان من واجبه ان يتأكد من تحقيق اهداف المشروع ومن ان السياسة الموضوعة قد اتبعت ، كما ان عليه ان يتأكد من ان جميع العمليات قد تمت بدرجة عالية من الكفاءة وبأقل النفقات . وهنا يلزم الاستعانة بالرقابة وبالحسابات المالية .

دعائم مستقبل الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية :

لعل من الأهمية بمكان ان نوضح ـ اذا كان لنا ان نبدى رأينا في مستقبل الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية ـ فإنه ينبغي على حكومات هذه الدول ان ترسم سياسة واضحة للتنمية التعاونية الشاملة تتلخص فيما يلي :

- الاعتراف بحاجة وحق الحركة التعاونية في بناء قيادتها الخاصة ، أي قيادة تنتخبها وتساندها الجمعيات التعاونية الأساسية المحلية من أجل العمل على خدمة مصالح تلك الجمعيات وبحيث تنطق بلسانها وتعبر عن رأيها .

- التعبير بوضوح عن الحاجة الى تقليص النفوذ الحكومي تدريجيا في ميدان التنمية التعاونية كلما قطعت الحركة التعاونية شوطا في طريقها لان تصبح معتمدة على نفسها .

وتسهم الحكومة اسهاما هاما آخر في التنمية التعاونية اذا عملت على تنفيذ سياستها تنفيذا منظما واعيا ، وذلك عن طريق :

- أن يتضمن قانون التعاون البنيان العلوي المطلوب للحركة التعاونية .

- أن يوضح القانون الاختصاصات التي ستظل بصفة دائمة في يد الحكومات والاختصاصات التي تنقل تدريجيا لتصبح من مسئولية الحركة التعاونية وحدها أي من مسئولية الاتحادات التعاونية .

- انشاء جهاز استشاري دائم يلتقى فيه قادة الحركة التعاونية وادارة التعاون الحكومية لتبادل الآراء والاتفاق على وجهة نظر مشتركة من أجل التنمية التعاونية .

- أن تعهد الى الاتحاد التعاوني العام بمهام حقيقية وهامة (مثل المراجعة الحسابية والتعليم والتدريب) وان يمهد له سبيل الوصول الى قاعدة مالية سليمة وقوية مثل انشاء صندوق قومي للمراجعة والاشراف أو صندوق للتعليم تدفع فيه جميع الجمعيات التعاونية المسجلة اشتراكا سنويا .

اتحادات الحركات التعاونية :

ويجب على كل حركة تعاونية في الدول العربية الخليجية ان تبذل جهدا عظيما لبناء اتحاداتها الخاصة بها وجعلها هيئة جديرة بالثقة والاحترام والولاء ، لها سلطة التحدث بلسان جميع التنظيمات المنتمية اليها ، ومعترف بها من الحكومة كشريك في عملية التنمية وجهودها .

ويحتاج كل ذلك الى نظام دقيق والتزام من جانب الجمعيات الأساسية المحلية ومساندة لتلك الجمعيات من جانب اتحاداتها التعاونية العامة ، واستغلال مزايا التنسيق المنظم على كافة المستويات مع أداء مهنى جيد من جانب قادة وموظفى الاتحادات، وعلى الجمعيات التعاونية أن تتجنب خلق مواقف قد تضطر الحكومة معها الى ممارسة سلطات استثنائية لمقاومة سوء التصرف.

ويتضح مما تقدم أن التعاون بين الادارة الحكومية والاتحادات من أجل التنمية التعاونية يجب أن يكون متبادلا من الجانبين، وكثيرا ما يوجه اللوم الى الادارة الحكومية لانها لا تدع الاتحادات التعاونية العامة تتطور لتصبح قوية معتمدة على نفسها، لكن هناك حالات حدثت فعلا حولت فيها الحكومة بعض المسئوليات الى الاتحادات التعاونية العامة ثم اضطرت الى استعادتها واسنادها الى ادارة التعاون الحكومية لان الاتحادات التعاونية العامة لم تثبت جدارتها لممارسة هذه الواجبات.

التعليم والتشريع التعاونى دعامتان أساسيتان :

هناك اجماع على أن مدخل الاصلاح الحقيقى لاقامة حركة تعاونية سليمة تحقق أهدافها لصالح أعضائها وتسهم فى التنمية الشاملة لصالح مجتمعها ويتحقق من خلالها كفاءة الانتاج وعدالة التوزيع فى اطار من العمل العلمي المنظم... المدخل الحقيقى لتحقيق ذلك إنما يكون بالتعليم التعاونى، ونحن نذكر فى هذا المقام القرار الذى أصدره الحلف التعاونى الدولى فى مؤتمره الثالث والعشرين فى عام ١٩٦٥ تصحيحا لبعض المفاهيم الخاطئة التى سادت بعض الدول النامية والتى قسمت مبادىء التعاون الى مبادىء أساسية وأعتبرت التعليم التعاونى من المبادىء الثانوية، الأمر الذى دعا الحلف فى هذا المؤتمر الى ان يصدر قرارا يقول فيه ان التعليم التعاونى يعتبر من أهم المبادىء فبدون التعليم التعاونى لن تكون هناك روح حقيقية للتعاون. تلك الروح التى تجعل الأعضاء على جانب كبير جدا من الولاء لجمعيتهم، كما وأن التعليم التعاونى ضرورى للمحافظة على الرقابة الديمقراطية، لأنه اذا كان نشاط الجمعية فوق مستوى ادراك الأعضاء وأصبح يديرها عدد قليل من القادرين، فربما يؤدى هذا الى ازدهار الجمعية ماديا، ولكنها فى المدى الطويل تفقد صفتها التعاونية.

كما ان الكثير من علماء التعاون يقررون ان الطريقة التى تنفذ بها الحكومة برامج التعليم والتدريب التعاونى هى خير معيار لقياس درجة جديتها فى عملها الرامي الى النهوض بالجمعيات

التعاونية، وهى ابلغ فى الدلالة على ذلك من جميع خطط التنمية بمختلف أشكالها مما تقدمه الحكومة للرأى العام ابتغاء اقناعه بجهودها[١٢].

وبناء على ما تقدم، فاننا نرى من الاهمية بمكان ان ينصب تركيز هذا البحث على التعليم والتدريب التعاونى من جهة والتشريع التعاونى من جهة اخرى باعتبارهما الدعامتين الاساسيتين لاقامة حركة تعاونية سليمة فى الدول العربية الخليجية.

(١٢) كمال حمدى ابوالخير، **التعاون بين التشريع والتطبيق**، مكتبة عين شمس، ١٩٨٢م.

الفصل الثانى
التعليم والتدريب التعاوني
و آفاق المستقبل

مفهوم اعداد التعاونيين :

تعتبر التنظيمات التعاونية فى شتى انحاء العالم من أهم المؤسسات التى يتحقق من خلالها تحسين الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأعداد الكبيرة من المواطنين الذين يتضامنون بروح من الأخوة الصادقة والعلاقات الانسانية الرفيعة لتحقيق مبدأ (وحدة المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشتركة). ومن هذا المعنى فان المواطنين يعبئون جهودهم من أجل تحقيق هذا الصالح المشترك بغض النظر عن اللون أو الجنس أو العقيدة ويحرصون حرصا تاما على ان لا تتدخل الاختلافات المذهبية أو السياسية فى النشاط الاجتماعى او الاقتصادى للتنظيمات التعاونية(١٣).

ومن الجوانب الهامة التى نرجو أن تصل الى عقل وقلب الانسان العربى، الايمان بأن التعاون مستمد من شريعة الله سبحانه وتعالى، ولا يمكن تحقيق هذا الهدف دون منهج مرسوم ومحدد بكل الدقة والتنظيم، فالله سبحانه وتعالى يقول «وتعاونوا على البر والتقوى» ويجمع الفقهاء على أن تقديم «البر» على «التقوى» معنى رفيع من معانى الحياة المتكاملة.

ولعل تفسير الفقهاء لمفهوم «البر» فى الاسلام يعتبر أفصح وأبلغ بيان لتأكيد ما وصل اليه الكثير من علماء الاسلام من أن التعاون كفلسفة وتطبيق، انما يستمد الكثير من تعاليمه وقيمه ومبادئه

---

(١٣) نوجه النظر الى ان تقرير الحلف التعاونى يؤكد على أن هذا الاسلوب الذى تنادى به الحركة التعاونية الدولية وتدعو الحركات التعاونية المحلية الى الالتزام به انما هو نوع من تقوية الدفاع عن مصالح الاعضاء الاقتصادية، وذلك لما يترتب على هذا الاسلوب من حرية الحركة نتيجة لعدم تبعيتها لاى حزب من الاحزاب او جماعة من الجماعات.
يمكن الرجوع فى هذا الصدد الى
International Co-operative Alliance. **Report of Proceedings,** Fifteenth Congress of the International Co-operative Alliance at Paris 1937. P. 154.

من شرائع السماء، فالتعاون أساسا يدعو الى الاخلاق والسلوك الاجتماعى الرفيع والحب والاخاء والمساواه المقترنة بالعدالة، فى اطار من روح الايثار والتضحية وانكار الذات وتغليب صالح الجماعة ووضع هذا الصالح فوق كل اعتبار.

وتؤمن الحركات التعاونية فى شتى أنحاء العالم(١٤) بالدور الخلاق الذين يمكن أن يؤديه العضو التعاونى المستنير، والقوى الوظيفية القادرة والمؤمنة بالتعاون، ومن أجل ذلك وضعوا لانفسهم شعار «أعدوا التعاونيين قبل انشاء التنظيمات التعاونية» فالتعاونيون يؤمنون بان الاستثمار فى التوعية والتثقيف والتدريب والتعليم، استثمار اقتصادى، يدفع ويطور المستوى الحضارى للشعوب وعمليات الانتاج... بل ان هناك إجماعا بينهم على أن العائد المالي من التوعية والتثقيف والتدريب والتعليم اذا أحسن توجيهه يفوق العائد من الاستثمار المالى فى مجال النشاط الاقتصادى.

كما وأن التنظيم التعاونى السليم لاى مجتمع من المجتمعات يهتم بقضايا الانسان من المهد الى اللحد، ويضع فى اعتباره النظرة الشاملة للحركة التعاونية ككل، فى اطار من النظرة العلمية التى تنطلق من الظروف البيئية والتي تضع في مقدمة واجباتها تأمين التطور الدائم للانتاج التعاوني ، وتحسين أوعيته استنادا الى تقدم العلم والتكنيك.

ولا يستهدف التنظيم التعاونى من وراء ذلك، اشباع حاجات أعضاء التنظيمات التعاونية فقط انما ايضا اشباع حاجات الشعب الآخذه فى الازدياد، ولتأمين الطور المتكامل الجوانب لجميع أوجه النشاط التعاونى، خاصة وان التنظيمات التعاونية تواجه منافسة* عاتية من القطاعات المناظرة الاخرى، وعلى وجه الخصوص «الشركات المتعددة الجنسيات» والتى يهدد نشاطها التعاونيات. وكذلك وجدنا ان الحلف التعاونى الدولي قد أضاف مبدأ جديدا الى المبادىء التعاونية وهو «مبدأ التعاون بين التعاونيات على الصعيد المحلى والاقليمي والدولى».

---

(١٤) انظر فى هذا الصدد الى :

- Maurice Colombian, **Cooperation a Workers, Education Manual,** International Labour. Geneva, 1966.
- Maurice. Colombian, **Cooperatives & Fundamentals of Education** Paris. UNESCO. Publication No. 632. 1950.
- M. Eldin., **The Importance of Education and the Cooperative Movement,** a paper Submitted to the International Conference on Cooperative Education (16th Congress of the International Cooperative Alliance. Zurich,1946).

(*) ان تقرير اللجنة المختصة عن مبادىء التعاون التى اقرها الحلف التعاونى الدولى عام ١٩٦٦ أوضح «انه سوف يزداد احتياج التعاونيات الى رأس المال الكبير والايدى العاملة المدربة، ومع تطور المشروعات الكبيرة المتشعبة على مدى فترة طويلة اصبح لابد من شكل تنظيمى معقد تصبح معه التفسيرات المجردة المطلقة للمبادىء غير ميسورة التطبيق، ولا تستطيع الحركة الاكتفاء بنمط التنظيم المعتاد فى الماضى بل لابد من انماط جديدة تناسب الحاضر والمستقبل، سواء فى ذلك البلاد المتقدمة أو النامية».

رواد التعاون والتعليم التعاونى :

يرجع الاهتمام بالتعليم التعاونى الى التعاونيين القدامى الذين آمنوا به، ورأوا فيه وسيلة ناجحة لاقامة مجتمع تعاونى سليم، فبذلوا جهودا محمودة نحو نشر التعليم بوجه عام والتعليم التعاونى بوجه خاص، وتعتبر مدرسة «نيولانارك»[١٥] التى اقامها «روبرت أوين» مثلا حيا لما بذل من جهود فى هذه الناحية.

وقد قام هؤلاء التعاونيون القدامى بطبع كتب ومذكرات واصدار مجلات والقاء محاضرات على زملائهم التعاونيين لشرح القواعد والأسس التى تقوم عليها الحركة التعاونية. وكان من أهدافهم اقامة مدارس وكليات تعاونية وذلك قبل ان يؤسس رواد «روتشديل» جمعيتهم المشهورة.

ونحن اذا القينا نظرة على مصدر الحركة التعاونية الحديثة، رأينا رواد «روتشديل» قد اهتموا بالتعليم منذ قيام نظامهم، فقد ورد فى نظام الجمعية انها «ستسعى فى أقرب فرصة الى تنظيم قوى الانتاج والتوزيع والتعليم والادارة».

وكانت جهودهم فى هذا الجانب تسير فى تناسق يتفق مع أغراض الحركة المثالية بل لقد اتسعت هذه الجهود حتى كان من آثارها انشاء وادارة مكتبة، يذكر «هوراس جريسلى»[١٦] عنها أنها كانت تحتوى على خمسة آلاف مجلد من الكتب المختارة بعناية، وعلى غرفة للمطالعة مزودة بالصحف والمجلات يقرؤها الاعضاء وعائلاتهم بالمجان، وكذلك نظموا فصولا دراسية مسائية فى الوقت الذى كان فيه التعليم الأولى الاجبارى لا وجود له، وكان هناك كثير من التعاونيين القدامى لا يعرفون القراءة والكتابة، فأقيم لهم نظام تبادل المعرفة لتثقيفهم ومحو أميتهم وذلك بأن يقوم الملمون بالقراءة والكتابة من الأعضاء بالتدريس لزملائهم الأميين.

ولقد عقدت مؤتمرات سنوية فى مختلف المدن الانجليزية للعناية بالناحية التعليمية فى الحركة التعاونية، فلم يخل مؤتمر من هذه المؤتمرات من قرار يطالب فيه الجمعيات التعاونية بصفة عامة، والاجهزة التعاونية المسئولة عن رعاية الحركة بصفة خاصة، ببذل اقصى الجهود لنشر التعليم التعاونى والعمل على تدريس المواد التى تنفع التعاونيين.

ويضيق بنا المكان هنا عن استقصاء الجهود التى بذلها التعاونيون لابراز أهمية التعليم بوجه عام، والتعليم التعاونى بوجه خاص، ويكفى لابراز هذه الأهمية أن نذكر فى هذا الشأن ما قاله أحد التعاونيين. :

قيل عن التعاون انه حركة اقتصادية تسعى الى تحقيق اغراضها بوسائل تعليمية. ونحن اذا

---

(١٥) G.D.H. Cole, **The Life of Robert Owen,** Macmillan and Co Limited, 1937, P. 207 and after.

(١٦) Horace Graceley, **Political Economy,** Boston: Fields, Osgord and Com. 1870, P. 27.

عكسنا العبارة وقلنا ان التعاون حركة تعليمية تسعى الى تحقيق اغراضها بوسائل اقتصادية، استقام المعنى وكان نصيبه من الحق نصيب ذلك القول[١٧].

وقد آمنت الحركة التعاونية فى شتى أنحاء العالم بأن التعليم التعاونى هو سبيلها الى خلق مواطنين صالحين لامتهم، يسند بعضهم بعضا بروح بعيدة عن الأنانية والانتهازية، شعارها الفرد للمجموع والمجموع للفرد، بل آمنت بأنه الضمان للسير بالحركة فى الاتجاه السليم، فعمدت بكل الوسائل الى نشر مبادئه ونظرياته وكيفية تأسيس جمعياته وتنظيماته وادارتها.

ولم تقتصر على هذا، بل أنشأت لذلك مدارس ومعاهد تعاونية وضمنت برامجها المواد التى ترتبط بالتعاون ارتباطا وثيقا، وتكفل تخريج اعضاء مزودين بثقافة علمية تكفل لهم النجاح فى المسئوليات التى يضطلعون بها داخل الحركة، ويكاد يجمع التعاونيون على ان خير وسيلة لنجاح الحركة التعاونية هو نشر التعليم بصفة عامة والتعليم التعاونى بصفة خاصة، وفى هذا المعنى يقول أحد كبار التعاونيين السويديين هـ .الدن» :[١٨].

«اذا أتيحت لنا فرصة ان نبدأ حركتنا من جديد، وكان علينا ان نختار بين أحد شيئين : البدء دون رأس مال، ولكن بموظفين وأعضاء مستنيرين، او البدء برأس مال كبير وموظفين غير واعين، فان تجاربنا تملى علينا ان نختار الطريق الأول».

ولا شك أن التعاوني السويدي يعنى بقوله «دون رأس المال» رأس المال الكبير.

والتعليم التعاونى يعنى بالتدريب الى جانب عنايته بالثقافة التعاونية، والمقصود بالتدريب، التدريب الشامل لجميع عناصر الحركة ابتداء من العضوية فى الجمعيات الى مناصب مجالس الادارة فيها، وتحرص الدول التى تأخذ بأسباب التقدم على العمل لسد هذا النقص فى حركتها، وليس أدل على ذلك من دعوة الحلف التعاونى الي إنشاء مكتب اقليمي في المنطقة ليساعد على تدريب العمال التعاونيين وعلى تزويد الحركة بالكتب والافلام وعلى اختيار بعض الشباب للتعلم فى البلدان التى تتميز بقوة الحركة التعاونية فيها.

---

(١٧) .W.P. Watkins, **Cooperative Education & World Citizenship** in «Review of International Cooperation, 26th year No. 5, May 1933. P. 183». It has been said that Cooperation is an Economic movement employing educational action. the statement would be no less true if it were reversed. The cooperative is an educational movement employing economic action.

(١٨) H. Elldin, **The Importance of Education and the Co-Operative Movement,** a paper submitted to the International Conference on Co-operative Education (16th Congress of the International Co-operative Alliance, Zurich, 1946).

"If we had the occasion to start our movement afresh, and if we were given the choice between two possibilities that of starting without capital but with enlightened membership and staff, or on the contrary, that of starting with a large amount of capital and ill-informed members, our experience would incline us to choose the first course."

التعليم التعاونى والمجتمع العربي الخليجى :

ونعتقد بأن الحركة التعاونية فى المجتمع العربي الخليجي المعاصر اذا ارادت ان تبلغ نصيبها من التقدم والنجاح فينبغى ان يكون هناك توجه عام وقوى نحو نشر الثقافة التعاونية فى شتى مراحل التعليم، بمعنى ان تبدأ الثقافة التعاونية فى المرحلة الاعدادية بتلقين الجيل الجديد المبادىء التعاونية طبقا للاساليب العصرية الحديثة فى التعليم ثم يزداد قدر هذه الثقافة فى المرحلة الثانوية حتى تبدأ المرحلة الجامعية، وهنا يجب ان تعمل الجامعات ـ كما تعمل زميلاتها فى الخارج ـ على اخراج قادة للقطاع التعاونى لا يقل مستواهم فى هذا النوع من التعليم عن مستوى ما تخرِّجهم للقطاعات الاخرى، على ان يكون القادة على جانب كبير من الايمان برسالة الحركة التعاونية واهدافها ودورها الفعال فى بناء المجتمع الحديث، فان هذا الايمان هو الذى يجعلهم يقبلون عن طيب خاطر ان يربطوا مستقبلهم بها، ولا يترددون فى التقدم للعمل فيها، فمما لا شك فيه [١٩] ان الحركة التعاونية اشد ما تكون حاجة الى هذا الدم الجديد الذى يغذيها بكفايته وحيويته ونشاطه.

ويحسن ان تكون هناك علاقة مستمرة وثيقة بين الجامعات والحركة التعاونية. ولا شك ان الجامعات ترحب بالتعاون مع الهيئات التعاونية فى بحث مشاكلها وايجاد الحلول لما يقابلها من صعاب. كما انه لا شك فى ان قوة الحركة التعاونية فى الخارج ترجع الى هذا الاتصال الوثيق، وكثير من الابحاث التى اخرجتها الجامعات فى الخارج تدل على مدى قوة هذا الاتصال والتعاون.

ويحسن كذلك ان تعمل جميع الاجهزة الارشادية فى الدولة على التعاون مع الاجهزة التعاونية العليا فى نشر التعليم والثقافة التعاونية، فتبذل مع الاتحادات اقصى جهودها فى هذا الميدان، وقد يكون من المفيد فى هذا الشأن ان تتعاقد الاتحادات مع الصحف الواسعة الانتشار على استئجار ركن معين فيها تتابع فيه نشر اخبارها. ولها بعد ذلك، وعندما تنمو الحركة ويشتد عودها، ان تستقل بصحف ومجلات خاصة.

وهناك فئة على جانب كبير من الاهمية يحسن الانتفاع بها فى هذا المجال، وهى: فئة الوعاظ والائمة وغيرهم ممن يقومون بدور التوجيه والارشاد فى اوساط الشعب فهؤلاء ينبغى ان تطور معلوماتهم وتنظم لهم دراسات سريعة يلمون فيها بحقيقة الحركة واهدافها ونظمها لكى يستطيعوا عن طريق اتصالهم اليومى بعامة الشعب ان يثقفوهم ويبصروهم بحقيقة الحركة واهدافها.

---

(١٩) **Co-operative in School and Community,** A. Teacher's Guide, Printed by Midland Co-Operative Wholesale with the permission of the Publishers, Bureau of Publication, Teachers, College, Columbia University, New York, 1951.

Co-Operative Education, A Handbook of Practical Guidance for Co-operative Education Co-operative Union.

واذا أضفنا الى ما تقدم تطوير البرامج الاذاعية والتلفزيونية حتى نخصص جانبا منها لنشر الفكرة في برامج خفيفة يستسيغها الجمهور ، وجانبا آخر للأحاديث التى يقدمها بعض المتخصصين ، لأمكن عن طريق كل ذلك أن نعوض ما فاتنا .

برامج التنمية التعاونية والتعليم والتدريب التعاوني

يتوقف نجاح برامج التنمية التعاونية الى حد كبير على عناصر التعليم والتدريب على كافة المستويات ، غير ان التعليم والتدريب يستهلكان الكثير من الوقت والمال وكلاهما نادر في الأقطار النامية .

وضمانا لسلامة انفاق الأموال المخصصة للتعليم والتدريب ينبغي الاهتمام برسم سياسة مشتركة للتدريب والتعليم التعاوني في الدول العربية الخليجية ، تأخذ في اعتبارها ظروف وأوضاع المنطقة[٢٠] ، وتنسيق هذه السياسة مع خطط التنمية التعاونية العامة ونظام التعليم القومي العام في الدول العربية الخليجية مع مراعاة أن تتفق البرامج مع احتياجات الحركة التعاونية الآنية والمستقبلية ، ويلاحظ أن مجرد تنفيذ برامج التدريب والتعليم ونشر أرقام احصائية جذابة عن الندوات والدورات الدراسية لا يعني بالضرورة احراز تقدم حقيقي وتحقيق فائدة ملموسة ، فطالما تسببت البرامج التدريبية والتعليمية غير السليمة في اثارة المتاعب وخلق المشكلات بدلا من حلها ، ومن الأمثلة التى يوجه النظر اليها ما يأتي :

- ارسال أشخاص الى الخارج في دورات تدريبية دون مراعاة عدد الوظائف الشاغرة المنتظر خلوها عند انتهاء هذه الدورات ، مما يضطرهم عند العودة الى البقاء فترة طويلة في انتظار خلو الوظائف المناسبة لهم حتى ان بعضهم اتجه الى العمل خارج الحركة التعاونية .
- تأخر معادلة المؤهلات الأجنبية بالمؤهلات المحلية أو عدم عدالة المعادلة ذاتها مما تسبب في احباط نفسية الموظفين الذين نالوا مؤهلات من الخارج واتجهوا للعمل خارج الحركة التعاونية .
- التركيز على تدريب فئة من العاملين واهمال تدريب الفئات الأخرى (كاهمال اخصائي التعليم التعاوني والادارةالوسطى) .

ومن ناحية أخرى فشلت برامج تثقيف الأعضاء في الوصول الى نتائج ايجابية من حيث :

- تقديمها معلومات وأفكاراً ووعوداً لا علاقة لها بالحقائق الواقعة أو التطورات المحتملة .
- قيامها بحملات من أجل انشاء جمعيات تعاونية واثارتها لاهتمامات عديدة بين الأعضاء الراغبين في الانضمام اليها ، دون أن يتبع هذه الحملات عمل ملموس وسعي للتنفيذ .

---

(٢٠) لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه عندما عقد الحلف التعاوني الدولي مؤتمرا في سيلان عام ١٩٥٠ طالب زعماء الحركة بانشاء مكتب اقليمي في المنطقة ليسهم في عملية التدريب .. يرجع الى :

The Development of the Co-operative Movement in Asia, International Labour Office . Geneva. 1949. P. 81.

- حدوث انحرافات عن المبادىء التى تطبق عمليا .

فهذه البرامج التعليمية والتدريبية غير السليمة[٢١] من شأنها الا تحقق أي نتائج ايجابية وقد تؤدى الى نتائج سلبية وتثير بين الأعضاء الحاليين والمستقبليين شعورا يتراوح بين الاحباط والنفور وبين المعارضة القوية للبرامج التعاونية .

ويتضح مما سبق ضرورة التخطيط الدقيق الجيد للتعليم والتدريب التعاونيين ، اذ عن طريق التدريب وحده[٢٢] يمكن ضمان حسن استخدام الموارد القليلة وتحقيق أقصى نفع للحركة التعاونية .

غير ان كل البرامج مهما كانت لن تحقق نجاحا أو فاعلية الا بقدر نجاح وفاعلية من يتولى اعدادها وتخطيطها وتنفيذها ، ومن هنا يمكن القول بأن التثقيف والتدريب لا يلزمان للأعضاء والموظفين وأعضاء مجالس الادارة في الجمعيات التعاونية فقط بل هما ألزم للمخططين والمدربين والمثقفين على المستويات القومية والقطرية على السواء .

وتجدر الاشارة الى ان اصطلاحي «التعليم التعاوني» ، «والتدريب التعاوني» معا متلازمان في غالب الأحوال ، وأحيانا ما يستخدمان وكأنهما مترادفان لمعنى واحد ، ويستدعي البحث والدراسة الكاملة للموضوع وجوب استخدام تعبيرات محددة المعنى بشكل قاطع ، ولذا نورد تعريفات للمصطلحات الرئيسية وهي تعريفات صدرت عن الندوة المشتركة التى عقدها الاتحاد التعاوني الهندي وجامعة «بارودا» عام ١٩٥٦ .

« يتناول التعليم التعاوني كل البرامج التى غايتها زيادة علم وفهم أعضاء الجمعيات التعاونية وأصحاب المناصب فيها فيما يتعلق بمبادىء وأغراض وأعمال هذه الجمعيات » .

أي أن التعليم التعاوني عملية مستمرة وطويلة الأجل وبطيئة ، هدفها التأثير على طريقة التفكير ، بينما :

---

(٢١) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع الى :

Report of the International Conference on Co-operative Education, New Delhi (India), February 16-23, 1968, International Co-operative Alliance, Regional Office and Education Centre for South East Asia, New Delhi, 1969.

وايضا :

Training Facilities for Co-operative Personnel in African Countries, FAO, Rome, 1971

(٢٢) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي** ، الدوحة ١٥ - ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، «المجلد الثانى - أوراق العمل القطرية» ، المنامة ١٩٨٧ .

حيث تم ايراد بعض العوامل المسببة لذلك منها :

- نقص الجهاز الاداري والعمالي بالتعاونيات مما يؤثر في معدل أداء العمل - ورقة العمل القطرية لدولة الامارات ، ص١٩ .
- ما زالت بعض الجمعيات تبحث عن الخصائص والمؤهلات التى يجب ان تتوافر فيمن يتولى ادارة هذه الجمعيات - ورقة العمل القطرية لدولة البحرين ، ص٣٩ .
- ضعف كادر الموظفين الرسمي اللازم للارشاد ، وحداثة الخبرة في ممارسة الأعمال الجماعية ، ورقة العمل القطرية لدولة قطر ، ص١٤ .

« التدريب التعاوني عملية تطبيقية أكثر منها تأسيسية وهدفها الأول تلقين الموظفين المهارات والكفاءة اللازمة للقيام بأعمال معينة على وجه التحديد ، فيتجه التدريب الى تدريب الأشخاص على أداء أعمال معينة في مختلف المستويات مما يجعل الموظفين قادرين على أداء واجبات محددة » .

ومن المهم لأغراض التخطيط التفرقة بين التعليم التعاوني بوصفه تعليما أساسيا للأفكار التعاونية ، وبين التدريب التعاوني بوصفه تدريبا مهنيا ، لكن ليس في الامكان تعريف التعليم التعاوني بأنه عملية مقصود بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المناصب فيها فحسب ، وتعريف التدريب التعاوني بأنه مخصص فقط لموظفي المؤسسات التعاونية ، إنما الأمر يتطلب احداث التوازن السليم بين التأكيد على تعليم المبادىء التعاونية وبين التدريب على المهارات المهنية في كل برنامج للتعليم والتدريب التعاونيين ، ومع ازدياد حجم وتعقيد المشروعات التعاونية تزداد أهمية التدريب لا من أجل موظفي هذه المشروعات وحدهم بل من أجل أعضاء الجمعيات وأعضاء مجالس الادارة الذين بيدهم صنع القرار ، وبعبارة أخرى فإنه مع إزدياد الصفة التجارية للمشروعات التعاونية تزداد أهمية تعليم الفلسفة التعاونية الأساسية لموظفي المشروعات التعاونية حتى يظلوا محافظين على أهداف وصفات وأعمال التعاون .

وفي المؤتمر الذى عقده الحلف التعاوني الدولي عام ١٩٧٠ في سويسراعن التعليم[٢٣] التعاوني بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة ، تم ادخال مصطلح جديد ينبغي الإشارة اليه هنا لأنه يشمل التعليم التعاوني والتدريب التعاوني اللازم للعمل التعاوني وهو اصطلاح «التعليم الوظيفي «Functional Education» وتعريفه : « التعليم الذى يشبع مباشرة احتياجات أولئك الراغبين في القيام بأعمال معينة ، وحل المشكلات العملية ، وأداء واجبات خاصة وادارة الجمعيات التعاونية بنجاح من حيث المعلومات والمهارات ، أي تعليم يتجه فيه المتعلم الى دراسة الأفكار المجردة منطلقا من أساس التجربة الواقعية .

خصائص التعليم الوظيفي :

- يعترف بالأهمية الأساسية للحوافز .
- يتجه الى المتدربين في جماعات عاملة بدلا من الاتجاه اليهم كأفراد .
- يؤكد على النظرة التجريبية .
- التنسيق بين التعليم والحصول على المعلومات العملية والمهنية .

---

(٢٣) يمكن الرجوع في هذا الصدد الى :

- كمال حمدي إبو الخير ، «التعليم التعاوني» ، **المجلة العلمية** لكلية التجارة بجامعة عين شمس وجامعة الدول العربية ، ١٩٧٠ .
- كمال حمدي ابو الخير ، **التطبيق التعاوني الاشتراكي** ، مكتبة عين شمس ، ١٩٧٢ ، ص١٧ ، ١٠٤ .

- يتطلب وسيلة تعليم مناسبة ومعلمين على دراية مهنية .

وهكذا فإن التعليم التعاوني والتدريب التعاوني يجتمعان معا كما في التعليم الوظيفي وبذلك ينبغي بذل الجهود نحو المواضيع الآتية :

- تخطيط طرق التعليم والتدريب التعاونيين .
- العوامل الواجب مراعاتها في عملية التخطيط .
- تخطيط برامج التعليم التعاوني والتدريب التعاوني (أي تنفيذ طرق التخطيط) على المستوى القومي .

١ - تخطيط طرق التعليم والتدريب التعاونيين :

أ - من يتولى التخطيط ؟

يحتاج تخطيط برامج التعليم والتدريب التعاوني الى تعاون ممثلي جميع المؤسسات المعنية بالتنمية التعاونية وهم :

- الاخصائيون في ادارة البحوث والتخطيط بالاتحاد التعاوني العام .
- القادة التعاونيون على المستوى القومي .
- ممثلو الوزارات المعنية بشئون التعاون والتعليم العام .
- مسئولو التدريب التعاوني .
- ممثلو الموظفين التعاونيين الميدانيين .

وينبغي مناقشة مسودة الخطة مع مندوبي كافة الجماعات التى تتأثر بالخطة .

ب - خطوات عملية التخطيط :

تبدأ عملية التخطيط بتحليل الاحتياجات الحالية والمستقبلية للحركة التعاونية بما في ذلك دراسة دقيقة لخطة التنمية القومية ، والخطة العامة للتنمية التعاونية ، وسياسة الحكومة تجاه التعاون والشئون المتصلة بكل ذلك وتتولى هذا التحليل ادارة البحوث .

ويمكن في ضوء خطة التنمية التعاونية تحديد عدد الموظفين وأصحاب المناصب من جميع الهيئات اللازمين لمدة الخطة فمثلا اذا اتبعت طريقة إنشاء ادارات مركزية لمسك الدفاتر فلن تكون هناك أية حاجة الى موظفين لمسك الدفاتر في الجمعيات

الصغيرة ، واذا كان في النية انشاء ادارة مراجعة مركزية وجب تدريب المراجعين مقدما .

فاذا ما حصرت جميع الاحتياجات أمكن تحديد الأهداف والأولويات (على المدى القصير والمتوسط والطويل) ، ويجب دراسة امكانيات التعاون مع معاهد التعليم والبحوث من خارج الحركة التعاونية مثل مؤسسات برامج مكافحة الأمية الوظيفية ، ومراكز تنمية المجتمعات ، ومعاهد الادارة ، والجامعات* ... الخ ، بقصد :

- كسب موارد اضافية .
- تلافي الازدواج .
- انشاء علاقات عمل مع هذه المؤسسات كما في حالة مشروعات التنمية الريفية المتكاملة .
- ضمان الاعتراف الرسمي بالشهادات التى تمنحها مراكز التدريب التعاونية .

ثم تأتي الخطوة الثانية وغايتها تحديد عدد ونوع معاهد التعليم والتدريب التعاوني اللازمة للوفاء بالاحتياجات التى لا يمكن أن تفي بها المعاهد الأخرى ، وعدد المعلمين والمدربين المؤهلين اللازمين لهذه المعاهد ، وطرق التعليم والتدريب التى ستطبق وأدوات التعليم .. الخ .. حتى يمكن حساب تكلفة البرامج ومقارنتها بالأموال المتوافرة وعمل المستويات والتعديلات اللازمة في البرامج حتى تصبح في حدود أموال الاعتمادات أو السعي للحصول على الأموال اللازمة .

ثم يوضع جدول زمني للخطوات المختلفة في البرامج بغية تنسيق الأنشطة المطلوب تنفيذها في وقت واحد متزامن أو التى ستنفذ في تاريخ معين ، مثل :

- تدريب المعلمين والتدريب على جميع المستويات .
- اعداد أدوات التعليم .
- توزيع أدوات التعليم .
- انشاء الخدمات الاستشارية المعاونة .

(*) لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه يمكن للحكومات أن تهتم بموضوع التدريب التعاوني من أجل التنمية التعاونية ، وعلى سبيل المثال فان جامعة ويسكنسن بالولايات المتحدة الامريكية ، وجامعة Gracow ببولندا أدخلت منذ بداية العشرينات من القرن الحالي الدراسات التعاونية كمواد جديدة كمظهر من مظاهر اهتمامها بالحركة ، وطلبت الحكومتان الى الجامعات انشاء مقومات لتدريب موظفي التعاونيات .

- اختيار البرامج في مشروعات رائدة.

- بدء البرنامج فعلا .

جـ - الحاجة الى خطط مرنة :

ان من الأمور الجديرة بالاهتمام أن يتذكر المخططون وصانعو السياسة دائما ان التعاونيات تتعامل مع الجمهور وأن الهدف النهائي للعمل التعاوني كله هو حث وحفز الجمهور للاشتراك الفعال في عملية التنمية .

ويجب أن تتصف أي خطة للتعليم والتدريب التعاوني بالمرونة والقابلية للتعديل لتناسب الأحوال والاحتياجات المحلية والتغيرات التى تطرأ على البنية المحيطة بها .

ويلاحظ انه لا بد من التقييم المستمر واجراء التعديل اللازم ، وقد يكون في الوسع فرض خطط تعليم وتدريب تعاوني موحدة وجامدة على أساس أنها خطط رسمية تفرض باجراءات رسمية ، لكن مثل هذه الخطط لن تصلح أبدا لتحقيق الهدف الأكبر ألا وهو تعبئة الجماهير ليعملوا من أجل تنمية وتطوير أنفسهم .

٢ - العوامل الواجب مراعاتها في عملية التخطيط :

أ - المتلقون للتعليم والتدريب التعاوني :

يحسن تقسيم متلقي التعليم والتدريب الى فئات حتى يمكن تحديد مقدم العمل التعليمي والتدريبي وعدد ونوعية القادة والموظفين التعاونيين المطلوب تدريبهم في مدة الخطة ومعرفة احتياجاتهم التدريبية والتعليمية ومشكلات كل فئة وتحليلها ، ويمكن أن نميز الفئات التالية من المتدربين :

١ - الجمهور العام :

ينبغي أن يتلقى الجمهور العام معلومات عن الجمعية التعاونية وعملها وما تقدمه لأعضائها ، ويحتاج الجمهور العام الى المعلومات أكثر من احتياجاته الى التعليم التعاوني ، والهدف هنا زيادة الاهتمام بالشئون التعاونية وتوجيه الجماهير وجهة ايجابية نحو التعاون ، ويجوز اختيار مجموعات معينة توجه اليها المعلومات مثل الطبقات الريفية الفقيرة مثلا ، وتستخدم في نشر المعلومات وسائل الاعلام من صحافة واذاعة بنوعيها على المستوى القومي ، ويتطلب ذلك الاستعانة بطائفة من المتخصصين في الاعلام والارشاد التعاوني حتى تخرج البرامج على النحو المؤثر إذ أن أي خطأ فيها قد يؤدي الى نتائج عكسية ويضر بالحركة التعاونية أبلغ الضرر .

٢ ـ الأعضاء المرتقبون :

الأعضاء المرتقبون هم أفراد من الجمهور العام يبدون اهتماما بانشاء جمعيات تعاونية أو الانضمام الى الجمعيات القائمة ، ويحتاج هؤلاء الأفراد بجانب برامج المعلومات العامة الى دورات تثقيفية في فترة ما قبل الانضمام للجمعيات أو ما يعبر عنه بفترة ما قبل العضوية وتتولى هذه الدورات لجان تثقيفية محلية بمساعدة من المؤسسة التعاونية المركزية للتدريب ، ويمكن تثقيف الأعضاء المرتقبين وحفز اهتمامهم عن طريق المناقشات غير الرسمية التى يتولاها أعضاء مجالس ادارة الجمعيات وأعضاء الجمعيات ويديرونها مع الجمهور . ويجب الاهتمام بدورات ما قبل العضوية والتركيز عليها بحيث تصبح عملا دائما من أعمال الارشاد التعاوني .

العضوية المستنيرة كأساس لبناء التعاونيات :

تعتبر العضوية في الجمعيات التعاونية عنصرا على جانب كبير من الأهمية، ويعتبر الأعضاء قوام الحركة فى هذه الجمعيات، من حيث أنهم المورد الأول الذى يمد الجمعيات بالمال عن طريق الاكتتاب في أسهم رأس مالها، ولهذا توجه الحركة التعاونية فى شتى انحاء العالم اهتمامها بالبحوث التى تزيدها معرفة بأعضائها ودخولهم وقدراتهم الشرائية لكي تتمكن على ضوء هذه الدراسة من انتهاج أفضل الوسائل لخدمتهم في حدود تلك القدرات ورسم سياستها التوسعية على قدر استعداد هؤلاء الاعضاء للمساهمة في التمويل.

والواقع أن زيادة العضوية فى الجمعيات التعاونية في كثير من البلدان العربية تتوقف الى حد كبير على المزايا المادية التى ينتفع بها الاعضاء من وراء انضمامهم الى هذه الجمعيات، واذا كان لنا أن نضرب مثلا من الماضي يلقى بعض الاضواء على أساس العضوية التعاونية في الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر مثلا [٢٤] ، فاننا نرجع الى ظروف انتشار التعاونيات الاستهلاكية في الحرب العالمية الثانية حيث بلغت الزيادةفى عدد الاعضاء عام ١٩٤٣ نسبة مقدارها ٣٨٨٪ وهى أعلى نسبة سجلتها الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر.

والواقع أن هذه الزيادة الكبيرة ليست نتيجة لازدياد الوعى التعاوني، والايمان برسالة التعاون، بل كان تحقيقها عقب إعلان سياسة الحكومة نحو الاستعانة بالجمعيات التعاونية في توزيع السلع الضرورية مما يدل بوضوح على ان الانضمام الى هذه الجمعيات كان بدافع الرغبة من الاعضاء في ضمان الحصول على السلع غير المتوافرة في السوق الحرة بالأسعار الرسمية مما يتعين على القائمين بشؤون الحركة التعاونية الاستهلاكية انتهاز الفرصة لنشر الوعى التعاوني،

---

(٢٤) كمال حمدى ابو الخير، **التنظيم التعاوني**، مكتبة عين شمس، ١٩٧٠، ص ١٢٨ وما بعدها.

وكيف انهم بانضمامهم الى الجمعيات التعاونية، والمساهمة بأكبر قدر في تمويلها، وولائهم في التعامل معها، وحرصهم على التمسك بحقوقهم من حيث كونهم اعضاء تتمثل فيهم الادارة العليا، يعملون على دعم بناء وصيانة الصرح التعاوني الذي يجدون فيه أداتهم الفعالة في تحسين احوالهم الاقتصادية والاجتماعية في كل الظروف، لا في الظروف العسيرة التي أوجدتها الحرب وحدها.

الاتحادات ونشر الوعي :

لا شك ان العبء الأكبر في نشر الوعي التعاوني يقع على عاتق الهيئات العليا، كالاتحادات التعاونية الاقليمية والاتحادات التعاونية المركزية والاتحادات العامة وجمعيات الجملة، فإن ذلك هو سبيل الاطمئنان الى ان القاعدة التى تستند عليها الحركة قوية ومتماسكة ، مستعدة لبذل اقصى الجهود فى سبيل السير بالحركة نحو تحقيق اهدافها، فان في تحقيق هذه الاهداف تحقيقا لصالح الاعضاء الاقتصادية والاجتماعية .

وفي هذا يرى علماء التعاون أن ولاء الاعضاء الذين يعتمد على فهمهم لسياسة الجمعية ومشاكلها، وعلى الشعور بأنهم اصحابها، وعلى مشاركتهم في ادارة شؤونها، يعينها كثيرا على مواجهة ما قد يقابلها من صعاب.

اعضاء الجمعيات الأساسيون :

ويحتاج أعضاء الجمعيات الاساسيون الى معلومات ومطبوعات تثقيفية عن جمعيتهم وكيف تعمل وما هي حقوق الاعضاء وواجباتهم ومسؤولياتهم، ويجب أن يتناول التثقيف أيضا كيف يرقى الأعضاء بأعمالهم وطريقة حياتهم ، أي ان الأعضاء بحاجة الى تثقيف وتدريب، ويهدف تعليم الأعضاء اساسا الى حفز هممهم ودفعهم للمشاركة الفعالة في العمل التعاوني، ويعهد بتخطيط برامج تثقيف الأعضاء الى متخصصين من مؤسسة التدريب التعاوني المركزية لكنها تنفذ لا مركزيا عن طريق لجان التعليم المحلية أو «مسؤولي» تعليم يقيمون ويعملون بالمنطقة بصفة دائمة، وفي هذا السياق يمكن الاشارة الى انه من المناسب أن يصبح معهد التدريب الاقليمي للدول الاعضاء في مجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية والذى اقترحت ندوة «دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي» انشاءه، بمثابة الهيئة المركزية للتدريب التعاوني .

ومن الممكن، والى ان يتم انشاء ذلك، ان تستعين اقطار الخليج العربية بالجامعات في كل دولة، أو الاتحادات العامة وفقا للامكانيات المتاحة لتحقيق التدريب المناسب لمختلف الكوادر التعاونية.

ويلاحظ أن عدد أعضاء الجمعيات الاساسيين يكون من الكثرة بحيث يتعذر معه حضورهم الدورات أو الفصول الدراسية، الأمر الذي ينبغي معه ان تتجه الجهود نحو التركيز على تنويع أساليب التعليم المناسبة للاعضاء الى جانب التعليم في دورات، وعلى التدريب أثناء العمل، ويتولى ذلك أعضاء مجالس الادارة وموظفون متخصصون يعينون لذلك بالجمعيات، ويجب ان يكون محتوى البرامج متصلا مباشرة بحاجات الجماعة الموجه اليها التعليم أي يتناول المشكلات التي

تشغل بالهم ويجب ان تكون الحلول المقترحة عملية وممكنة التطبيق بالوسائل المتاحة للأعضاء ، ويجب ان تكون النشرات والوسائل التعليمية في مستوى فهم الجمهور المحلي بحيث تسهل قراءتها ولا يصعب عليهم الالمام بمضمونها. ولذا يحسن ان توضع هذه الوسائل والنشرات موضع الاختبار أولا قبل تعميمها، ويجب ان يعاد تقييمها باستمرار واستيفاء النقص فيها اذا لزم.

أعضاء اللجان الفرعية :

يختار أعضاء اللجان الفرعية من بين الاعضاء النشطين في الجمعية التعاونية ويعهد اليهم بمهام محددة تحديدا وافيا، ويحتاج هؤلاء الأعضاء الى برامج تثقيفية وتدريبية لا مركزية يتولاها الموظفون الاقليميون (في جمعيات المراكز) ويساندهم في ذلك مؤسسة التدريب المركزية، أخذا في الاعتبار ان اللجان الفرعية تشترك في اقتراح السياسات التنظيمية على ان يكون أعضاء مجلس الادارة فيها.

وفيما يلي بعض اللجان الفرعية التي يمكن ان تشترك في دراسة هذه السياسات[٢٥] :

- لجنة دراسة سياسة البيع.
- لجنة دراسة سياسة الشراء.
- لجنة دراسة سياسة المستخدمين.
- لجنة دراسة سياسة الاعلان والعلاقات العامة.
- لجنة دراسة المحاسبة والمراقبة.

تنسيق السياسات :

بعد ان ترفع مختلف اللجان الفرعية تقاريرها لاعضاء مجلس الادارة، تعين لجنة لتنسيق هذه السياسات، ويستحسن أن تضم اللجنة رؤساء اللجان الفرعية ومن يرى المجلس ضمه اليها من الفنيين، والواجب الاول الذي يقع على عاتق مثل هذه اللجنة هو النظر في كل تقرير على حدة بحيث تضع في اعتبارها ناحيتين :

- مدى تغطية التقارير لكل الموضوع.
- مدى احتواء هذه التقارير على تفاصيل غير ضرورية مما يتوجب استبعادها.

وبعد هذه المراجعة الأوليةتستعرض السياسات التى تحتوى عليها هذه التقارير بعضها تجاه البعض لمعرفة ما اذا كان هناك تعارض بينها، أو ما اذا كانت فى حاجة الى مزيد من الدراسة حتى يمكن ادارة الجمعية بنجاح. ويستحسن دائما عند البدء في تأسيس الجمعية أن تكون هذه

---

(٢٥) يرجع في ذلك الى كتاب

- **Consumer Co-operative Leadership**
- Joseph Gilbert & Others, **planning for Co-operative Committee,** Midland Co-operative Wholesales, Minneopholis, Minn, P.17

السياسة عامة، وأن لا تدخل الجمعية في كثير من التفاصيل، ثم تراجع هذه السياسات فيما بعد على ضوء ما تكون الجمعية قد اكتسبت من خبرة أثناء مزاولتها لنشاطها.

ولعل هذه المهام التى تقوم بها اللجان الفرعية توضح مدى الاهمية[٢٦] القصوى لوجودها، وحسن اختيار أعضائها ودراسة الامكانيات من أجل تكثيف برامج التعليم والتدريب الموجهة لأعضاء اللجان الفرعية مع تحسين استخدام هذه البرامج، وتشترط بعض بلاد أمريكا اللاتينية أن يمضى العضو المرشح لعضوية مجلس الادارة مدة عضوية قدرها سنتان على الأقل في لجنة فرعية حتى يجوز له الترشيح لعضوية مجلس الادارة وذلك رغبة في أن يستفيد العضو من مثل هذه البرامج، ولهذا الاشتراط مزايا عديده :

- أن يكون المرشح معروفًا لمدة سنتين على الأقل قبل انتخابه لمجلس الادارة حتى تركز على مثل هؤلاء المرشحين جهود التثقيف والتدريب.
- حفز أعضاء اللجان الفرعية للاشتراك في برامج التثقيف والتدريب كي يصبحوا مؤهلين للانتخاب كأعضاء في مجلس الادارة.
- تحسين نوعية القيادات التعاونية.
- يستطيع الاعضاء معرفة قدرات المرشح المرتقب لمجلس الادارة ومدى اهتمامه بالعمل التعاوني قبل انتخابه لكونه قد عمل مدة في احدى اللجان الفرعية.

وقد يمكن بذلك التغلب على الكثير مما كشفت عنه ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي[٢٧] من ضعف مستوى المهارات الادارية لدى أعضاء مجالس ادارات التعاونيات وغيرهم من الكوادر العاملة في هذا المجال بسبب الافتقار الى سياسات وبرامج واضحة في مجال التدريب والتثقيف التعاوني وانعدام الفرص التدريبية، وكذلك التغلب على ضعف اهتمام الحركة التعاونية في غالبية الدول الاعضاء بدورها في خدمة المجتمع في المجالات الاجتماعية.

أعضاء مجلس الادارة :

من الضرورى والحيوي للعمل التعاوني ان يكون أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية على أعلى درجة ممكنة من العلم والدراية بالشؤون التعاونية والادارية حتى تعمل الجمعية كجهاز ديمقراطي جيد التنظيم، ولأعضاء مجلس الادارة وظيفة مزدوجة فهم مسؤولون عن حماية مصالح الأعضاء الاقتصادية والنهوض بها عن طريق المشروع التعاوني من ناحية، وهم من ناحية اخرى قادة المجموعة التعاونية وأقوى حلقة في سلسلة تثقيف الأعضاء. ومهمة أعضاء مجلس الادارة توجيه العمل والاشراف عليه في المشروع التعاوني ويجب تدريبهم ليبلغوا مستوى مرتفعا يجعل في

---

(٢٦) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع الى:
Studies and Reports, International Co-operative Alliance. September, 1964.

(٢٧) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **التقرير النهائى لنتائج واعمال ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي** ، الدوحة ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، المنامة ١٩٨٧ .

امكانهم السيطرة على أعمال الموظفين. ويثير تدريب وتثقيف أعضاء مجلس الادارة المشكلات التالية التي تعمل على تعقيد أعمال التثقيف والتدريب :

١ ـ نظرا للطبيعة الديمقراطية للحركة التعاونية، فانه غالبا ما ينتخب أعضاء مجلس الادارة لتجاربهم العملية ومركزهم الاجتماعي وليس لمستوى تحصيلهم المدرسي، وعليه يصعب تدريب الأعضاء في مجموعات نظرا لتباعد مستوياتهم الثقافية وتفاوتها.

٢ ـ يتبدل أعضاء مجلس الادارة كثيرا بسبب الانتخابات، ولذا فان المجهودات التثقيفية قد تضيع سدى أو جزئيا على الأقل اذا لم يظل العضو في منصبه عدة دورات انتخابية .

٣ ـ يعمل أعضاء مجلس الادارة على أساس تطوعي وهم مشغولون بأعمالهم الخاصة وغير متفرغين للدورات التعليمية مهما كانت قصيرة الامد الا اذا عقدت هذه الدورات على النطاق المحلي.

٤ ـ ينتشر أعضاء مجلس الادارة في مناطق واسعة ويتعذر على مؤسسة التدريب المركزية فى حالة وجودها الاتصال بهم.

ويحتاج أعضاء مجلس الادارة الى أن يلموا بأساليب الوظائف الاقتصادية للجمعيات التعاونية وتنظيمها والتدريب على القيادة، والفقه بالفكر التعاوني، وينبغى أن تقدم لهم فترات تدريب قصيرة تستخدم فيها الوسائل السمعية والبصرية وتقام محليا ويتولاها مدربون يعملون بعض الوقت تساندهم خبرة متخصصين من مراكز التدريب الاقليمية أو القومية.

موظفو الجمعيات الأساسيون :

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح الأهمية القصوى لتدريب موظفى الجمعيات الاساسيين بصفة عامة، والذين يشغلون مناصب المديرين والسكرتيرين بصفة خاصة، لضمان العمل الجيد والأداء الاقتصادي في المشروع التعاونى، وهذه الفئة هى أكثر الفئات ضرورة للجمعيات التعاونية لأن السكرتيرين والمديرين هم حلقة الاتصال الرئيسية بين الاعضاء والمشروع التعاوني ويتوقف على أدائهم إقبال الأعضاء على المشاركة الفعالة فى العمل التعاونى، فموقف الاعضاء إزاء المشروع التعاونى مرهون في المقام الأول بأداء المشروع والخدمات التى يقدمها للأعضاء والتى يجب أن تقارن أو تفوق خدمات المشروعات الأخرى.

ويشمل مجال التدريب الموجه لهذه الفئة من الموظفين إدارة الأعمال في المقام الأول مع بعض الموضوعات الأخرى المتصلة بأعمال المشروع التعاونى مثل الائتمان والأعمال المصرفية، وهؤلاء الموظفون كثيرو العدد ويمكن تنظيمهم في دورات متوسطة وطويلة الأجل قبل أن يبدأوا عملهم، أما بعد أن يباشروا أعمالهم فيحسن أن تكون الدورات قصيرة الأجل، أى أن هذه الفئة تحتاج الى دورة أساسية تعقد فى كلية تعاونية أو فى احد مراكز العلم المتقدم كالجامعات ومراكز البحوث أو مراكز التدريب التعاونية المركزية وذلك قبل استلامهم العمل ثم تنظيم عدد متتابع من الدورات التدريبية القصيرة اللا مركزية على المستوى الاقليمي بمساعدة مؤسسة التدريب المركزية.

ولعل هذا الاسلوب هو من أهم الاساليب المطلوبة للتغلب على ما كشفت عنه نتائج الندوة [٢٨] المشار اليها في الصفحات السابقة من انخفاض في نسبة العمالة الوطنية والعربية في اجهزة ووظائف التنظيمات والمؤسسات التعاونية في الدول العربية الخليجية، وذلك بسبب قلة أو انعدام الحوافز والمكافآت التشجيعية التي من شأنها تشجيع التحاق هذه العمالة وضمان استمرارها في العمل في تلك المؤسسات التعاونية .

موظفو الاتحادات التعاونية العامة :

غالبا ما يكون عدد موظفي الاتحادات التعاونية صغيرا نسبيا، وهؤلاء يعينون على أساس توافر الخبرات المطلوبة لديهم مثل التخطيط والبحوث والتعليم والتدريب والعلاقات العامة والتمويل المركزى والتأمين والمراجعة، والادارة العامة، والخدمات الاستشارية.

ويعتبر هؤلاء الموظفون خبراء أتموا تدريبهم المهنى قبل التحاقهم بالعمل والا فيجب أن يتلقوا دورات طويلة الأمد، وفي كلتا الحالتين يجب أن يستكملوا التعليم الأكاديمي بندوات عن الفلسفة التعاونية وما يرتبط بها تخطيطا وتنظيما وتطبيقا وبتدريب ميدانى طويل الفترات نسبيا، ويفترض ان تتوافر في هؤلاء الأفراد عادة خبرات عالية تجعلهم من القادة التعاونيين المرموقين، وقد حصلوا على هذه الخبرات عن طريق مرورهم ببرامج تثقيفية وتدريبية قبل وصولهم الى مناصبهم، ويحتاج هؤلاء القادة الكبار الى ندوات رفيعة المستوى تجمعهم مع موظفي الحكومة والى مؤتمرات دولية لتوسيع نطاق معلوماتهم النظرية، وقد يتمكنون من خلال مثل هذه المؤتمرات التي تضم صفوة ممتازة من التعاونيين أن يناقشوا معهم بعض مشروعاتهم والتعرف منهم على الجدوى من اقامتها.

التدريب التعاونى وتحليل الوظائف والأعمال :

يجب ان ينصب التدريب على أداء العمل، ولذا يجب تحليل المهام[٢٩] المختلفة المطلوب أداؤها فى المشروع التعاونى العادى الحجم وتحديد المسئول عن القيام بها، وعندما تسند وظائف محددة الى كل موظف فى المشروع التعاونى على المستوى الاساسي أو المستويات الاعلى يمكن عندئذ توصيف بعض الأعمال النمطية، ويمكن على اساس هذا التوصيف تحديد ما يجب أن يتعلمه الموظف المنتمى الى فئة معينة حتى يؤدى المهام التى ستسند اليه، وعليه يمكن تحديد مضمون التدريب الاساسي السابق على الالتحاق بالعمل ومحتوى الدورات الدراسية ومواضيعها والنتائج المطلوب تحقيقها بعد اتمام الدورة.

ويمكن أن يصدر الاتحاد التعاونى فى كل قطر عربي خليجى توجيهات عليا خاصة بتدريب مختلف فئات الموظفين ومعلومات مفصلة عن المهام التي تسند الى الموظفين المنتمين لكل فئة منها

---

(٢٨) مكتب المتابعة، التقرير النهائى، مرجع سابق .

(٢٩) كمال حمدى ابوالخير، **الادارة بين النظرية والتطبيق**، مكتبة عين شمس، ١٩٨٤ ص ٣٨٩ ـ ٤٥٦.

وتطلب ان يدرس هؤلاء الموظفون المواد التى تؤهلهم للقيام بالعمل وتفيد هذه التوجيهات الفئات الآتية :

- المسؤولون عن أمر برامج التدريب.
- المشتركون فى التدريب.
- الذين يرغبون فى استخدام المتدربين.

ولا شك ان مثل هذا الاسلوب يسهل لمن يعنيهم الأمر أن يتعرفوا مقدما على ما يتعلمه المتدرب بعد اتمامه الدورة.

ويفيد هذا الشكل النمطى للتدريب فى بناء المستقبل الوظيفى داخل الحركة التعاونية ويسهل انتقال الموظفين من جمعية لاخرى.

عامل الوقت :

تحتاج الدول العربية الخليجية أشد الحاجة الى تدريب الموظفين على جميع المستويات وبأعداد كبيرة وفى أسرع وقت مستطاع، وقد يتطلب ذلك إعداد جداول زمنية للبرامج التدريبية تقل فى مدتها عن مدد التدريب فى الحركات التعاونية المتقدمة نظرا لاعتبارات الظروف التى تحيط بهذه الدول غير أننا نوجه النظر الى خطورة التأكيد على التدريب السريع لاعداد كبيرة من الموظفين مع التضحية بناحية النوعية.

كما نلفت النظر الى انه فى بعض البلاد الافريقية حيث كانت الدورة الدراسية فى الكليات التعاونية تستغرق عاما واحدا زيدت هذه المدة الى سنتين أو ثلاث نظرا لتزايد وتعقيد الواجبات التى تسند الى مديرى ومفتشى الجمعيات التعاونية.

وبشكل عام يجب القيام بدراسة دقيقة للوقت الذى يمكن للفرد ان يستوعب فيه اساسا مهنيا سليما وقويا. وحيث لا يمكن عقد دورات طويلة الاجل يجب ان يمر الشخص بعدة دورات قصيرة الأجل قبل أن يعهد اليه بالعمل فى بعض الوظائف المعينة.

نظام التدريب :

يجب تخطيط برامج التعليم والتدريب بطريقة تجعل الدورات المختلفة، والندوات والتدريب الميدانى قائمة حول جهاز تدريب مركزى، ويجب ان يكون النظام مرنا يسمح باجراء التعديل السريع الذى يوافق اية تغييرات تحدث، ويقدم النظام برامج طويلة الاجل تتناول جميع الموضوعات العامة وتشمل تدريبا ميدانيا لكافة الفئات المحتاجة للدورات طويلة الاجل، وبرامج قصيرة الاجل تنظم مركزيا لكنها تنسق وتدعم من المؤسسة التعاونية المركزية للتدريب مع ايجاد الاتصال بين هذه الدورات وبين انواع التدريب الاخرى (فى المدارس الزراعية والتجارية، او معاهد اعداد الفنيين ان وجدت، وكذلك الكليات الفنية وغيرها) كلما أمكن ذلك، ولعل من الأهمية

بمكان ان نوضح للمتدربين مسبقا ان نظام التدريب القائم يقصر حضور الدورات العالية المستوى على الاشخاص الذين أتموا الدورات الادنى مستوى بنجاح.

تخطيط المستقبل الوظيفى :

من المشاكل الكبرى فى برامج التدريب التعاونى مشكلة كيفية حفز الموظفين على زيادة مهاراتهم المهنية بالانخراط فى برامج تدريب اضافية (دراسة بالمراسلة، دورات لزيادة المعلومات) ثم الاحتفاظ بالموظفين المدربين فى مراكزهم خاصة فى المناطق الريفية.

وفيما يلي بعض السياسات المقترحة التي تساعد على تحقيق ذلك :

١ ـ يعين فى الوظائف الموجودة بالمناطق الصعبة (الريفية) أشخاص من المقيمين فى هذه المناطق بعد تدريبهم لهذا الغرض.

٢ ـ تفوض الى الموظفين والمديرين المحليين سلطات حقيقية ولا يعاملون كمجرد كتبة حتى يحسوا بالثقة فى انفسهم والرضا عن عملهم.

٣ ـ يهيأ للموظفين المدربين مستقبل وظيفى طويل الأمد باتباع سياسات لتخطيط المستقبل الوظيفى على المستوى القومى تكون مرتبطة بتدرجهم فى مستويات نظام التدريب بحيث تؤدى كل مرحلة تدريبية الى الترقى لوظائف أعلى فى مستواها.

٤ ـ يجب ان تدفع المنظمات التعاونية مرتبات تنافس المرتبات التى تدفعها الجهات الاخرى مع مزايا اخرى مثل الاشتراك فى الضمان والتأمينات الاجتماعية.

مشكلات التدريب والتصميم التنظيمى السليم :

اتضح فى السنوات الاخيرة ان بعض مشكلات الموظفين فى الجمعيات التعاونية الاساسية لا يمكن حلها عن طريق برامج التدريب المكثفة بل ينبغى تغيير النمط التنظيمى التقليدى السائد فى الجمعيات التعاونية الاساسية الصغيرة المستقلة.

فيمكن مثلا حل مشكلة تدريب المحاسبين ودفع اجورهم فى تلك الجمعيات بانشاء جهاز مركزى لمسك الدفاتر، وكذلك يمكن حل مشكلة تدريب المديرين ودفع اجورهم فى الجمعيات الريفية الصغيرة عن طريق ادماج هذه الجمعيات الصغيرة فى جمعية واحدة تخدم المنطقة وتستطيع استخدام مدير متفرغ طول الوقت مع منحه شروط عمل جذابة.

والمعتقد انه ينبغى ان يشكل الاتحاد التعاونى فى كل بلد لجنة تخطيط تضع خطة خمسية للتدريب والتعليم التعاونى تتوازى مع خطة التنمية الخمسية، وتتخذ اللجنة أساسا للخطة البيانات الاساسية التى يجمعها موظفو الاتحاد التعاونى (مسئول البحوث إن وجد) من خطة التنمية القومية ومن خطة التنمية التعاونية، مع اعداد خطة لتنمية العاملين وتقدير احتياجات الموظفين لفترة الخطة. ويجب عند تحديد انواع مؤسسات التعليم والتدريب التعاونى اللازمة

لتنفيذ الخطة مراعاة ان الاتحاد التعاونى والمنظمات التعاونية التى تتبعه فى المستويات الأدنى، سواء فى ذلك المنظمات التعاونية على الصعيد المحلى أو الاقليمى هى التى ستقوم بتنفيذ الخطة بكاملها من ناحية التعليم والتدريب المناسب، أما تسهيلات الكليات التعاونية إن وجدت ومعاهد الادارة والجامعات فيعهد اليها ببرامج التدريب المتقدم فقط للتأكد من أن برامج التدريب قد غطت كافة الاحتياجات وفقا لاحدث التطورات العلمية فى هذا الشأن.

ويجب التركيز بشدة على تدريب المعلمين والمدربين مع وضع مستويات جودة دقيقة لاختيار هيئة التدريب سواء منهم من يعملون كل الوقت او بعض الوقت او حتى المتطوعون منهم. ولعل هذا يدفعنا الى توجيه النظر الى الاهمية القصوى للمهمة التى ينبغى ان يوليها الاتحاد التعاوني عظيم اهتمامه، وهى : «ينشىء الاتحاد لذلك وظيفة اخصائى تعليم وتدريب» يكون من ضمن واجباته تطويع الادوات التعليمية للاحتياجات المحلية مع ابتكار ادوات محلية، ويعقد هذا الاخصائى ندوات مع المنظمين الميدانيين ويقيم علاقات عمل مع نظرائه فى الاقطار الاخرى، ولكى يمكن تشكيل جماعات المتدربين بحيث تتكون كل منها من افراد متناسقين ومتجانسين يجب ان يفتح الاتحاد التعاوني سجلا يقيد فيه البيانات الشخصية لكل موظف فى الهيئات التابعة له، ويجب ان تتضمن هذه البيانات معلومات عن المؤهلات والخبرات العلمية والتدريب السابق، ويجب ان تخول هذه الهيئات الحق للاتحاد التعاونى فى استدعاء موظفى الجمعيات الاساسية لحضور دورات تدريبية قصيرة الأمد، وتساعد هذه الاجراءات على اختيار المتدربين المتساوين فى المستوى وتخطيط برامج التدريب طبقا لاحتياجاتهم مما يضمن حسن استخدام الموارد المتاحة. كما يساعد ذلك على تخطيط المستقبل الوظيفى ومعرفة المناصب الشاغرة بحيث يمكن للاتحاد التعاونى القومى تقديم بيانات عن الموظفين المناسبين لشغلها الى مختلف الجمعيات [٣٠].

ولعل الحاجة الى بذل المزيد من الاهتمام من قبل التعاونيات والاجهزة الحكومية المشرفة على العمل التعاونى بتجميع وتبويب وعرض البيانات والمعلومات الاحصائية عن الحركة التعاونية وتوفيرها على النحو الذى يسهم ايجابيا فى التخطيط واجراء الدراسات والبحوث، هو احد المؤشرات التى توصلت اليها ندوة دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجي فى اختتام اعمالها[٣١].

وأخيرا يجب أن يضع الاتحاد التعاونى القومى نظام تقييم يقدم المعلومات عن نتائج برامج التعليم والتدريب، ويشمل نظام التقييم تقارير يقدمها المنظمون الميدانيون وقياسا لاداء الموظفين تقدمه الجمعيات التى يعملون بها.

---

(٣٠) لمزيد من المعرفة يمكن الرجوع الى الفصل الخاص الذى كتبه العالم الالمانى هانز. هـ. مونكنر فى كتابه.
Six Lectures on Co-operative Law

حيث أورد فصلا تحت عنوان :

Distribution of Powers Between the Organs of the Co-operative Society.

(٣١) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **التقرير النهائى لنتائج واعمال ندوة دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربي الخليجي** ، الدوحة ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، ص ٢١، ١٩٨٧ ، المنامة ١٩٨٧ .

وتستخدم نتائج التقييم كأساس للمراجعة المنتظمة بقصد تعديل البرامج وتحديثها بالتعاون مع مراكز التدريب الاقليمية التابعة للهيئة التعاونية المركزية.

ومن المناسب فى هذا الشأن الاشارة الى التوصيات الصادرة عن الندوة المشار اليها سابقاً[٣٢] بشأن اهمية إنشاء معهد تدريبي اقليمى للدول الأعضاء فى مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية من أجل تدريب القيادات والمدربين والكوادر الفنية ونشر التثقيف والوعى فى المجال التعاونى واعداد الدراسات والبحوث الدورية الشاملة وتقديم المعونة الفنية للحركة التعاونية فى الدول الاعضاء مع تكثيف الاستفادة فى المرحلة الحالية من امكانيات المعهد التعاونى العربي.

وكذلك التوصية بشأن ضرورة دعم مكتب المتابعة للاضطلاع بمسئولياته تجاه رعاية الحركة التعاونية فى منطقة الخليج العربى وذلك بانشاء وحدة ادارية وتزويدها بالكفاءات المتخصصة فى هذا المجال.

---

(٣٢) مكتب المتابعة، التقرير النهائى، مرجع سابق، ص ٢٩

الفصل الثالث
التشريع التعاونى و آفاق المستقبل

الجمعيات التعاونية والقانون :

لم تنبثق الجمعيات التعاونية فى أصل نشأتها كمؤسسات من نصوص قانونية، بل كانت ظاهرة اجتماعية واقتصادية، فقد تألفت الجمعيات الاولى قبل ان يظهر القانون التعاونى الى حيز الوجود، وابتكر رواد الحركة التعاونية الأوائل هذا الشكل التنظيمى من واقع تجاربهم العملية، فلم يكن من المستساغ لديهم ان يقصروا نشاطهم على نشر الآراء النظرية او التبشير بفلسفة التعاون، بل رأوا انه من المحتم ان يثبتوا عملياً أن آراءهم قابلة للتطبيق، وانها تتفق مع قواعد السلوك الانسانى الاساسية والقوانين الاقتصادية(٣٣)

ان فكرة الجمعية التعاونية تطورت من المحاولات المبذولة لمواجهة المشكلات العملية الانسانية والاقتصادية، وكانت الملامح المميزة لهذا الشكل التنظيمى الجديد على النحو الذى صاغه بها زعماء التعاون فى تعبيرات مثل :

- المساعدة الذاتية: Self Help
- الادارة الذاتية: Self Management
- المسئولية الذاتية: Self Responsibility

---

(٣٣) يمكن الرجوع فى هذا الصدد الى :

- د. كمال حمدى ابوالخير، **التعاون بين التشريع والتطبيق**، مصدر سابق، ص ٣٤٤
- د. كمال حمدى ابوالخير، **الاساليب العلمية والعملية لتحقيق التكامل التعاونى العربى**، مكتبة عين شمس، ١٩٨٤ ص ٣١ وما بعدها.

Hans, H. Munker, Co-operative Law as an Instrument of State-Sponsorship of Co-operative Societies, Marburg/ Lahn, Federal Republic of Germany, 1974.

أو فى مجموعة من المبادىء كالتى أعلنها رواد «روتشديل»، أو المبادىء التى صاغها الحلف التعاونى الدولى فيما بعد (٣٤) والتى منها :

- العضوية الاختيارية.
- الادارة والرقابة الديمقراطية.
- عدالة توزيع النتائج الاقتصادية الناشئة عن الجهد المشترك.

وحين تتناول العلوم التعاونية الحديثة مسألة تعريف الجمعيات التعاونية فانها لا تبنى هذا التعريف على أساس الآراء أو المبادىء، بل تقيمه على أساس البناء التنظيمى المتميز لتلك الجمعيات التى تتصف بطبيعة مزدوجة، فهى جماعة من الناس، وهى مشروعات.

ويتناول هذا الفصل، بالمناقشة والتحليل، ناحية واحدة فقط هى بالتحديد : الدور الذى يمكن أن يؤديه التشريع التعاونى فى اطار سياسة الدول العربية الخليجية للتنمية التعاونية.

ويدل مجرد اختيار هذه الناحية موضوعا للبحث على أن دور القانون التعاونى فى هذا الصدد يمكن أن يعتبر كأداة لتنفيذ خطة الحكومة لرعاية التنمية التعاونية، ومن ثم فان غرض مناقشاتنا التالية هو محاولة معرفة أنسب الاشكال التى يصاغ فيها القانون ليصبح أداة فعالة، أو بعبارة اخرى كيف يسن أو يصدر القانون التعاونى ليتوافر بمقتضاه اطار قانونى مناسب للجمعيات التعاونية، ويقود فى نفس الوقت خطوات الاجهزة الحكومية فى سعيها* لرعاية التنمية التعاونية بطريقة مجدية.

ويلاحظ ان الجمعية التعاونية هى غرض التشريع ومحله، وهى ايضا الهدف الذى تتجه اليه الرعاية الحكومية، ولذا ينبغى تعريف الجمعية التعاونية، وتحديد مضمونها اذ كثيرا ما يستخدم هذا المصطلح بمعانٍ كثيرة مختلفة ، الأمر الذي يتطلب بعض التوضيح** .

وتتألف الجمعية التعاونية طبقا للتعريفات الحديثة من ثلاثة عناصر اساسية تحدد بنيانها(٣٥) :

١ ـ أنها جماعة من الناس لهم مصلحة اقتصادية واحدة على الاقل وعضويتها متميزة .

---

(٣٤) **Report of the ICA Commission on Co-operative Principles,** International Alliance, London, 1967.

* لعل من الأهمية الاشارة الى ما انتهت اليه الندوة العلمية التى نظمتها اللجنة الامريكية للتنمية التعاونية فى الخارج، والاتحاد القومى التعاونى الامريكى لادارة الاعمال فى واشنطن فى أكتوبر عام ١٩٨٥ حول لماذا تنجح التعاونيات ولماذا تفشل؟ ... فى انه فى حالة اذا ما نفذت الحكومة برامج التنمية من خلال التعاونيات فيجب ان تتقاسم الحكومة والتعاونيات مخاطرها، ولا ينبغى ابدا ان تتحمل التعاونيات وحدها كل مخاطر تقديم الخدمات.

** يرى علماء التعاون أهمية تحديد التعريف القانوني للجمعية التعاونية بحيث يستبعد كل تلاعب يؤدى إلى استخدام هذا الشكل من التنظيم لأغراض غير تعاونية .

(٣٥) **The Legislator and the Co-operative,** in: Fourth International Conference on Cooperativ Science, Vienna, 1963.

٢ ـ ان الدافع للناس الى العمل فى جماعة هو رغبة كل منهم فى تحسين اوضاعه عن طريق التضامن ، ومساعدة الذات ، او المساعدة المتبادلة .

٣ ـ ان الوسيلة لتحقيق هذا الهدف هى انشاء مشروع يمولونه ويديرونه معا .

ومن الأهمية بمكان ان نوضح ان اصدار القوانين التعاونية قد جاء بعد ان كانت الجمعيات التعاونية قائمة فعلا في عديد من الاقطار،* ويعد هذا اعترافا رسميا من جانب الدولة والحكومة بالجمعيات التعاونية بوصفها شكلا ينظم المساعدة الذاتية على اساس من التضامن بعد أن اثبتت التجربة العلمية ان هناك احتياجا حقيقيا لمثل هذا النوع من المنظمات . وكان من اهم الواجبات التي يقوم بها المشرعون وقتئذ ، هى تقديم صياغة قانونية للتنظيمات التعاونية خاصة بها ، تسهم في تحقيق اهدافها ، وتساعد في نفس الوقت على تنمية العضوية في الجمعيات التعاونية .. هذا مع ضرورة مراعاة انه ينبغى ان يتوافر في هذه الصياغة تحقيق مفهوم هام ، وهو انه اذا تصرف اي انسان طبقا لقانون التعاون ، فان هذا يعنى انه تصرف ايضا طبقا للمبادىء التعاونية .

ونظرا لان الجمعيات التعاونية هى تجمعات اختيارية من الافراد فقد اعتبرت فى المحاولات الاولى داخلة فى نطاق القانون المدنى، وكان يجب طبقا لمبادىء قانون الجمعيات والشركات ـ ان يشمل قانون التعاون ضمانات يمكن عن طريقها الاطمئنان الى تحقيق العديد من الاهداف، ومن بينها ضمانات لتحقيق ما يأتي :

ـ امكان تحقيق هدف الجمعية (النهوض بالاعضاء)[٣٦] بطريقة فعالة .

ـ حماية أعضاء ودائنى الجمعية بقدر الامكان من اساءة استخدام هذا الشكل القانونى للتنظيم .

واقتصرت مشاركة الحكومة بالنسبة لهذه الجمعيات، وبموجب القانون المدنى ، على اجراء التسجيل والغائه ، اما الاجراءات الحكومية الاخرى مثل تعيين مجلس ادارة مؤقت لحين انتداب مجلس ادارة جديد ، فلا تتم إلا بناء على طلب الجمعية او اعضائها .

الدولة كراعية للجمعيات التعاونية :

منذ بداية القرن العشرين اتخذت حكومات كثير من البلدان اجراءات هدفها تشجيع تأسيس وتنمية الجمعيات التعاونية، ففى البلاد التى يكون الافراد على درجة كبيرة من الضعف او على غير استعداد ليأخذوا زمام المبادرة او حيث لا تتوافر الحدود الدنيا للظروف الاجتماعية والاقتصادية

---

* مثلما كان عليه الوضع عند انشاء الجمعيات التعاونية في كل من بريطانيا والمانيا في النصف الأول من القرن التاسع عشر. ولمزيد من المعرفة يمكن الرجوع الى آراء «جورج دراهيم» وهو عالم الماني تخصص في دراسة القوانين التعاونية ومدى قدرتها على مسايرة المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية المعاصرة.

(٣٦) W.P. Watkin, **The Nature & Cooperative Principles,** Cooperative Union ltd, 1967.

التى لابد منها لقيام التعاونيات ونموها ، كان لابد للدولة ان تمنح الجمعيات التعاونية مزيدا من المساعدات فضلا عن الاطار القانونى المناسب .

وقد اثار ذلك سؤالا ظل موضع المناقشة لسنوات طويلة هو : كيف ينبغى على الحكومة ان تقدم المساعدات ؟ ... واى شكل يجب ان تتخذه الاجراءات الحكومية التشجيعية ؟ ... ولا يمكن الاجابة على هذه الاسئلة الا بعد معرفة وتحديد هدف الرعاية الحكومية، وبعد ايضاح النتيجة التى يفترض ان تحققها المعونة الحكومية والاجراءات التشجيعية وبسطها بجلاء تام يتم تضمينها فى التشريع التعاونى، وعلى هذا الاساس ينبغى على كل دولة عربية خليجية ان تتخذ الخطوات الآتية :

١ ـ تحديد اهداف الرعاية الحكومية للتعاونيات :

من بين الأسباب الرئيسية التى تحفز حكومات الدول العربية الخليجية الى الاهتمام بالنهوض بالتعاونيات وتنميتها سبب هام يتعلق بما اشتهرت به تلك الجمعيات من أنها ـ كقاعدة عامة ـ اداة ذات فاعلية لمواجهة وحل المشكلات الاجتماعية والاقتصادية، وعنصر ايجابي للتقدم الاجتماعى والاقتصادي، وتقوم هذه الشهرة اساسا على ما حققته الجمعيات التعاونية الأوروبية وما قامت به لتنشيط الجماعات الضعيفة اجتماعيا واقتصاديا، وتحديث اشكال الانتاج والتجارة التقليدية ، فاذا قصد من رعاية الحكومة للجمعيات التعاونية وتطويرها الوصول الى مثل تلك النتيجة، فهنا يكون هدف التشجيع الحكومى وبالتالى هدف التشريع التعاونى متجها الى الجمعية التعاونية بوصفها تنظيما ينفذ فكرة المساعدة الذاتية المتبادلة التى اوضحناها آنفا ، وعلى ذلك يجب ان تتضافر كافة الاجراءات الحكومية وتتسق مع هذا الهدف ، والا فان عدم الاتساق قد لا يمكن التنظيمات التعاونية من بلوغ اهدافها المرجوة .

وتكتسب الجمعيات التعاونية التى من هذا النوع مقدرتها على تطوير قوتها الخاصة كمنظمات للمساعدة الذاتية المتبادلة من اهتمام اعضائها الصادق بوجوب عمل شىء ما من اجل مصلحتهم الخاصة ، وهم حين يعملون معا بطريقة منظمة ومع الاخرين الذين لهم نفس الاهتمامات والمصالح يمكنهم تنمية شئون كل عضو بمفرده وتحسين وضعه الاقتصادى وبالتالى تنسحب تلك النتيجة على الاعضاء جميعهم، وعلى الجمعية التعاونية، ومن ثم يصبح الامر مساهمة غير مباشرة فى تحسين الاوضاع الاقتصادية والاجتماعية للوطن كله .

ومن هذا المنطلق يجب ان تتجه كافة اجراءات الرعاية الحكومية فى كل دولة من الدول العربية الخليجية الى مساندة مبادرات الافراد ، وحفز اهتمامهم بالعمل الجماعى، بحيث تعمل تلك الاجراءات على توافر المناخ الاجتماعى والاقتصادى اللازم لنمو التعاون مع توفير ادنى المتطلبات الضرورية لهذا الغرض .

وعندما تقرر اى حكومة من حكومات هذه الدول التدخل لرعاية التنمية التعاونية فالطريق امامها اما تشجيع التعاونيات القائمة على المساعدة الذاتية المتبادلة واما رعاية الجمعيات

الخاضعة للاشراف الحكومى، ويجب ان يعلم المشرعون ما هو الاتجاه الذى تقرره الحكومة بشأن التنمية التعاونية قبل البدء فى وضع قانون التعاون وحتى تأتى صياغته مناسبة لتحقيق سياسة الدولة التعاونية وتنفيذها عملا وتطبيقا .

٢ ـ الاطار القانونى للجمعيات التى ترعاها دول الخليج العربية :

لقد اتضح بما لا يدع مجالا للشك رغبة حكومات دول الخليج العربية فى رعاية الحركات التعاونية بها، ويتضح من الاوراق القطرية المقدمة لندوة دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجى ، ان كل دولة قد قررت تشجيع ورعاية الجمعيات القائمة على المساعدة الذاتية المتبادلة، ففى امكان المشرعين التعاونيين السير على منوال القوانين التعاونية فى اوروبا الغربية واستخدامها كمثال تشريعى الى حد كبير، خاصة فيما يتعلق بالجمعيات القائمة ، لكن اذا أريد وضع قانون لجمعيات ترعاها الحكومة مستقبلا ، فهنا يختلف الوضع عن المثال الاوروبى، اذ يجب ان يتضمن القانون «احكاما» تنظم اجراءات الرعاية التى تنتهجها الحكومة وتحدد العلاقة بين الجمعيات التعاونية من ناحية وبين الوكالة الحكومية التى تقدم تلك الرعاية او غيرها من الاجهزة الحكومية المختصة بالتنمية التعاونية من ناحية اخرى، وعليه فمن الضرورى اضافة بعض عناصر القانون العام الى التشريع التعاونى التقليدى (الكلاسيكى) ليناسب التعاونيات التى ترعاها الدولة .

ويختلف قانون التعاون الاوربى الكلاسيكي، عن قانون التعاونيات التى ترعاها الدولة بفارق آخر هو ان القانون الاول يحكم شؤونا تعتبر مستقرة بغير تغيير لفترة من الزمن ، بينما الثانى مقصود به النهوض بالتطور المتجه نحو خلق ظروف لم توجد بعد لكنها تعتبر مرغوبة، وفى هذه الحالة يصبح القانون التعاونى اداة لاحداث تغيير فى وضع معين على ان يقوم المشرعون بتعديل القانون فيما بعد حينما يقع التغيير المطلوب فعلا ، خاصة وان تجربة التعاون فى الدول العربية الخليجية حديثة نسبيا، غير انها غنية فى محتواها ، وبالتالى فانه من المؤمل والمهم الاستزادة من تجارب الاقطار الاخرى وصولا الى تطوير هذه التجربة بما يحقق الصالح العام .

وظل «قانون التطوير»[٣٧] هذا في السنوات الأخيرة موضع البحث والدراسة من جانب بعض اساتذة القانون الفرنسيين ، لأنه يوضح تماما الملامح المميزة التى يجب ان تتصف بها الاجراءات التشجيعية فى ميدان المساعدة الحكومية من أجل تنمية التعاونيات ، فهي أحكام قانونية تنظم مرحلة انتقالية من التطور ثم ينتهى مفعولها بعد فترة من الزمن .

فان كان هدف رعاية الحكومة هو المعاونة فى انشاء تنظيمات المساعدة الذاتية التعاونية التي تستطيع بعد فترة محددة من الزمن ان تعمل بمفردها غير معتمدة على معونة خارجية، وجب ان

---

(٣٧) M. Cambobies, **L'Organisation Cooperative au S´enegal,** Paris, 1967.

تتجه كافة الاجراءات التشجيعية الحكومية الى خلق الظروف الاجتماعية والاقتصادية الكفيلة بوضع فكرة المساعدة الذاتية المتبادلة موضع التنفيذ العملي .

أي ان تدابير الحكومة للنهوض بالتنمية التعاونية ينبغى ان :

- تكون مؤقتة لا دائمة .
- تؤكد بقوة على الاثر التربوي وليست ادارية بحتة الا في الاحوال الاستثنائية .
- تشجيع المبادرات الفردية والعمل الجماعى بدلا من اعاقة القرارات الاستقلالية بوضع احكام تفصيلية فى القانون أو اللوائح او باخضاع نفاذ كل قرار هام للموافقة المسبقة من جانب الجهاز الحكومي ، أو يمنح معونات بدلا من تشجيع العمل على المساعدة الذاتية المتبادلة .

ويواجه واضعو القانون صعوبات جمة فى محاولتهم الجمع بين الأحكام القانونية ذات الطبيعة الدائمة التى تتناول بناء الجمعيات من الوجهة التنظيمية وبين التدابير ذات الطبيعة المؤقتة المتعلقة بالعون الحكومى ، وفى سعيهم لتأكيد الناحية التربوية للرعاية الحكومية، وكل ذلك فى قانون واحد. والواقع انه من المتعذر تحقيق هذه المقاصد من قانون الجمعيات التعاونية وحده ، ويتطلب رسم الاطار القانونى الوافى والمحيط بشئون التعاونيات التى ترعاها الحكومة اعداد وثائق رسمية متعددة من بينها ما يأتي :

- بيان مكتوب عن أهداف سياسة الحكومة فى التنمية التعاونية ، ويعتبر هذا فى رأينا ترجمة عملية لمرتكز من المرتكزات الاساسية التى تقوم عليها مبادىء واهداف السياسات العمالية والاجتماعية فى الدول العربية الخليجية ، حيث قررت الاهتمام برسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية تأخذ فى اعتبارها ظروف واوضاع المنطقة، والعمل على تشجيع تبادل الاستفادة من التجارب القطرية واجراء الدراسات الميدانية وتطوير الكوادر العاملة فى مجالات العمل التعاوني المختلفة(٣٨) .
- قانون للجمعيات التعاونية يحكم البناء التنظيمي لتلك الجمعيات ويحدد مدى التدابير الحكومية للنهوض بالتنمية التعاونية .
- ديباجة فى قانون الجمعيات التعاونية توضح المبادىء التعاونية التى تعترف بها الدولة وتقبلها كقاعدة للتشريع التعاونى .
- لوائح تحدد بدقة واجبات وسلطات وتنظيمات الجهاز الحكومى المختص بالتنمية التعاونية .
- نظام وظيفى للعاملين فى البرامج الحكومية للرعاية والتنمية التعاونية ، ويجب ان يوضح هذا النظام بحيث يضمن اجتذاب عدد كاف من ذوى الكفاءة القادرين على الاضطلاع بهذه الأعمال والاحتفاظ بهم .

---

(٣٨) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **مباديء واهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية** ، مطبوعات وثائقية(١).

وينبغى ان تصاغ كل هذه التدابير طبقا لفكرة واحدة تنتظمها جميعا وتنهض على أسسها، وهى ان كافة تلك التدابير تشكل فى مجموعها التشريع التعاونى المطلوب للتعاونيات التى ترعاها الحكومة .

مثل تطبيقى من الهند :

عند اعداد قوانين التعاون الهندية فى عام ١٩٠٤ ، ١٩١٢ احس المشرعون بمدى صعوبة مهمة وضع أحكام لنوع من التنظيمات لم يكن موجودا فى الهند [٣٩] ، ولم يكن معروفا فى هذا الصدد الا بعض أفكار واعتبارات نظرية ومناقشات حول ما اذا كانت المنظمات المرجوة يمكن أن تعمل فى ظل الظروف الاجتماعية والاقتصادية السائدة فى تلك الفترة .

ووضع المشرعون القانون على أساس الفكرة الآتية[٤٠] :

كان الهدف النهائى من مشروع القانون هو إقامة تعاونيات على النمط الأوروبى ، أى غايتها المساعدات الذاتية المتبادلة ، ولهذا الغرض انشئت وكالة حكومية خاصة مهمتها النهوض بالتنمية التعاونية، ويرأس هذه الادارة التعاونية موظف يسمى «مسجل الجمعيات التعاونية» اسند اليه العمل على نشر فكرة التعاون والمساعدة فى انشاء الجمعيات التعاونية الجديدة ، وتقديم النصح والمشورة للجمعيات المسجلة ، ومنح القانون للمسجل سلطة تسجيل الجمعيات الجديدة، ومراجعة حساباتها ، وحق الغاء تسجيل الجمعيات التى يتضح أنها غير قادرة على البقاء والعمل ، وكان له ايضا حق التحكيم فى جميع المنازعات داخل الجمعيات او فيما بينها .

وراى المشرعون ان مهمة ادارة التعاون من حيث دورها التربوى ينبغى الا تكون دائمة ، بل على الادارة ان تسلم هذه المهمة الى منظمات الحركة التعاونية بعد الوصول الى مرحلة معينة من التطور والنمو .

ولم يكن مسموحا لموظفى ادارة التعاون الا بتقديم النصح فقط فلم يمنحوا اية سلطة تخول لهم اجبار الأفراد على الانضمام للجمعيات التعاونية ، او عقاب من لا يستمع لنصائحهم ، وكان المفروض ان يتلقى المسجل ومعاونوه تدريبا خاصا ليتمكنوا من أداء واجباتهم المحددة لهم غير ان كل هذه الافتراضات التى قامت عليها فكرة «النظام التعاونى البريطاني التقليدى» لم ينص عليها ، لا فى قانون الجمعيات التعاونية ، ولا أى وثيقة اخرى قانونية ملزمة .

وترتب على غياب التحديد الواضح لواجبات وسلطات ادارة التعاون العدول تدريجيا عن فكرة النظام التعاونى البريطاني غير المكتوب ، وتم ذلك اولا فى الواقع العملى ، ثم فى القوانين واللوائح التعاونية فيما بعد .

---

(٣٩) M. Digby & B.T. Sarridge, **A Manual of Cooperative Law and Practise,** Cambridg. 1967.

(٤٠) H. Calvert Calcutte, **The Law and Principles of Cooperative.** Report of the Committee on Co-operation in India, 1915.

ومن ناحية اخرى ، فان فكرة توقيت الاجراءات الحكومية لرعاية التعاونيات بالمرحلة الاولى للتنمية فحسب وقصرها عليها كانت صعبة التنفيذ عمليا .

وقد يكون من المناسب في هذا المقام ان نوضح انه في العديد من دول افريقيا وآسيا[٤١] لم تتقلص واجبات وسلطات ادارة التعاون حسبما رسم لها فى البداية ، بل زادت كثيرا وتوسعت كثيرا بمرور السنين ، وتبدل موقف المسئول التعاونى من مجرد ناصح ومشير، الى مشرف له سلطة اصدار الأوامر والاجبار على تنفيذها والتدخل تلقائيا فى اعمال الادارة اليومية للجمعيات التعاونية، والعمل باسمها ونيابة عنها .

ولم يحاول احد تغيير هذا الموقف الا مؤخرا حين عادت بعض الأقطار ـ ولاسيما اقطار افريقيا الشرقية ـ الى النظام الأصلى السابق للرعاية الحكومية ، وعمدت تلك البلدان الى التأكيد مرة اخرى على الصفة التربوية للرعاية الحكومية ، والنص عليها صراحة فى التشريعات التعاونية .

ونأمل أن نوضح انه بزيادة سلطات وواجبات موظفى ادارات التعاون وتجاوز المهمة الاولى الاصلية المتمثلة فى التشجيع، والنصح، ومراجعة الحسابات، والتحكيم.. امتدت هذه السلطات الى الاشراف واصدار القرارات والتدخل مباشرة فى ادارة الجمعيات المسجلة، ومن ثم أصبحت مباشرة كل هذه الاختصاصات من جانب جهة واحدة موضع شك وتساؤل عما اذا كان ذلك هو افضل السبل والحلول، فربما تثور المشكلات من جرّاء الجمع بين الناحية الاقتصادية والناحية التربوية فى تنمية التعاونيات وكذلك مراجعة الحسابات فى يد وكالة واحدة، خاصة حين يكون لموظفيها سلطة تجعلهم ذوى تأثير على صنع القرار داخل التعاونيات التى يفترض انهم يراجعون حساباتها بوصفهم مراجعين محايدين .

ولمواجهة هذه المشكلات اقترحت المنظمة الافريقية الاسيوية لاعادة التنمية الريفية [٤٢] AARRC فى مسودة نموذجية لقانون الجمعيات التعاونية قدمته فى نيروبى عام ١٩٦٦ انشاء ثلاث هيئات بدلا من هيئة واحدة :

١ ـ **ادارة التنمية التعاونية**، يعهد اليها بأعمال نشر التعاون وتشجيعه بالمعنى الواسع بحيث يشمل ذلك التعليم والتدريب والارشاد والمعونات المالية للتعاونيات، على ان يتولى رئاسة هذه الادارة لجنة مستقلة يعين اعضاءها الوزير المختص، وبعد فترة انتقالية يجب ان يصبح تشكيل اللجنة بالانتخاب من قبل الاتحادات التعاونية العامة .

٢ ـ **ادارة للتعاونيات** تتولى بصفة مستمرة اعمال تسجيل الجمعيات التعاونية والغاء هذا التسجيل وحصره وتوفير كافة المعلومات والبيانات وتبويبها .

---

(٤١) **New Trends in Co-operative Law of English-Speaking Countries of Africa,** Institute for Co-operation in Developing Countries, University of Harburg, Papers and Reports, No. 4, Harburg 1971.

(٤٢) **Afro Asian Rural Reconstruction Organization,** Afro Asian Rurual Reconstruction Conference, Second General Session, Nairobi, Kanya, Background Papers, ARRC II-RC (b) pp. 19 et seq.

٣ ـ **محكمة تعاونية** مهمتها الفصل فى المنازعات داخل الجمعيات وفيما بينها .

ويلاحظ ان العديد من مشروعات العمل الدولية اتبعت فكرة مماثلة من حيث فصل وظائف تشجيع التعاون تحت رعاية الدولة عن الوظائف الادارية، وطبقت المنظمة هذا النظام منذ سنوات فى مشروعاتها بساحل العاج Ivory Coast والكمرون Cameron حيث اقيمت مراكز لتنمية المشروعات التعاونية تولت أعمال النهوض بالتعاون الذى كان فى الاصل من اختصاص ادارة التعاون بوزارة الزراعة (٤٣) .

وتهدف كل هذه التدابير الى غرض طويل الامد يتثمل فى الاعداد لتشكيل اتحادات تعاونية قادرة على العمل، وفى تدعيم القائم من هذه الاتحادات بطريقة منتظمة، وهذا يتفق مع ما اتجهت اليه ندوة دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجى بشأن تشجيع قيام الاتحادات التعاونية فى اقطار الخليج العربية، وكلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، والعمل على تأسيس مثل تلك الاتحادات فى الدول الاعضاء وفقا لظروف واحتياجات كل دولة ونظرا لما لذلك من أهمية كبيرة فى تقدم وتطوير الحركة التعاونية وتنسيق كل ما يتعلق بالتعاونيات انطلاقا من ان الحركة التعاونية هى فى الاساس حركة تكاملية (٤٤) .

مشكلة الموظفين :

يرتهن نجاح او فشل كافة التدابير الحكومية الرامية للنهوض بالتنمية التعاونية على المؤهلات والمواصفات التى يتحلى بها الموظفون القائمون بالتنفيذ الى حد كبير جدا .

وتتناول اختصاصات موظفى الادارات الحكومية القائمة برعاية التعاون الكثير من الواجبات والتى منها :

١ ـ الناحية التربوية من عملهم التى تتناول التعليم والتدريب والارشاد .

٢ ـ الواجبات الكثيرة ذات الصفة المؤقتة والتى ينبغى عليهم القيام بها بطريقة تمهد لانتقالها وئيدا، ولكن فى ثبات واستمرار، الى اشخاص ومؤسسات يجب تشجيعها على تولى تلك الامور، لكى تعتمد على نفسها بمجرد ان تصبح قادرة على ذلك .

٣ ـ الحاجة الى استخدام وسيلة الاقناع بدلا من اصدار الأوامر الادارية .

٤ ـ ضرورة تحصيل الخبرة الفنية اللازمة .

ويتضح بجلاء عند استعراض تلك الواجبات انه من الصعب العثور على عدد كاف من الموظفين الذين تتوافر فيهم الصفات والمؤهلات اللازمة للاضطلاع بها .

---

(٤٣) **Revival of the Cooperative Movement in the Ivory Coast,** Cooperative Information, ILO. 2/1971.

(٤٤) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **التقرير النهائى لنتائج واعمال ندوة دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجى** ، الدوحة ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، المنامة ١٩٨٧ ، ص ٢٤ .

ولا يمكن حل المشكلة بتعبئة موظفين من الادارات الحكومية المختلفة، بل يجب تدريب متخصصين فى التنمية التعاونية، ومرشدين، ومراجعى حسابات تعاونية، كل فى نطاق عمله وما يرتبط به من اوجه نشاط مختلف .

ومن ناحية اخرى يجب ان توضع شروط التوظيف وجداول الاجور والمرتبات بطريقة تشجع العناصر الجديدة على الالتحاق بالعمل وتأخذ مؤهلاتهم الخاصة فى الحسبان، ولا سبيل غير ذلك لامكان الاحتفاظ بالموظفين ذوى المؤهلات الممتازة والتدريب الجيد داخل وكالات التنمية التعاونية، ويعتبر هذا جانبا من التدابير التى ينبغى ان تبذل للاحتفاظ بهم بدلا من ان يهربوا الى منظمات أخرى وهم المتخصصون المدربون، وينطبق ذلك بوجه خاص على مراجعى حسابات التعاونيات .

ولعل ما ذكرناه آنفا يوضح الاهمية القصوى لما تلمسته الندوة من حاجة ملحة الى انشاء مركز اقليمى خليجى للتدريب التعاونى يلبى متطلبات العمل التعاونى ويسد النقص الكبير والواضح فى الكوادر الفنية المؤهلة، والقادرة على قيادة الحركة التعاونية وتطويرها والعمل فى ميادينها وانشطتها المختلفة (٤٥) .

التشريع التعاونى وأوجه رعاية الحركة التعاونية فى اقطار الخليج العربى :

على المشرعين ان يحددوا الطرق والوسائل لادماج تدابير رعاية الدولة للتعاونيات فى القوانين التعاونية، فاذا كانت التدابير موضوعة لكي تكون سارية المفعول لفترة من الزمن وبصفة مؤقتة، فعندئذ يجب ان يظهر فى نص القانون بجلاء الحد الزمنى لهذه الفترة المؤقتة، ومن الضرورى ايضا اظهار الناحية التربوية فى المعاونة الحكومية للتعاونيات على نفس النمط... وفضلا عن ذلك يجب تخطيط وتنفيذ كافة اجراءات رعاية الدولة للتعاون لتنسجم مع هدف الحكومة طويل الامد وسياستها فى التنمية التعاونية، بحيث لا تتعارض مع المبادىء التعاونية للعمل التعاونى وفقا لما قررته مؤتمرات الحلف التعاونى الدولى فى هذا الشأن حسبما ترد فى ديباجة قانون الجمعيات التعاونية .

وفيما يلى نورد بعض المقترحات فيما يتعلق بادماج اجراءات الرعاية التى تقدمها كل دولة فى الدول العربية الخليجية للتعاون فى قانون التعاون .

١ ـ الاجراءات المتخذة لمنع انشاء وتسجيل الجمعيات الضعيفة غير القادرة على الاستمرار :

من أهم الاجراءات الحكومية التى ترعى التنمية التعاونية ان يكون لها حق تقرير تسجيل الجمعيات الجديدة او الامتناع عن تسجيلها ولا شك ان الطريقة التى يجب اتباعها فى الاعداد لانشاء الجمعية قبل تسجيلها، ثم الطريقة التى تتبع فى التسجيل فيما بعد تحددان الى درجة كبيرة، نوع الواجبات التى على موظفى ادارة التعاون القيام بها ومن الضرورات التى لا بد منها

---

(٤٥) مكتب المتابعة، التقرير النهائى، مرجع سابق .

فرض رقابة دقيقة على انشاء الجمعيات والاجراءات التى تتبع فى هذا السبيل بما فيها التأكد من توافر حد ادنى من الشروط الاجتماعية والاقتصادية وان الجمعية الجديدة تتوافر فيها تلك الشروط، اذ ينبغى ان يكون واضحا انه بدون ذلك لا يمكن ضمان وجود تعاونيات قادرة، وكذلك نمو التعاونيات ذات الكفاءة .

اما اذا سمح لاجراءات انشاء الجمعيات ان تسير بشكل رسمى روتينى دون تمحيص حقيقى، لنشأت وسجلت جمعيات لا تتوافر فيها الحدود الدنيا للشروط الاجتماعية والاقتصادية التى تضمن بقاءها وحيويتها المستمرة، والنتيجة الحتمية لذلك هى ظهور جمعيات غير قادرة على العمل حتى طبقا للقوانين النظامية التى تعمل بموجبها، اى جمعيات صورية لا حياة لها ولا تستطيع مواصلة نشاطها الا بمساعدات ومعونات مستمرة من الحكومة .

ولتلافى تسجيل الجمعيات الضعيفة غير القادرة على البقاء يمكن للمشرعين فى الدول العربية الخليجية ان يدخلوا فى قانون الجمعيات التعاونية الاحكام التالية :

أ - اطار تفصيلى لاجراءات الانشاء، وبيان للتدابير الحكومية [٤٦] المقصود بها المساعدة على انشاء الجمعيات، مثل اجراء مسح اجتماعى واقتصادى للجمعيات المراد تسجيلها، على ان يتعاون على القيام بهذه الدراسة الأعضاء المؤسسون وادارة رعاية التعاونيات معا، أو يتم بمعرفة احد فروع الاتحادات التعاونية العامة .

ب - يشترط قبل التسجيل اعداد دراسة جدوى، وتقرير عن حالة الجمعية وميزان مراجعة او ميزانية تقديرية [٤٧]، وتقرير عن الاعمال التعليمية والاستشارية التى قام بها طالب التسجيل .

جـ - يرى بعض علماء التعاون انه ينبغى وضع تدابير لمنع انشاء وتسجيل الجمعيات عند التقدم الى الجهات الادارية التى يدخل التسجيل فى اختصاصها، بل ينبغي على الجهات الادارية ان تتمهل فى ذلك، وهذا التصرف لا يحول دون ان تحصل الجمعية على معونات وارشادات حكومية مكثفة لمدة مؤقتة حسبما يقضى القانون، وبعد انقضاء تلك المدة، يمكن تسجيل الجمعية اذا اثبتت كفاءتها او الغاء تسجيلها المؤقت ان كان تجربة غير ناجحة .

ولعل هذه المقترحات تسهم فى تحقيق ما طالبت به الندوة من ضرورة العمل على تحقيق التنسيق بين الدول العربية الخليجية فى مجال التشريعات والانظمة التعاونية وذلك بدعوة مكتب المتابعة الى اتخاذ الاجراءات التالية على المستوى الخليجى المشترك :

---

(٤٦) **Pre-Member Education Course For Housing Co-operatives,** published by the German Development Assistance Association for Social Housing, Köln 1973.

(٤٧) نوجه النظر الى ان الحركات التعاونية المتقدمة تؤكد ان من بين عوامل نجاحها اهتمامها بالدراسات الاقتصادية قبل بدء النشاط . يمكن الرجوع الى :

Review of International Co-operation, Volume 79 - No. 4, December 1986, Page 30 and after.

أ - اعداد دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات التعاونية النافذة فى الدول الاعضاء للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف .

ب - اعداد مسودة مشروع قانون عربى خليجى موحد للتعاون فى ضوء النتائج التى تتوصل اليها الدراسة المقارنة .

جـ - تشكيل لجنة فنية متخصصة يشارك فيها - الى جانب مسئولين من الدول الاعضاء ومكتب المتابعة - قيادات تعاونية وذلك لدراسة مسودة مشروع القانون العربى الخليجى الموحد للتعاون، وعرض نتائج اعمال هذه اللجنة على احد الاجتماعات القادمة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية .

هذا بالاضافة الى ما تلمسته الندوة من عدم مواكبة القوانين والتشريعات التى تحكم العمل التعاونى فى بعض الدول الاعضاء للتطورات والتغيرات التى يمر بها المجتمع بوجه عام والحركة التعاونية بوجه خاص مما يستوجب اعادة النظر وعلى المستوى الاقليمى فى تلك القوانين والتشريعات بالصورة التى يكفلها القانون ويحدد الخطوط العامة لتنظيم العمل التعاونى، وعلى ان تتكفل بتحديد التفاصيل الانظمة الداخلية التى يسهل اجراء التعديلات عليها بين فترة واخرى طبقا لمتطلبات التطور والتغير .

٢ - المعونة المالية :

تعانى الجمعيات التعاونية الجديدة من صعوبات كثيرة فى تجميع رأس المال اللازم لبدء عملها، لذا تقدم الحكومة فى كثير من الاحوال معونات للجمعيات الجديدة في صورة قروض بفوائد مخفضة ، غير ان تقديم القروض للجمعيات الجديدة لتعويض مساهمات الاعضاء يتنافى مع الفكرة الاساسية للعمل التعاونى، ومن ناحية اخرى فان هذا الدعم الحكومى لا يعتبر إجراء كافيا لتنشيط روح المبادرة فى نفوس الاعضاء .

ويرى بعض علماء التعاون أنه ينبغى ان ينص فى قانون الجمعيات التعاونية او فى اللوائح الصادرة طبقا له على شروط استحقاق المساعدات والمزايا الحكومية، بما فى ذلك الحد الزمنى للفترات التى يستمر خلالها منح تلك المساعدات .

وتتخذ تلك المعونات صورا متعددة منها على سبيل المثال :

- اعفاء الجمعيات المسجلة من الضرائب والرسوم لسنوات محددة بعد التسجيل .

- معونات حكومية للجمعيات المسجلة كمنحة تدفع منها اجور المديرين المتخصصين لمدة معينة كخمس سنوات مثلا، على ان تتناقص المنحة بنسبة الخمس كل سنة .

- إخضاع منح القروض الحكومية الى الجمعيات لشرط او اكثر من الشروط التالية :

* إيقاف صرف العائد او الارباح لأعضاء الجمعية الى ما بعد سداد القروض، وحق الحكومة فى تعيين عضو فى مجلس ادارة الجمعية المقترضة طوال المدة التى تظل فيها الجمعية

تستخدم الاموال الحكومية المقترضة، وتقييد حق الاعضاء فى الانسحاب من الجمعية حتى يتم تسديد القرض الحكومى (٤٨) .

* تمنح القروض الحكومية فى بعض البلدان بنسبة من مساهمات الاعضاء فى رأس المال مثلا لا يتجاوز القرض الحكومى عن ما يعادل قيمة رأس المال المدفوع ثلاث مرات .

* السماح للحكومة بتقديم الاموال لجمعيات الاتحادات التعاونية العامة لتكتتب فى اسهم الجمعيات الاخرى .

ويمكننا فى هذا الصدد الاشارة الى المؤشرات التى توصلت اليها ندوة دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجى، حيث اوضحت هذه المؤشرات تباين الدعم الحكومى المقدم للتعاونيات فى دول الخليج العربية، واختلاف القواعد والاسس والاجراءات المتبعة فى تقدير وتقديم هذا الدعم .

وفى هذا الشأن اوصت الندوة بدعوة الدول الاعضاء الى تقديم المساعدات المالية والقروض بفوائد مخفضة او بدون فوائد الى التعاونيات وذلك تشجيعا لها كمنظمات اجتماعية اقتصادية ذات اهداف تنموية(٤٩) .

٣ ـ تحسين نوعية الادارة فى الجمعيات التعاونية :

قد تفتقد الجمعيات المديرين وأعضاء مجالس الادارة الأكفاء وهى مشكلة بالغة الخطورة فى بعض الاحيان، ولذا تجد الحكومة ان جهودها فى رعاية انشاء الجمعيات ومنحها المزايا المالية بشروط ميسرة، وتقديم النصح والارشاد لها من خلال الادارات المختصة بالرعاية التعاونية غير كافية لتمكين الجمعيات الضعيفة من العمل معتمدة على نفسها، مما يستدعى تدخل موظفى الادارات الحكومية المختصة بالتعاون فى أعمال الادارة كى يمكن تجنب خسارة الجمعيات وتصفيتها وما يستتبعه من خسارة الاموال الحكومية المستثمرة فى تلك الجمعيات .

وقد عمد عدد من الدول الافريقية والآسيوية الى تعديل تشريعاتها التعاونية فى ضوء تلك الخبرات العلمية فمنحت مسئولى الادارات التعاونية سلطات اضافية تبيح لهم التدخل مباشرة فى ادارة الجمعيات التعاونية المسجلة، وفى حق الاشراف على قرارات الجمعيات التعاونية باخضاعها لموافقتهم المسبقة .

---

(٤٨) يلاحظ ان قانون التعاون رقم ٢٧ لسنة ١٩٦٨ التنزانى، وكذلك القانون التعاونى فى دولة الكاميرون الصادر فى عام ١٩٦٩، ينص على هذه القيود.
يمكن الرجوع الى :
J.P.W.B. Auslan, **Co-operatives and the Law in East Africa,** in: Co-operatives and Rural Development in East Africa, Uppsala 1970, 108 et seq.

(٤٩) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **التقرير النهائى لنتائج واعمال ندوة دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجى** ، الدوحة ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، المنامة ١٩٨٧ ، ص ٢٧ .

وتمهد هذه السلطات القانونية السبيل أمام موظفى الادارات الحكومية التى ترعى التعاون للتدخل، وتمنحهم الحق فى ابطال قرارات اعضاء مجالس الادارة المنتخبين المسجلة كلما كان ذلك ضروريا، وهكذا انتقل وضع القرار فى النهاية من الجمعيات التعاونية الى موظفى الحكومة المختصين .

ولا شك ان الاحكام القانونية التى من هذا النوع تتعارض مع هدف الحكومة الطويل الامد من سياستها الرامية الى دعم وتطوير الجمعيات التعاونية (٥٠) .

ولكن هذه التدابير والتدخل الحكومى قد تساعد فى الأمد القصير على تلافي الخسائر ومنع القرارات الخاطئة التى ربما تصدرها مجالس ادارات الجمعيات، كما يسمح التدخل الحكومى - بالاضافة الى ذلك - ببقاء الجمعيات التى لولا هذا التدخل لاضطرت الى التصفية فى الظروف المعتادة، لكنها من ناحية اخرى تؤدى الى استمرار اعتماد الجمعيات التعاونية على المساعدات الحكومية الى الابد، وتدل تجارب كثير من الدول لسنوات عديدة على وجود اسباب تدعو الى الاعتقاد بان الاهداف الاساسية التى تعرضها الحكومة من رعايتها الجمعيات التعاونية وتحويلها بذلك الى منشآت تعتمد على نفسها لا يمكن ان تتحقق بهذا النهج من تدابير التدخل والرعاية.

وتتفق الآراء على ان سياسية الرعاية الحكومية تستدعى العمل ببعض اجراءات الرقابة(٥١) الحكومية المختصة، ومنحها بعض السلطات باعتبار تلك السياسة تدبيرا طارئا وعاجلا، غير أنه اذا اريد لتلك السلطات الطارئة ان تؤدى المقصود منها وهو تطوير الجمعيات التعاونية والنهوض بها لتصبح فى النهاية جمعيات تعتمد على نفسها دون ان تعوق العملية التربوية بين التعاونيين وممثليهم المنتخبين، فلابد من أن يتضمن القانون نصوصا تضمن ألا تستخدم تلك السلطات الا لدواع مبررة.

وبدلا من زيادة سلطات التدخل الممنوحة لموظفى ادارات تنمية التعاون الحكومى على الجمعيات المسجلة وادخالها فى نصوص قانون التعاون بصفة عامة، مما يسمح لهؤلاء الموظفين من ممارسة تلك السلطات حسب مشيئتهم يحسن الا تمارس الادارات المختصة السلطات الممنوحة لها إلا بناء على طلبات من منظمة تعاونية (اتحاد تعاونى او اتحادات تعاونية عامة) اما السلطات غير العادية او الاستثنائية فيجب ان تقتصر على السماح للحكومة بالتدخل فى شئون الحركات التعاونية اذا فشلت اساليب الرعاية فى تحقيق الاهداف المرجوة.

---

(٥٠) **Co-operative Education Leaders,** International Co-operative Alliance, Studies and Reports, Seventh in the series, November, 1971 (London):
International Labour Conference, Recommendation 127 (1966), Recommandation concerning the Role of Co-operatives in the Economic and Social Development of Developing Countries, paras, 14 et seq.

(٥١) **W.P. Watkis, Co-operation's Role in Economic and Social Development in** "The International Co-operative Alliance 1895-1970, The International Co-operative Alliance, London.

هذا ويجب ان يتضمن قانون التعاون احكاما تمنع الاشخاص غير المؤهلين او غير المناسبين من الترشيح لعضوية مجالس الادارة ومن التعيين فى وظائف مديرى الجمعيات التعاونية، ومثال تلك الاحكام :

- قواعد تحتم وجود المديرين وأعضاء مجالس الادارة المؤهلين لتلك المناصب كشرط قانونى لتسجيل الجمعية الجديدة.
- نصوص فى القانون او اللائحة يحدد أدنى مستوى من المؤهلات اللازم توافرها فيمن يتقلد العضوية فى مجلس ادارة الجمعية أو وظيفة مدير لها.
- قواعد لتيسير اندماج الجمعيات التعاونية الصغيرة لتؤلف وحدات أكبر حجما تكون قادرة اقتصاديا وتستطيع دفع أجور الموظفين المؤهلين.

ويجب أن تتركز المساعدة الحكومية بشكل أساسي على النهوض بالتعليم والتدريب التعاونى لاسيما فيما يختص بأعضاء مجالس الادارة وموظفى الجمعيات التعاونية ويمكن الوصول الى ذلك فى صورة :

- مساعدات لاقامة وادارة كليات تعاونية.
- مساعدات لتنظيم برامج تدريبية طويلة الأمد، تقوم فيها الحكومة بدفع مرتبات المحاضرين وتمويل اعداد ونشر الكتب الدراسية والمنح الدراسية، وتنظيم برامج دراسية بالمراسلة.
- اقامة مراكز بحوث وخدمات استشارية بالتعاون مع الجامعات والاتحادات التعاونية.

ويجب ان يعهد بمسئولية واجبات التعليم والتدريب الى المؤسسات الثقافية والعلمية المتخصصة فى الدراسات التعاونية والى الإدارات الحكومية المختصة بتنمية التعاون طالما أنه ليس فى الامكان ممارستها بمعرفة مؤسسات تعاونية، وفى هذه الحالة ينص على تلك الواجبات فى لوائح الادارات المختصة لتصبح من وظائفها القانونية.

وتعتبر المساعدات التى تقدم فى ميادين التعليم والتدريب التعاونى من افضل السبل التى توجه بها الحكومات مساعداتها لتطوير الحركة التعاونية وتنميتها لتصبح مع مرور الزمن حركة قومية تعتمد على نفسها.

ويقرر علماء التعاون ان الطريقة التى تنفذ بها الحكومة برامج التعليم والتدريب التعاوني هى خير معيار لقياس درجة جديتها فى عملها الرامي الى النهوض بالجمعيات التعاونية، وهى أبلغ فى الدلالة على ذلك من جميع خطط التنمية بمختلف أشكالها مما تقدمه الحكومة للرأى العام ابتغاء اقناعه بجهودها.

وقد اكدت التوصيتان اللتان توصلت اليهما ندوة دور الحركة التعاونية المشار اليها سابقا على هذا الشأن عندما دعت الدول الاعضاء الى تطوير ودعم الوحدة الادارية الرسمية المسئولة عن العمل التعاونى واستحداث مثل تلك الوحدة فى الدول التى لازالت تفتقر اليها وذلك لزيادة

فعالية دور تلك الوحدات فى دعم وتقديم المساعدة والعون اللازم للتنظيمات التعاونية وكذلك ضرورة العمل على تظافر جهود الجهات الحكومية الرسمية ممثلة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الاعلام ووزارة التربية والتعليم وغيرها من التنظيمات التعاونية من أجل المساهمة الفعالة فى نشر الفكر التعاونى والتوعية بأهمية دور الحركة التعاونية ومردوداتها الايجابية على المواطنين وفى تنمية وخدمة المجتمع وتوفير الدعم والامكانيات المناسبة لانتاج البرامج التلفزيونية والاذاعية واصدار النشرات الاعلامية والمجلات التعاونية المتخصصة[٥٢].

(٥٢) مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية ، **التقرير النهائى لنتائج واعمال ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي** ، الدوحة ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ ، المنامة ١٩٨٧ ، ص ٢٥ وص ٢٦ .

الفصل الرابع
الخاتمة والتوصيات

أولا : توصيات من اجل تحقيق مشاركة الحركة التعاونية فى عملية التنمية وخدمة المجتمع العربى الخليجى

١ ـ التوعية والتثقيف والتدريب والتعليم التعاونى :

أ ـ ان تعمل الحركة التعاونية فى كل قطر خليجي بالتعاون مع الحكومة وأجهزة الاعلام على أن يتفهم الاعضاء التعاون عقليا ووجدانيا، وأن تعاليمه مستمدة من شريعتنا السمحاء وان لهم حقوقا وعليهم واجبات تهدف الى تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية، والتى منها الاسهام فى موضوع محو الأمية وتعليم الكبار، الامر الذي يستوجب الاستفادة بشكل كامل من مختلف الوسائل التعليمية المتاحة، مثل المراجع الدراسية والمحاضرات وحلقات البحث، وجماعات الدراسة والمناقشات، والمرشدين المتنقلين والجولات الارشادية لزيارة المشروعات والصحافة والافلام والراديو والتليفزيون، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرية، مع مراعاة تكييف الانتفاع بهذه الوسائل مع الظروف الخاصة السائدة فى كل قطر.

ب ـ اذا كان من مستلزمات الحركات التعاونية أن تقوم على قواعد من التخطيط العلمى تأمينا لنجاحها وبلوغ غايتها... فانه من الأولى أن يسير التعليم والتدريب التعاونى وفق مخطط خاص فى حدود الخطة العامة لكل قطر عربى خليجى بحيث يتجاوب معها ويساير أهدافها، ويوفر احتياجاتها، ويحسن فى هذا المقام ان تفتح الدول العربية التى تتوافر لديها معاهد للدراسات التعاونية ابوابها لابناء الاقطار العربية الاخرى، أخذا فى الاعتبار حاجة هذه الدول الماسة الى التعليم التعاونى.

جـ ـ تشجيع تأسيس المعاهد ومراكز التدريب التعاونية، وتدعيم القائم منها وأن يدخل كل قطر عربي خليجى مادة التعاون كمقرر أساسي فى برامج معاهده العلمية، ابتداء من مراحل التعليم الاولى الى الجامعات والمعاهد العليا، وتشجيع انشاء الجمعيات

التعاونية للطلبة فى المدارس والكليات، والاسهام فى نشر الدعوة التعاونية على أوسع نطاق ممكن وفقا للاساليب العلمية المتعارف عليها فى هذا الشأن.

د - الأمل أن تتضافر الجهود من أجل انشاء هيئة مركزية للتدريب التعاونى الاقليمى فى نطاق مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، والى ان يتم انشاء هذه الهيئة المركزية يحسن الاستعانة بالجامعات والمعاهد العليا فى كل دولة أو الاتحادات العامة بالتعاون مع الهيئات الادارية المشرفة على الحركة التعاونية، ووفقا للامكانيات المتاحة لتحقيق التدريب المناسب لمختلف الكوادر التعاونية مع تكثيف الاستفادة فى المرحلة الحالية من امكانيات المعهد التعاونى العربى.

ومن بين الاولويات التى ينبغى على الهيئة المركزية للتدريب التعاونى ان توليها عظيم اهتمامها التركيز بشدة على تدريب المعلمين والمدربين التعاونيين مع وضع مستويات جودة دقيقة لاختيار هيئة التدريس سواء منهم من يعملون كل الوقت أو بعض الوقت او المتطوعين.

٢ - **التشريع التعاوني** :

أ - ينبغى أن يتعرف المشرعون التعاونيون فى كل بلد عربى خليجي على اتجاه الحكومة بشأن التنمية التعاونية قبل البدء فى وضع قانون التعاون ، مستهدفين من وراء ذلك الاهتمام بصياغة هذا القانون ، بحيث يكون واضحا ومفهوما لدى الاعضاء التعاونيين، ويتوافر بمقتضاه اطار قانوني مناسب للتعاونيات، تضمن معه الحركة التعاونية أنه اذا تصرف أى عضو طبقا لقانون التعاون فانه يعنى أنه تصرف طبقا للمبادىء التعاونية ومن هذا المنطق يجب اشراك التنظيمات التعاونية فى صياغة القانون، على أن تتضمن هذه الصياغة سياسة الدولة التعاونية وتنفيذها، ويحسن دائما أن تكون هذه السياسة جزءا متكاملا من خطط التنمية، فى الحدود التى يتوافق فيها هذا التكامل مع الخصائص الجوهرية للتعاونيات، وأن لا يكون لعون الحكومة وتشجيعها أى أثر على ما تتمتع به التعاونيات من استقلال، الأمر الذى يتطلب اشراك التنظيمات التعاونية في صياغة الخطط الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها فى اطار الخطة العامة للدولة.

ب - ينبغى أن يفسح التشريع التعاونى المجال أمام الحركة التعاونية لأن تتبنى اشكالاً وتنظيمات تعاونية جديدة في اطار خطط واستراتيجيات التنمية القومية، بحيث تتمكن من مواصلة رسالتها، ومن بين ذلك :

١ - تشجيع اشتراك الجمهور اشتراكا فعالا فى تخطيط وتنفيذ سياسات التنمية.

٢ - رسم برامج تنمية تعاونية تكفل للمواطنين أن يتحملوا كامل المسئولية فى ادارة التعاونيات مع زيادة مشاركتهم باستمرار فى شئون المجتمع وبذلك يقل اعتمادهم على الحكومة.

٣ ـ ينبغى أن تراعى تضمين التشريعات المتصلة بالتعاونيات أحكاما خاصة تضمن مكانا للجماعات الأقل حظا (بما فيها النساء والشباب، والمسنون والمعوقون) وخدمتها خدمة فعالة من خلال التعاونيات القائمة، أو انشاء برامج خاصة للفقراء واجراء تغييرات تنظيمية تتيح اشتراكهم الفعال.

٣ ـ مجالات اخرى :

أ ـ التخطيط :

ينبغى الاهتمام بموضوع «التخطيط التعاوني» ، على أن يشمل هذا التخطيط مجموعة من الأنشطة الانتاجية، الصناعية والتجارية والزراعية وخدمات النقل والتخزين والمصارف.. الخ فى كل قطر خليجي، ومجموع هذه النشاطات يمثل دور التعاون فى اطار الخطة العامة للاقتصاد القومى.

والأمل أن يمهد تحقيق التنسيق بين مجموعةالنشاط التعاونى فى كل قطر خليجي الى تحقيق التنسيق بين النشاط التعاونى فى الدول العربية الخليجية ككل.

وقد يحسن فى هذا المقام أن تساير الحركات التعاونية فى الدول العربية الخليجية التطور العلمي وتطبق قواعد الادارة العلمية فى تخطيطها، وتنظيمها، وادارتها.. بحيث تعد خطة تحدد فيها أهدافها القريبة والبعيدة التى تسعى الى بلوغها، والأساليب المحددة لبلوغ هذه الاهداف، وبحيث تحتوى هذه الخطة على مجموعة من التفاصيل القائمة على البحث والدراسة لمختلف الأمور، على أن تشمل هذه الدراسة بنيانها، وهيكلها التنظيمي، والتنبؤ بما قد تحتاج اليه الجمعيات فى المستقبل لمواجهة احتياجات التوسع وما قد يطرأ على السوق من متغيرات.

ب ـ الاحصاء :

ينبغى النهوض بصفة عامة بالأجهزة الاحصائية التعاونية فى التنظيمات التعاونية لترتفع الى المستوى الذى تستطيع فيه أن تمد الباحثين التعاونيين بالبيانات والأرقام التى يحتاجون اليها للتخطيط للتعاونيات وفى رسم سياستها وتوجيه جهودها التخطيطية.

جـ ـ الادارة :

١ ـ من الموضوعات التى ينبغى على الحركات التعاونية فى الدول العربية الخليجية أن توليها عظيم اهتمامها موضوع تطوير «مفهوم ديمقراطية الادارة» فى الجمعيات التعاونية .. حتى يمكنها أن تساير الثورة الادارية المعاصرة فى التعاونيات، بحيث يكون هناك اتجاه واضح نحو الفصل بين موضوعين هامين :

أولا : ديمقراطية الادارة.
ثانيا : الادارة المهنية.

أما ديمقراطية الادارة فهذه ينبغى أن يقوم بها أعضاء مجالس ادارة منتخبون، على أن يكون مفهوما أن مهمتهم الأولى هى القيام بمهام الاشراف والرقابة، وهذه المهام يمكن لأعضاء مجالس الادارة المنتخبين لبعض الوقت أن يؤدوها بكفاية.

أما الادارة المهنية، فينبغى أن يتولاها اداريون محترفون يعملون طول الوقت، يتصفون بالكفاية والقدرة على تطبيق الأساليب الادارية، ويكونون على جانب كبير من الايمان بفلسفة الحركة التعاونية وأهدافها، كما ينبغى أن يكون واضحا أن الأخذ بمفهوم الادارة المهنية لا يترتب عليه أدنى تقلص لاختصاصات مجالس الادارة المنتخبة.

٢ ـ العمل على تزويد الادارات الحكومية المختصة بالتعاون بعدد كاف من الموظفين وبالمعدات اللازمة والحوافز لتتمكن من النهوض بالتعاونيات وتوجيهها، وبحيث يدرك الموظفون ادراكا كاملا مبادىء وأهداف التعاون المتعلقة بالادارة الذاتية والمشاركة الاهلية.

ثانيا ـ توصيات تتعلق بالاتحادات العامة للحركة التعاونية :

يجب على كل حركة تعاونية فى الدول العربية الخليجية أن تبذل جهدا علميا لبناء اتحاداتها التعاونية العامة الخاصة بها، سواء فى ذلك الاتحادات أو جمعيات الجملة الخاصة بمختلف أوجه النشاط التعاونى، بحيث تكون جديرة بالثقة والاحترام والولاء ومعترفاً بهامن الحكومة كشريك فى عملية التنمية وجهودها.

وقد يتطلب ذلك نظاماً دقيقاً والتزاماً من جانب الجمعيات الأساسية المحلية ومساندة لتلك الجمعيات من جانب الاتحادات التعاونية، وحسن تطبيق التنسيق المنظم على كافة المستويات، مع أداء مهني جيد من جانب قادة وموظفي الاتحادات التعاونية، وعلى الجمعيات التعاونية أن تتجنب خلق مواقف قد تضطر الجهات المسؤولة معها الى ممارسة سلطات استثنائية لمقاومة سوء التصرف.

ثالثا ـ توصيات تتعلق بمكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية :

ان يضطلع مكتب المتابعة بدور تنسيقى منشط للحركات التعاونية في منطقة الخليج العربي، وذلك من خلال عقد المزيد من الندوات والملتقيات العلمية للتعاونيين، وتسهيل إقامة عدد من المشروعات المشتركة التى تدعم تلك الحركات في عموم المنطقة كالشراء المشترك.

المصـــــادر

١ ـ كمال حمدى ابو الخير، الادارة بين النظرية والتطبيق، مكتبة عين شمس، ١٩٨٤

٢ ـ كمال حمدى أبو الخير، الأساليب العلمية والعملية لتحقيق التكامل التعاوني العربي، مكتبة عين شمس، ١٩٨٤

٣ ـ كمال حمدي أبو الخير، التطبيق التعاوني الاشتراكي، مكتبة عين شمس، ١٩٧٢

٤ ـ كمال حمدى أبو الخير، التعاون بين التشريع والتطبيق، مكتبة عين شمس، ١٩٨٢

٥ ـ كمال حمدى أبو الخير، التعليم التعاوني، المجلة العلمية لكلية التجارة بجامعة عين شمس وجامعة الدول العربية، ١٩٧٠

٦ ـ كمال حمدى أبو الخير، التنظيم التعاوني، مكتبة عين شمس، ١٩٧٠.

٧ ـ مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، التقرير النهائي لنتائج وأعمال ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي (الدوحة ١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧) .

٨ ـ مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، نحو استخدام أمثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية، المنامة، يناير ١٩٨٥، سلسلة الدراسات الاجتماعية والعمالية، العدد (٤).

٩ ـ مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، ندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي، الدوحة (١٥ ـ ١٧ سبتمبر ١٩٨٧) ، المجلد الثاني، أوراق العمل القطرية.

١٠ ـ مكتب المتابعة لمجلس وزراء العمل والشؤون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مبادىء وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية بالدول العربية الخليجية، مطبوعات وثائقية (١).

11– Aboul Kheir, K. The Role of the Government in Promoting the Cooperation Movement in the Middle East and North Africa, Vienna, Vienna International Centre, 1987.

12– Afro Asian Rural Reconstruction Organization, Afro Asian Rural Reconstruction Conference, Second General Session, Nairobi.

13– Calcutta, H. Calvert. The Law and Principles of Co-operation, Report of the Committee on Co-operation in India, 1915.

14– Cole, G.D.H. The Life of Robert Owen, Macmillan and Co Limited, 1937.

15– Colombian, Maurice, Cooperation a Workers Education Manual, International Labour Office, Geneva, 1966.

16– Colombian, Maurice, Cooperatives & Fundamentals of Education, UNESCO, Paris, 1950.

17– Co-operative Education Leaders International, Co-operative Alliance, London 1971.

18– Cambobies, M. L'Organization Cooperative au Séngal, Paris, 1937.

19– Co-operation Education. A Handbook of Practical Guidance for Co-operative Education Co-operative Union.

20– Co-operation in School and Community. A teacher's Guide, New York, Midland Co-operative Wholesale, 1951.

21– Digby, M & Sarridge B.T. A Manual of Co-operative Law and Practise, Cambridge 1967.

22– The Development of the Co-operative Movement in Asia, Geneva, International Labour Office, 1949.

23– Elldin, H. The Importance of Education and the Co-operative Movement, Zurich, International Conference on Co-operative Education, 1946.

24– Gilbert, Joseph & Others. Planning for Co-operative Committee, Minneopholis, Midland Co-operative Wholesale.

25– Graceley, Horace. Political Economy, Boston, Fields Osgard & Co, 1870.

26- International Co-operative Alliance, Report of Proceedings, Paris, Fifteen Congress of the International Co-operative Alliance, 1937.

27- International Labour Conference. Recommendation 127 (1966), Recommendation concerning the Role of Co-operatives in the Economic and Social Development Countries, Geneva.

28- The Legislation and the Co-operative, in: Fourth International Conference on Cooperative Science, Vienna, 1963.

29- McAuslan, J.P.W.B. Co-operatives and the Law in East Africa, in Co-operatives and Rural Development in the East Africa, Uppsala, 1970.

30- Munícker, Hanz. W. Six Lectures on Co-operative Law.

31- Munkuer, Hanz. H. Co-operative Law as an Instrument of State Sponsorship of Co-operative Societies, Germany, Marburg Ihahn, 1974.

32- New Trends in Co-operative Law of English Speaking Countries of Africa, Germany, University of Marburg, Institute for Co-operation in Developing Countries, 1971.

33- Pre-Member Education Course for Housing, Co-operatives, Köln, Germany, The German Development Assistance Association for Social Housing, 1973.

34- Report of the ICA Commission of Co-operative Principles, London, International Co-operative Alliance, 1967.

35- Report of the International Conference on Co-operative Education, India, 1968.

36- Review of International Co-operation, Volume 79 No 4, 1986.

37- Revival of Co-operative Movement in the Ivory Coast, Geneva ILO, Cooperative Information, 1971.

38- Studies & Report, International Co-operative Alliance, 1964.

39- Training Facilities for Co-operative Personnel in African Countries, Rome, FAO, 1971.

40– Warbasse, James. P. Problems of Co-operation. The Co-opertive League of the United States of America.

41– Watkins, W.P. Co-operatives Education & World Citizenship in Review of International Cooperation, 1933.

42– Watkins, W.P. Co-operations Role in Economic and Social Development in The International Cooperative Alliance 1895-1970, London, The International Co-operative Alliance.

43– Watkins, W.P. The Nature of Co-operative Principles, Cooperative, 1967.

الملاحق

ملحق رقم (١)

نتائج وتوصيات أعمال
ندوة دور الحركة التعاونية
فى خدمة المجتمع العربي الخليجي

الدوحة ـ ١٥ ـ ١٧ ايلول/سبتمبر ١٩٨٧

نتائج وتوصيات اعمال ندوة
دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربي الخليجي

تجسيدا لمبادىء وأهداف السياسة الاجتماعية بالدول العربية الخليجية، وخاصة فى مجال الاهتمام برسم سياسة مشتركة للحركة التعاونية، تأخذ فى اعتبارها ظروف وأوضاع المنطقة، والعمل على تشجيع الاستفادة من التجارب القطرية واجراء الدراسات الميدانية وتطوير الكوادر العاملة فى مجال الأنشطة التعاونية المختلفة.

وإيمانا بالدور الاجتماعى والاقتصادى والثقافى الهام الذى تلعبه الحركة التعاونية بكافة أنواعها، وتنفيذا للقرار الصادر عن مجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية فى دورته الثامنة التى عقدت فى الدوحة بدولة قطر عام ١٩٨٦، بشأن تكليف مكتب المتابعة بتنظيم ندوة علمية حول دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجي، بهدف تقييم منجزات هذه الحركة ورصد أهم المعوقات والمشكلات التى تواجه اضطلاعها بذلك الدور الحيوي والخروج بمؤشرات محددة ونتائج عملية وتوصيات واقعية تعزز التنسيق المشترك فى مجال العمل التعاوني بين الدول الأعضاء، فقد عقدت فى الدوحة، خلال الفترة من ٢٢ ـ ٢٤ محرم ١٤٠٨هـ. الموافقة للفترة من ١٥ ـ ١٧ أيلول/ سبتمبر ١٩٨٧م، «ندوة دور الحركة التعاونية فى خدمة المجتمع العربى الخليجى»، شارك فيها مجموعة من المسئولين الرسميين والقياديين والعاملين فى مجال العمل التعاوني بالدول الاعضاء وعدد من الخبراء الباحثين، وممثلون عن بعض الهيئات والمنظمات العربية والدولية ذات العلاقة، اضافة الى وفد مكتب المتابعة.

وفى ضوء الابحاث وأوراق العمل القطرية والتقارير التى طرحت ضمن جلسات عمل الندوة، والمناقشات التى دارت حول مختلف المحاور الرئيسية لموضوع واقع الحركة التعاونية ودورها فى خدمة المجتمع، فقد توصل المشاركون فى الندوة الى مجموعة من المؤشرات والنتائج عكست الآراء والأفكار والمقترحات التى سادت روح المناقشات والحوار الذى دار فى جلسات العمل والتى شخصت واقع وآفاق الحركة التعاونية الخليجية. كما توصل المشاركون الى مجموعة من التوصيات البناءة التى يمكن ان تسهم فى حال تنفيذها فى دعم الحركة التعاونية وزيادة فعالية تنظيماتها وتعزيز دورها فى خدمة وتنمية المجتمع العربي الخليجي.

المؤشـــرات

على الرغم من النشأة الحديثة نسبيا للحركة التعاونية المنظمة فى الدول العربية الخليجية، فقد استطاعت هذه الحركة ومن خلال جمعياتها وتنظيماتها المختلفة وما قامت به من سعي حثيث وجهود متواصلة لرفع مستوى أعضائها اجتماعيا واقتصاديا وثقافيا، أن تنجح فى استقطاب قطاعات واسعة من فئات المجتمع وفى الاستجابة لاحتياجاتهم ومن ثم ان تبرز امكانية مساهمتها فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية، الامر الذى حدا بالجهات الحكومية وخاصة فى السنوات الاخيرة الى دعم جمعيات ومؤسسات هذه الحركة والعمل على تمكينها من اداء دورها الايجابي والفعال فى المجتمع.

ومن أجل تحقيق أكبر فعالية ممكنة لدور تنظيمات الحركة التعاونية الخليجية، كان لابد من دراسة وتحليل واقع هذه الحركة ورصد ما تواجهه من مشكلات ومعوقات، وقد توصلت هذه الدراسة إلى المؤشرات الرئيسية الحالية.

١ ـ التقارب التاريخى والتباين فى ظروف نشأة الحركة التعاونية فى الدول العربية الخليجية، أدى الى تباين فى التجارب القطرية مما يتيح فرصة للاستفادة المتبادلة من تلك التجارب على النحو الذى يدعم ويطور الحركة التعاونية فى هذه الدول.

٢ ـ قيام الاتحادات التعاونية فى عدد من الدول الأعضاء قد انعكس وبشكل ايجابي فى خلق جهاز تنظيمي قادر على رعاية وتنمية الحركة التعاونية والتخطيط لها فى اطار من الشمول وتوفير المناخ الملائم لتطوير انشطتها ودعم موقعها ودورها فى خدمة المجتمع، فضلا عما يؤديه وجود مثل هذه الاتحادات من دور اساسي مكمل لما تقوم به الجهات الرسمية المختصة من جهود فى هذا المجال.

٣ ـ عدم مواكبة القوانين والتشريعات التى تحكم العمل التعاوني وتنظيماته فى بعض الدول الأعضاء للتطورات والتغيرات التى يمر بها المجتمع بوجه عام، والحركة التعاونية بوجه خاص، مما يستوجب تعديل تلك القوانين والتشريعات لتكون قادرة على تحديد الخطوط العامة لتنظيم العمل التعاوني، على ان يترك تحديد التفاصيل للقرارات التنفيذية والأنظمة واللوائح الداخلية التى يسهل اجراء التعديلات عليها بين فترة واخرى طبقا لمتطلبات التطور والتغير.

٤ ـ تفاوت الدعم الحكومى المقدم للتعاونيات بالدول الاعضاء، وتباين القواعد واختلاف الاسس والاجراءات المتبعة فى تقدير وتقديم هذا الدعم.

٥ ـ وجود خطة تزامنية لمقدار الدعم المقدم للتعاونيات بما يتناسب عكسيا مع تحقيق الاكتفاء الذاتى لتلك التعاونيات فى بعض الدول الأعضاء، وعلى نحو يربط ما بين ذلك الدعم وبين تنامي المساهمات الايجابية فى خدمة المجتمع المحلي.

٦ ـ تشتت جهود الاتحادات التعاونية القائمة فى بعض الدول الأعضاء واهتمامها المتزايد بالعمليات التجارية والتسويقية وذلك بسبب افتقار هذه الدول الى جمعيات تعاونية للاتجار بالجملة. مما أدى الى التأثير سلبيا على الوظيفة الاساسية لتلك الاتحادات فى تنمية ورعاية الحركة التعاونية والتخطيط لدعم أنشطتها، وخاصة فى مجال خدمة المجتمع.

٧ ـ ضعف مستوى المهارات الادارية لدى أعضاء مجالس ادارات التعاونيات وغيرهم من الكوادر العاملة فى هذا الميدان وذلك نتيجة للافتقار الى سياسات وبرامج واضحة فى مجال التدريب والتعليم والتنفيذ التعاونى وانعدام الفرص التدريبية وضعف الاهتمام بهذا المجال.

٨ ـ الحاجة الملحة الى انشاء مركز اقليمي خليجى للتدريب التعاونى يلبي متطلبات العمل التعاونى ويسد النقص الكبير والواضح فى الكوادر الفنية المؤهلة، والقادرة على قيادة الحركة التعاونية وتطويرها والعمل فى ميادينها وأنشطتها المختلفة.

٩ ـ التركيز الواضح على التعاونيات الاستهلاكية فى معظم الدول الاعضاء على حساب التعاونيات الاخرى وضعف الدعم والتشجيع اللازم للنشاطات التعاونية غير الاستهلاكية كالتعاونيات الانتاجية والزراعية والحرفية والاسكانية والخدمية، رغم حاجة المجتمع الملحة الى مثل هذه التعاونيات.

١٠ـ ضعف اهتمام الحركة التعاونية فى غالبية الدول الاعضاء بدورها فى خدمة المجتمع فى المجالات الاجتماعية، وتركيز ذلك الاهتمام على تحقيق المردودات الاقتصادية المباشرة.

١١ـ تدنى أو انعدام التنسيق وتبادل الخبرات بين قيادات وتنظيمات الحركة التعاونية فى بعض الدول الأعضاء سواء على المستوى المحلى أو على المستوى الخليجى.

١٢ـ انخفاض نسبة العمالة الوطنية والعربية فى أجهزة ووظائف الحركة التعاونية فى الدول الأعضاء، وذلك بسبب قلة وانعدام الحوافز والمكافآت التشجيعية التى من شأنها تشجيع التحاق هذه العمالة وضمان استمرارها فى العمل بالمؤسسات التعاونية.

١٣ـ انعدام التعاون بين التنظيمات التعاونية والجهات ذات العلاقة فى الدول الأعضاء، كالهيئات الأقليمية والجامعات ومؤسسات البحث العلمي، بالرغم من توفر امكانيات الاستفادة من كفاءات تلك الجهات وخبراتها العلمية فى اجراء البحوث والدراسات اللازمة لتطوير الحركة التعاونية.

١٤ـ الحاجة الى بذل المزيد من الاهتمام من قبل التعاونيات والأجهزة الحكومية المشرفة على العمل التعاونى، بتجميع وتبويب وعرض البيانات والمعلومات الاحصائية عن الحركة التعاونية وتوفيرها على النحو الذي يسهم ايجابيا فى التخطيط واجراء الدراسات والبحوث.

١٥ـ رغم تحقيق عدد كبير من التعاونيات الاستهلاكية فى بعض الدول الأعضاء لعوائد ضخمة، الا انها لم تلجأ اطلاقا الى عمليات التوسع الرأسى من خلال تكوين مؤسسات انتاجية لتلبية احتياجاتها (تعاونيات زراعية أو صناعية) أو من خلال تكوين مؤسسات فى الاتجاه الأخر (مثل جمعيات الجملة والشراء المشترك) الأمر الذى كان يمكن أن يساهم والى حد كبير فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، والوصول الى حالة من الاكتفاء الذاتى فى بعض المجالات.

١٦ـ افتقار المناهج التعليمية فى مراحلها المختلفة وفى غالبية الدول الأعضاء لمواد علمية نظرية خاصة بالتعاون، فضلا عن عدم اهتمام المؤسسات التعليمية بموضوع التعاون كأسلوب عمل فى المدارس، من أجل ضمان اسهام العملية التربوية فى استثارة الحس التعاوني فى نفوس الطلبة وتنشئتهم على العمل والسلوك التعاونى وخلق الروح التعاونية وبث مبادئها وقيمها بين صفوفهم.

١٧ـ انعدام التعاون والتنسيق بين الحركة التعاونية وبين الأجهزة المسئولة عن الاعلام والتثقيف، الرسمية منها والأهلية، في مجال وضع وتنفيذ الخطط الاعلامية وتنمية الوعي بأهداف الحركة التعاونية والتعاونيات وابراز أهميتها ودورها.

١٨ـ مما لا شك فيه ان الحركة التعاونية هي حركة أمن وسلام للمجتمع تتلخص فلسفتها فى تحقيق السلام والأمن الاجتماعيين، وتلبي احتياجات أعضائها من خلال تحقيق المساواه والعدالة. ومن هنا يرتبط ازدهار وتقدم الحركة التعاونية بضرورة توافر عوامل الاستقرار والامن والسلام، وبهذا، فان حالات تهديد السلام وخاصة الحرب القائمة فى المنطقة وما تقرره من ظروف وأوضاع غير مستقرة تشكل أحد المعوقات السلبية الرئيسية التى تواجه الحركة التعاونية العربية الخليجية وتحد من امكانيات تطورها كحركة تنموية فى المجتمع.

١٩ـ اهمية انفتاح الحركة التعاونية العربية الخليجية على آفاق ومعطيات الحركة التعاونية العالمية، وحاجة القيادات والكوادر التعاونية للتعرف على تجارب الدول المتقدمة والبلدان النامية على حد سواء، والاطلاع على الأنظمة والمواثيق الدولية الخاصة بتطوير وترسيخ العمل التعاونى فى مختلف أبعاده.

التوصـــيات

أولا : على المستوى القطرى :

ا ـ على صعيد التنظيمات التعاونية :

١ ـ العمل على تطبيق مبادىء الادارة العلمية الحديثة وتحديث اللوائح والنظم الداخلية والاعتماد على الحاسب الآلى بما يتلاءم مع المستجدات الفنية والتكنولوجية والادارة ويلبي متطلبات التحديث والتطوير لرفع مستويات الأداء وزيادة الكفاءة الانتاجية.

٢ ـ دعوة التنظيمات التعاونية الى التنسيق مع الجهاز الحكومى المسئول عن العمل التعاونى فيما يتعلق باعداد الدراسات والبحوث ووضع برامج وخطط التدريب والتعليم ونشر الثقافة والوعى التعاونى.

٣ ـ تشجيع ودعم الاتجاه الى المشاركة مع الجمعيات التعاونية الأخرى فى تكوين جمعيات الاتجار بالجملة التى تتولى عملية الاستيراد والتصدير الموحد لما له من أثر فى تخفيض التكاليف وتقوية المركز التفاوضى للتعاونيات والحصول على أفضل العروض فى هذا المجال.

٤ ـ وضع الحوافز والمكافآت التشجيعية التى من شأنها زيادة انتاجية العاملين بالتنظيمات التعاونية، وخاصة ما يتعلق منها بتحفيز المواطنين على الالتحاق والاستمرار فى العمل فى تلك التنظيمات.

٥ ـ ضرورة زيادة الاهتمام بالنواحى التدريبية للقيادات التعاونية والكوادر العاملة فى الجمعيات وذلك من خلال تخصيص نسبة معقولة من أرباح الجمعيات التعاونية لأنشطة التدريب والتثقيف التعاونى.

٦ ـ خلق علاقات وثيقة ومساهمات متبادلة فى التنسيق والتشاور بين التنظيمات التعاونية وغيرها من الجمعيات الأهلية لما فيه خدمة المواطنين وتدعيم دور التعاون فى تنمية المجتمع المحلى.

٧ ـ زيادة الاهتمام بالتوعية والتثقيف التعاونى وذلك بالعمل على تكوين وحدات ادارية فى الاتحادات والتنظيمات التعاونية متخصصة فى الاعلام التعاونى تقوم باصدار النشرات والمجلات التعاونية والمساهمة فى تزويد الصحافة المحلية

ووسائل الاعلام التلفزيونية والاذاعية بالأخبار والمقالات والبيانات التى تبرز أهداف وتطور العمل التعاوني ومردوداته الايجابية.

٨ ـ الاهتمام والاشتراك في المطبوعات العربية والدولية من الكتب والمراجع والدوريات والمجلات المتخصصة والمهتمة بموضوعات التعاون وتوفيرها فى المعارض والمكتبات وعلى وجه الخصوص فى المراكز والأسواق التابعة للجمعيات التعاونية وعرضها للبيع بأسعار مناسبة أو تسهيل اعارتها للأعضاء وفق نظام ميسر.

٩ ـ التأكيد على دور الجمعيات التعاونية الانتاجية فى تطوير الصناعة الوطنية فى الدول العربية الخليجية وذلك من خلال المساهمة فى تصنيع بعض السلع التى يمكن توفير خاماتها الأولية محليا مع العمل على تحقيق التكامل المنشود فى عملية تسويق تلك السلع من خلال الجمعيات الاستهلاكية.

١٠ـ تشجيع قيام الاتحادات التعاونية فى أقطار الخليج العربية، كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، والعمل على تأسيس مثل تلك الاتحادات فى الدول الأعضاء. وفقا لظروف واحتياجات كل دولة نظرا لما لذلك من أهمية كبيرة فى دعم وتطوير الحركة التعاونية وتنسيق كل ما يتعلق بالتعاونيات انطلاقا من ان الحركة التعاونية فى الأساس هى حركة تكاملية.

١١ـ العمل على تكوين البنوك والصناديق التعاونية، التى تعتمد فى تمويلها على نسبة معينة من أرباح التعاونيات، اضافة الى المنح الحكومية، الأمر الذى يؤدى تدريجيا الى اعتماد التنظيمات التعاونية فى تنفيذ برامجها وأنشطتها على مواردها الذاتية.

١٢ـ ضرورة التعاون والتنسيق بين التنظيمات التعاونية والهيئات والمؤسسات الأقليمية والجامعات ومراكز البحث العلمي فى المنطقة من أجل اجراء البحوث والمسوح الميدانية واعداد دراسات الجدوى التى من شأنها الاسهام فى تطوير العمل التعاونى وتذليل صعوباته.

ب ـ على صعيد الجهات الرسمية:

١ ـ دعوة الدول الأعضاء الى العمل على تطوير تشريعاتها الخاصة بتنظيم الجمعيات والعمل التعاونى من خلال اجراء التعديلات اللازمة عليها بين وقت وآخر فى ضوء معطيات الواقع وتجربة التطبيق ومتطلبات تجديد انطلاقة الحركة التعاونية ومواكبتها للاحتياجات المستجدة والمتغيرات الاقتصادية والاجتماعية التى يمر بها المجتمع.

٢ ـ ضرورة العمل على مشاركة القياديين والخبراء التعاونيين عند صياغة التشريعات والأنظمة التى تحكم العمل التعاونى.

٣ ـ دعوة الدول الأعضاء الى تطوير ودعم الوحدة الادارية الرسمية المسئولة عن العمل التعاونى واستحداث مثل تلك الوحدة فى الدول التى لا زالت تفتقر اليها وذلك لزيادة فعالية دور تلك الوحدات فى دعم وتقديم المساعدة والعون اللازم للتنظيمات التعاونية.

٤ ـ ضرورة العمل على تضافر جهود الجهات الحكومية الرسمية ممثلة بوزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الاعلام ووزارة التربية والتعليم وغيرها مع التنظيمات التعاونية من أجل المساهمة الفعالة فى نشر الفكر التعاونى والتوعية بأهمية دور الحركة التعاونية ومردوداتها الايجابية على المواطنين وفى تنمية وخدمة المجتمع وتوفير الدعم والامكانيات المناسبة لانتاج البرامج التلفزيونية والاذاعية واصدار النشرات الاعلامية والمجلات التعاونية المتخصصة.

٥ ـ ضرورة الاهتمام بوضع الخطط والبرامج التدريبية التثقيفية لقيادات وكوادر الحركة التعاونية وذلك بالتنسيق والتعاون بين الجهاز الحكومي المعني بشئون التعاون والتنظيمات التعاونية وذلك من واقع الاحتياجات ومتطلبات تطوير وزيادة فعالية تلك التنظيمات.

٦ ـ دعوة الدول الأعضاء الى تركيز الاهتمام والعمل على تشجيع انشاء التعاونيات الانتاجية (الزراعية والحرفية وبصورة خاصة تعاونيات التراث) وغيرها من الجمعيات التعاونية وتذليل ما قد يعترض انشاء مثل هذه التعاونيات من صعوبات وذلك بتوفير الظروف والامكانيات التى تساعد على انشاء ودعم مثل تلك الجمعيات ونجاحها وذلك بالتعاون والتنسيق مع الجهات الرسمية المعنية كوزارات التربية والتعليم والاعلام والثقافة والزراعة والتجارة والصناعة وغيرها.

٧ ـ ادخال نظام الحاسب الآلى فى عمل الوحدة الادارية الرسمية المعنية بوزارة العمل والشئون الاجتماعية، بهدف تغطية كافة البيانات والاحصاءات الضرورية عن الأنشطة والتنظيمات التعاونية والمساهمين والعاملين فى كافة فروعها ومجالاتها. مما يتيح لتلك الوحدة توفير معلومات دقيقة وحديثة وفى أقصر فترة ممكنة من أجل خدمة ودعم التنظيمات التعاونية وخاصة فى مجال ضمان رقابة ادارية ومالية فعالة عليها.

٨ ـ دعوة الدول الأعضاء الى تقديم المساعدات المالية والقروض بفوائد مخفضة ـ أو بدون فوائد ـ الى التعاونيات وذلك تشجيعا لها كمنظمات اجتماعية اقتصادية ذات أهداف تنموية.

٩ ـ دعوة الدول الأعضاء الى وضع الخطط والبرامج لتطوير الحركة التعاونية وذلك بالتنسيق مع التنظيمات التعاونية. والعمل على عقد اللقاءات والاجتماعات الدورية بين القيادات التعاونية والمسئولين لمناقشة أوضاع الحركة التعاونية وسبل تطويرها.

١٠ـ أهمية اشراك التعاونيات فى مناقشة الخطط والبرامج التنموية التى يتم وضعها على مستوى الدولة، مع اعطاء تلك التعاونيات دورا واضحا فى عملية تنفيذ تلك البرامج باعتبارها أداة تنموية فاعلة.

١١ـ التأكيد على أهمية الاستفادة والاستعانة بالخبرات التعاونية العربية فى دعم النشاط التعاونى فى الدول الأعضاء نظرا لقدرة تلك الخبرات على تلمس واقع وخصوصية العمل التعاونى فى هذه الدول.

١٢ـ دعوة الدول الأعضاء الى الاستفادة ـ كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا ـ من التوصية رقم (١٢٧) الصادرة عن مؤتمر العمل الدولى فى دورته الخمسين والمنعقد عام ١٩٦٦ بشأن دور التعاونيات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

ثانيا : على المستوى العربي الخليجي :

١ ـ دعوة مكتب المتابعة الى زيادة الاهتمام بالبرامج المتعلقة بالموضوعات والأنشطة التعاونية وتكثيف جهوده فى المجال التعاونى تنفيذا لمبادىء وأهداف السياسات العمالية والاجتماعية التى أقرها المؤتمر التأسيسى لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية.

٢ ـ التأكيد على أهمية وضع مشروع لسياسة عربية خليجية مشتركة للحركة التعاونية تأخذ فى اعتبارها ظروف وأوضاع المنطقة، وتسهم فى تحقيق التنسيق والتكامل بين الدول الأعضاء فى مختلف المجالات والأنشطة التعاونية ، والعمل على عرض ذلك المشروع على احدى الدورات القادمة لمجلس وزراء العمل والشئون الاجتماعية بالدول العربية الخليجية للنظر فى إمكانية إقراره.

٣ ـ العمل على تحقيق التنسيق بين الدول العربية الخليجية فى مجال التشريعات والأنظمة التعاونية وذلك بدعوة مكتب المتابعة الى اتخاذ الاجراءات التالية:

أ ـ اعداد دراسة تحليلية مقارنة للتشريعات التعاونية النافذه فى الدول الأعضاء للوقوف على أوجه الاتفاق والاختلاف.

ب ـ اعداد مسودة مشروع قانون عربي خليجى موحد للتعاون فى ضوء النتائج التى تتوصل اليها الدراسة المقارنة.

جـ - تشكيل لجنة فنية متخصصة يشارك فيها الى جانب مسئولين من الدول الأعضاء ومكتب المتابعة قيادات تعاونية وذلك لدراسة مسودة مشروع القانون العربى الخليجى الموحد للتعاون، وعرض نتائج أعمال هذه اللجنة على احدى الدورات القادمة للمجلس.

٤ - الدعوة لتنظيم مؤتمر عربى خليجى حول التعاون، يعقد بصفة دورية مرة كل ثلاث سنوات، لمناقشة واقع وآفاق العمل التعاونى فى الأقطار العربية الخليجية بحيث يتم التركيز فى انعقاد كل مؤتمر على احدى القضايا الهامة التى تتعلق بالحركة التعاونية الخليجية، وأن تشارك فيه جهات رسمية وقيادات التنظيمات التعاونية من الكوادر العاملة فيها من ذات الخبرة، اضافة الى ممثلين عن الهيئات العربية والدولية ذات العلاقة.

٥ - اجراء المزيد من الدراسات والبحوث والمسوح الميدانية الهادفة الى تشخيص مشاكل ومعوقات العمل التعاونى واقتراح الوسائل الكفيلة بتجاوز تلك المعوقات وتطوير وترسيخ الحركة التعاونية فى الخليج العربي.

٦ - قيام مكتب المتابعة بتنظيم ملتقيات علمية وورش عمل وزيارات استطلاعية يشارك فيها العاملون فى الجمعيات التعاونية لدراسة ومناقشة جوانب فنية متخصصة لتطوير اساليب العمل والادارة فى التعاونيات والعمل على توثيق العلاقات بين الحركة التعاونية بالدول العربية الخليجية وخاصة فى مجال تبادل المعلومات والبيانات والتعرف على التجارب القطرية.

٧ - أهمية انشاء معهد اقليمي خليجي لتدريب القيادات والكوادر الفنية العاملة فى التنظيمات التعاونية بالدول العربية الخليجية ونشر التثقيف والوعى فى المجال التعاونى واعداد الدراسات والبحوث الميدانية وتقديم المعونة الفنية للحركة التعاونية فى هذه الدول مع السعى حاليا للاستفادة من الامكانيات الفنية المتوفرة فى المعهد التعاونى العربي.

٨ - ضرورة دعم مسئوليات وأنشطة وبرامج مكتب المتابعة فى المجالات والموضوعات التعاونية على المستوى العربى الخليجي وذلك بانشاء وحدة ادارية فنية بالمكتب وتزويدها بالكفاءات المتخصصة فى هذا المجال.

٩ - التأكيد على فائدة المشاركة فى الانشطة والفعاليات المختلفة للحلف التعاونى الدولى حسب احتياجات وظروف كل دولة من الدول الأعضاء، والعمل على الاستفادة القصوى من برامج المعونة الفنية للمنظمات ذات العلاقة وخاصة برنامج الأمم المتحدة الانمائى ومنظمة العمل الدولية.

١٠- دعوة التنظيمات التعاونية في الدول العربية الخليجية للنظر فى امكانية الانضمام الى عضوية الاتحاد التعاونى العربي والحلف التعاونى الدولى وفقا لما تتبينه كل

دولة من حاجة وقناعة والعمل على الاستفادة المشتركة من تجارب وأبحاث المنظمات والهيئات الدولية والبلدان المتقدمة فى المجال التعاونى مما سيشكل عامل دعم وتطوير للحركة التعاونية فى الدول الأعضاء.

١١ـ العمل على تشجيع اقامة المشروعات التعاونية المشتركة وخاصة فى مجال تكوين جمعيات الاتجار بالجملة، مع ضرورة التنسيق بين الاتحادات التعاونية او من يقوم مقامها فى الدول الأعضاء، فى مجال الاستيراد والتصدير، على النحو الذى يؤدى الى دعم المركز التفاوضى للحركات التعاونية فى هذه الدول وتخفيض التكاليف والحصول على أجود النوعيات وأفضل العروض.

١٢ـ التأكيد على اهمية ابراز الاطار الاجتماعي والثقافى والانشائى للحركة التعاونية الخليجية مع التركيز بوجه خاص على دورها فى ترشيد الاستهلاك ومحاربة الأنماط السلوكية السلبية وكافة مظاهر الاستهلاك المرضى وذلك من خلال اقامة الندوات العامة والمتخصصة واستغلال مختلف وسائل الاعلام فى بث التوعية الاجتماعية مع الاشارة الى الدور الذى يمكن ان يضطلع به مكتب المتابعة فى هذا الاتجاه وخاصة فى مجال تخصيص بعض حلقات برنامج التوعية والارشاد الاجتماعى والعمالي، التلفزيوني والاذاعى لتناول ومعالجة هذا الموضوع الهام.

١٣ـ التأكيد على ضرورة تنظيم معرض دورى للحركة التعاونية الخليجية بهدف اتاحة الفرصة للتعريف بأنشطة وفعاليات هذه الحركة وعرض منتجاتها المختلفة وتسهيل تسويقها بين الدول الأعضاء بما يحقق التكامل المنشود وتدعيم التعاون الانتاجى فى منطقة الخليج العربي.

ملحق رقم (٢)

التوصية رقم ١٣٧ لسنة ١٩٦٦
المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولي
والخاصة بدور التعاونيات
فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية
للدول النامية

التوصية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦٦
المنبثقة عن مؤتمر العمل الدولي
والخاصة بدور التعاونيات فى التنمية
الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية

المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

المنعقد فى جنيف ، فى دورته الخمسين ، يوم أول يونيو ١٩٦٦ ، بناء على دعوة من مجلس ادارة مكتب العمل الدولي .

وقد قرر الموافقة على بعض المقترحات الخاصة بدور التعاونيات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية ، وهو موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة .

وقد قرر أن تصاغ هذه المقترحات على شكل توصية .

فإنه فى هذا اليوم الحادي والعشرين من يونيو عام ستة وستين وتسعمائة وألف ، يوافق على التوصية التى نصها ، والتى يطلق عليها اسم «توصية التعاونيات (الدول النامية) لعام ١٩٦٦» :

أولا : مجال التطبيق :

١ ـ تنطبق أحكام هذه التوصية على جميع أنواع التعاونيات ، بما فيها تعاونيات المستهلكين ، وتعاونيات استصلاح الأراضى ، وتعاونيات الانتاج الزراعى وتصنيع المنتجات الزراعية ، وتعاونيات التوريدات الريفية ، وتعاونيات التسويق الزراعي ، وتعاونيات صيد الأسماك وتسويقها ، وتعاونيات الخدمات ، وتعاونيات الحرف اليدوية ، وتعاونيات العمال الانتاجية ، وتعاونيات مقاولات توريد العمال ، والبنوك التعاونية والجمعيات التعاونية للادخار والائتمان ، وتعاونيات الاسكان ، وتعاونيات النقل ، وتعاونيات التأمين وتعاونيات الخدمات الصحية .

ثانيا : الأغراض التى تستهدفها السياسة الخاصة بالتعاونيات :

٢ ـ يجب أن يعتبر انشاء التعاونيات ونموها أداة من الأدوات الهامة للتنمية الاقتصادية

والاجتماعية والثقافية فى الدول النامية ، ووسيلة لتحقيق التقدم الانسانى فى هذه الدول .

٣ ـ وبصفة خاصة ، فان التعاونيات يجب انشاؤها وتطويرها كوسيلة لما يلى :

أ ـ تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للافراد ذوي الموارد والفرص المحدودة ، وتنمية وتشجيع صفات المبادأة والابتكار لدى هؤلاء الأفراد .

ب ـ زيادة الموارد الرأسمالية الشخصية والقومية عن طريق تشجيع الادخار والقضاء على الربا ، واستخدام الائتمان استخداما سليما .

جـ ـ خدمة الاقتصاد بتوفير درجة متزايدة من السيطرة الديمقراطية على النشاط الاقتصادي وبتوزيع الفائض الاقتصادي توزيعا عادلا .

د ـ زيادة الدخل القومي ، وحصيلة الصادرات ، والعمالة ، عن طريق استثمار الموارد المتاحة استثمارا أفضل وأكمل . وذلك على سبيل المثال فى تنفيذ نظم الاصلاح الزراعي والتوطين الزراعى التى تهدف الى استغلال أراض جديدة فى الانتاج . وفى انشاء وتطوير المصانع الحديثة التى تقوم بتصنيع خامات محلية ، والتى يفضل أن تنشأ على أساس الانتشار فى أكبر عدد من المناطق بدلا من تركيزها فى مكان واحد أو فى عدة مناطق قليلة .

هـ ـ تحسين الظروف الاجتماعية واستكمال الخدمات فى بعض المجالات ، مثل الاسكان ، ومثل مجالات الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات المواصلات حيثما كان ذلك ملائما .

و ـ المعاونة فى رفع مستوى المعلومات العامة والمعلومات الفنية لاعضائها .

٤ ـ يجب على حكومات الدول النامية أن تصوغ وتنفذ سياسة يمكن للتعاونيات فى ظلها أن تتلقى العون والتشجيع فى النواحى الاقتصادية ، والمالية ، والفنية ، والتشريعية وغير ذلك من النواحي ، دون أن يكون لهذا العون والتشجيع أى أثر على ما تتمتع به التعاونيات من استقلال .

٥ ـ وفى تفضيل مثل هذه السياسة ، يجب ان تؤخذ فى الاعتبار الظروف الاقتصادية والاجتماعية القائمة ، والموارد المتاحة ، والدور الذى يمكن للتعاونيات أن تنهض به فى تنمية الدولة المعنية . ويجب أن تكون هذه السياسة جزءا متكاملا من خطط التنمية ، فى الحدود التى يتوافق فيها هذا التكامل مع الخصائص الجوهرية للتعاونيات .

٦ ـ يجب أن تكون هذه السياسة محلا للمراجعة والتعديل بما يتفق مع التغيرات التى تطرأ على الاحتياجات الاجتماعية والاقتصادية ومع التقدم التكنولوجى .

٧ - يجب أن تشترك التعاونيات القائمة فعلا فى صياغة هذه السياسة ، كما يجب أن تشترك أيضا فى تطبيقها كلما أمكن ذلك .

٨ - يجب تشجيع الحركة التعاونية على السعى للحصول على تعاون المنظمات التى تشاركها أهدافها ، وذلك فى صياغة هذه السياسة وفى تطبيقها حيثما كان ذلك ملائما .

٩ - أ - يجب على الحكومات المعنية اشراك التعاونيات - على نفس الأسس التى تشرك بها سائر المنظمات - فى صياغة الخطط الاقتصادية والقومية وغيرها من الاجراءات الاقتصادية العامة ، على الأقل حيثما كان هناك احتمال لأن تؤثر هذه الخطط والاجراءات على نشاط التعاونيات ، كما يجب أيضا اشراك التعاونيات فى تطبيق هذه الخطط والاجراءات فى الحدود التى يكون فيها هذا الاشراك متفقا مع الخصائص الجوهرية للتعاونيات .

ب - بالنسبة للأغراض المنصوص عليها فى الفقرة «٧» والفقرة الفرعية (أ) من الفقرة «٩» ، فان الاتحادات التعاونية يجب أن تخول سلطة تمثيل التعاونيات الأعضاء فيها على المستويات المحلية والاقليمية والقومية .

ثالثا : طرق تنفيذ السياسة الخاصة بالتعاونيات :

أ - التشريع :

١٠- يجب اتخاذ كافة الخطوات المناسبة - بما في ذلك استشارة التعاونيات القائمة فعلا - من أجل تحقيق الأهداف التالية :

أ - اكتشاف والغاء ما تضمه القوانين واللوائح من نصوص قد تؤدى - دونما داع - الى الحد من نمو التعاونيات بسبب التفرقة ، كأن يكون ذلك مثلا فى مجال الضرائب أو منح التراخيص والحصص ، أو نتيجة لعدم مراعاة الصفة الخاصة للتعاونيات أو للقواعد التى تتحكم فى عملها بالذات .

ب - تجنب تضمين القوانين واللوائح مثل هذه النصوص فى المستقبل .

جـ - تحقيق المواءمة بين القوانين واللوائح وبين الظروف الخاصة للتعاونيات .

١١- يجب أن توجد قوانين أو لوائح تتناول بصفة خاصة انشاء التعاونيات وتشغيلها ، وحماية حقها في العمل تحت شروط تتساوى مع تلك التى تعمل فى ظلها سائر أنواع المشروعات ، والأفضل أن تكون هذه القوانين واللوائح نافذة على جميع فئات التعاونيات .

١٢- أ - يجب فى جميع الأحوال أن تتضمن هذه القوانين واللوائح نصوصا تتناول الأمور التالية :

- تعريفا أو وصفا للجمعية التعاونية يبرز خصائصها الجوهرية ، من حيث كونها جمعية من الأشخاص الذين انضموا إلى بعضهم طواعية لتحقيق غاية مشتركة عن طريق تكوين منظمة خاضعة للرقابة الديمقراطية يكتتبون بأنصبة عادلة في رأس المال اللازم لها ويقبلون مشاركة عادلة فى تحمل الأخطار أو كسب المنافع المترتبة على المشروع الذي يشاركون فيه مشاركة ايجابية .

- وصفا لأهداف الجمعية التعاونية واجراءات انشائها وتسجيلها ، وتعديل لائحتها الأساسية وحلها .

- بيان شروط العضوية ، مثل الحد الأقصى لنصيب كل مساهم فى رأس المال ، وعند الاقتضاء ، النسبة التي يستحق سدادها من هذا النصيب وقت الاكتتاب ، والمهلة المحددة لاتمام السداد الكامل ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم التى تبين بعد ذلك بتفصيل أكبر فى لوائح التعاونيات .

- أساليب الادارة ومراجعة الحسابات الداخلية ، واجراءات الاجهزة المختصة وكيفية عملها .

- حماية اسم «الجمعية التعاونية» .

- أجهزة مراجعة الحسابات الخارجية للتعاونيات وتنظيمها وارشادها لكي تضمن تطبيق القوانين واللوائح .

ب - ان الاجراءات المنصوص عليها فى مثل هذه القوانين واللوائح ، وخاصة اجراءات التسجيل ، ينبغى ان تكون ميسرة بقدر الامكان حتى لا تعوق انشاء التعاونيات ونموها .

١٣- ينبغى أن تتضمن القوانين واللوائح الخاصة بالتعاونيات السماح لها بتكوين اتحادات خاصة بها .

ب - التعليم والتدريب :

١٤- يجب أن تتخذ الاجراءات الكفيلة بنشر الدراية بمبادىء التعاونيات وأساليبها وامكانياتها وحدود نشاطها ، على أوسع نطاق ممكن بين شعوب الدول النامية .

١٥- يجب تنظيم التعليم المناسب فى الموضوع ، على ألا يقتصر ذلك على المدارس والكليات التعاونية وغيرها من المراكز المتخصصة ، وانما يجب أن تمتد أيضا إلى المعاهد الدراسية الاخرى مثل :

أ - الجامعات ومعاهد التعليم العالي .

ب - كليات تدريب المعلمين .

جـ ـ المدارس الزراعية وغيرها من مؤسسات التعليم المهنى ومراكز تعليم العمال وتدريبهم .

د ـ المدارس الثانوية .

هـ ـ المدارس الابتدائية .

١٦ـ أ ـ سعيا إلى تطوير ونشر الخبرة العملية بالمبادىء والأساليب التعاونية ، يجب تشجيع انشاء الجمعيات التعاونية للطلبة في المدارس والكليات .

ب ـ وبالمثل ، فان منظمات العمال وجمعيات الحرفيين يجب أن تتلقى التشجيع والمساعدة على تنفيذ خططها لنشر التعاونيات وتطويرها .

١٧ـ يجب أن تتخذ الخطوات اللازمة ـ على المستوى المحلي قبل كل شيء ـ لنشر الوعي بمبادىء التعاونيات وأساليبها وامكانياتها بين السكان البالغين .

١٨ـ ينبغى الاستفادة بشكل كامل من مختلف الوسائل التعليمية ، مثل المراجع الدراسية ، والمحاضرات ، وحلقات البحث ، وجماعات الدراسة والمناقشة ، والمرشدين المتنقلين ، والجولات الارشادية لزيارة المشروعات ، والصحافة ، والأفلام ، والراديو ، والتلفزيون ، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرية ، مع مراعاة تكييف الانتفاع بهذه الوسائل مع الظروف الخاصة السائدة فى كل قطر .

١٩ـ أ ـ ينبغى اتخاذ الاجراءات التى تكفل ضمان القدر اللازم من التدريب الفنى والتدريب على المبادىء والأساليب التعاونية والأساليب التعاونية للأفراد الذين سيعملون ـ والأفراد العاملين فعلا عند الضرورة ـ فى ميدان التعاونيات كموظفين أو أعضاء فى الجمعيات التعاونية . كما يجب ضمان هذا التدريب أيضا لمستشارى هذه الجمعيات والقائمين على شؤون النشر فيها .

ب ـ اذا كانت التسهيلات القائمة فعلا غير كافية ، فانه يجب عندئذ انشاء الكليات أو المدارس المتخصصة التى تكفل التعليم والتدريب اللازم ، كما ينبغى أن يتولى هذه المهمة اخصائيون من المدرسين أو من قادة الحركة التعاونية ، مع تكييف الوسائل التعليمية المستخدمة وفق احتياجات البلاد ، واذا تعذر انشاء مثل هذه المعاهد المتخصصة ، فانه يجب عندئذ تنظيم دورات أو برامج دراسية عن التعاون . اما بالمراسلة أو فى مؤسسات تعليمية معينة ، مثل مدارس المحاسبة أو مدارس الادارة أو المدارس التجارية .

جـ ـ ينبغى أن يكون استخدام البرامج الخاصة للتدريب العملى وسيلة من وسائل المساهمة فى تعليم أعضاء التعاونيات وتدريبهم تدريبا أساسيا ومتقدما ، ويجب ، عند تصميم هذه البرامج ، أن ينظر بعين الاعتبار الى الظروف الثقافية المحلية وإلى الحاجة إلى نشر الدراية بالقراءة والكتابة ومبادىء الحساب .

جـ ـ المساعدات التى تقدم للتعاونيات :

المساعدات المالية :

٢٠ ـ أ ـ حيث كان ذلك ضروريا ، فان التعاونيات ينبغي أن تتلقى المساعدة المالية من الخارج عندما تبدأ نشاطها أو تعترضها صعوبات مالية تقف في طريق نموها أو تمويلها بما يتفق والأسس التعاونية .

ب ـ ينبغي ألا تترتب على هذه المساعدة أية التزامات تتعارض مع استقلال التعاونيات أو مع مصالحها ، كما يجب ان تستهدف هذه المساعدة تشجيع مبادأة أعضاء التعاونيات وجهودهم ، لا أن تحل محل المبادأة وهذه الجهود .

٢١ ـ أ ـ ينبغي أن تتخذ هذه المساعدة شكل القروض أو الضمانات الائتمانية .

ب ـ من الممكن أيضا ان تقدم التعاونيات منح أو اعفاءات ضرائبية تستهدف بصفة خاصة مساعدتها على تمويل :

ـ حملات الدعاية والترويج والتثقيف .

ـ مهام محددة تحديدا واضحا تستهدف تحقيق الصالح العام .

٢٢ ـ عندما يتعذر على الحركة التعاونية توفير مثل هذه المعونة ، ينبغي عندئذ أن تنهض الدولة أو الهيئات العامة الأخرى بتقديمها ، وان كان يجوز ـ عند الضرورة ـ أن تأتي هذه المعونة من المؤسسات الخاصة كما يجب تنسيق هذه المعونة بصورة تكفل منع ازدواج الموارد وتفتيتها .

٢٣ ـ أ ـ يجب أن تكون المنح والاعفاءات أو التخفيضات الضرائبية خاضعة للشروط التى تنص عليها القوانين أو اللوائح المعمول بها في البلاد ، وأن تكون مرتبطة على الخصوص بالغرض الذى تستخدم فيه المعونة وبمقدارها ، كما يجوز أيضا تحديد شروط القروض والضمانات الائتمانية في كل حالة على حدة .

ب ـ ينبغي على السلطة المختصة أن تضمن اشرافا كافيا لاستخدام المعونة المالية وسداد المعونة الممنوحة اذا كانت في صورة قرض .

٢٤ ـ أ ـ المعونة المالية المقدمة من مصادر عامة أو شبه عامة يجب تقديمها عن طريق مصرف تعاوني أهلي ، فاذا لم يتيسر ذلك وجب أن تقدم هذه المعونة عن طريق مؤسسة تعاونية مركزية قادرة على النهوض بمسؤولية التصرف في هذه المعونة وبسدادها حيثما تدعو الضرورة الى ذلك ، والى أن يتم انشاء مثل هذه المؤسسات ، يجوز تقديم المعونة بصورة مباشرة الى كل جمعية تعاونية على حدة .

ب ـ المعونة المالية من المؤسسات الخاصة يجوز تقديمها بصورة مباشرة الى التعاونيات

المنفردة ، على أن يكون ذلك وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة (٢٠) من هذه التوصية .

المساعدات الادارية :

٢٥ ـ من الأمور الجوهرية أن ينهض أعضاء التعاونيات والأفراد الذين ينتخبهم هؤلاء الأعضاء بمسؤولية ادارة التعاونيات وتنظيمها ، إلا أن من واجب السلطات المختصة في نفس الوقت أن تنهض بالمهام التالية في الحالات التى تدعو الى ذلك ، وخلال فترة بدء عمل التعاونيات فقط :

أ ـ ان تساعد الجمعية التعاونية في توظيف أفراد أكفياء وفي صرف أجورهم .

ب ـ ان تضع تحت تصرف الجمعية التعاونية خدمات أفراد أكفياء يقدمون لها الارشاد والمشورة .

٢٦ ـ أ ـ من الناحية العامة ، يجب ان يتيسر للتعاونيات سبيل الحصول على الارشاد والمشورة بصورة تضمن احترام استقلالها ومسؤوليات أعضائها وأجهزتها وموظفيها ، وذلك في الأمور المتعلقة بالادارة والتنظيم والأمور الفنية .

ب ـ من الأفضل أن يتم تقديم هذا الارشاد وهذه المشورة بواسطة إتحاد تعاوني أو بواسطة السلطات المختصة .

الاشراف ومسؤولية التنفيذ :

٢٧ ـ أ ـ ينبغي أن تخضع التعاونيات لنوع من الاشراف يستهدف ضمان قيامها بنشاطها على صورة تتفق والأهداف التى أنشئت هذه التعاونيات لتحقيقها ووفقا لما يقضي به القانون .

ب ـ من الأفضل أن تسند مسؤولية الاشراف الى اتحاد تعاوني أو الى السلطة المختصة .

٢٨ ـ ينبغي ان يكون الاتحاد التعاوني مسؤولا عن مراجعة حسابات التعاونيات المنضمة اليه ، والى أن يتم انشاء مثل هذا الاتحاد ، ان لم يكن قائما ، أو اذا كان الاتحاد لا يستطيع القيام بهذه المهمة ، فان النهوض بها يجب أن يقع على عاتق السلطات المختصة ، أو أن يستند الى هيئة مستقلة مؤهلة .

٢٩ ـ يجب تخطيط وتنفيذ الاجراءات المشار اليها في الفقرتين (٢٧) و(٢٨) من هذه التوصية بحيث :

أ ـ تضمن حسن ادارة التعاونيات وتنظيمها .

ب ـ تحمي مصالح الغير .

جـ ـ توفر الفرصة لاستكمال تعليم وتدريب المسؤولين عن ادارة التعاونيات وموظفيها من خلال الممارسة العملية والمراجعة الدقيقة للأخطاء .

٣٠ ـ أ ـ ضمانا لحسن قيام الجمعيات التعاونية بعملها فانه يحسن أن تسند الى جهاز مركزي واحد جميع المهام الخاصة بنشر التعاونيات والنهوض بها ، وتوفير الثقافة وتدريب المسؤولين عن ادارة التعاونيات وموظفيها ، والمساعدة في تنظيمها وتشغيلها .

ب ـ من الأفضل أن تكون هذه الوظائف من مسؤولية اتحاد تعاوني ، والى ان يتم انشاء مثل هذا الاتحاد ان لم يكن قائما ، يحسن أن تقوم بهذه المهام السلطات المسؤولة أو هيئات أخرى مؤهلة حيثما كان ذلك ملائما .

٣١ ـ أ ـ ينبغي كلما كان ذلك ممكنا ، أن يعهد الى أشخاص متفرغين تفرغا كاملا بأداء الوظائف الواردة بالفقرة (٣٠) من هذه التوصية .

ب ـ كما ينبغي أن يكون الأشخاص الذين ينهضون بهذه المهام ممن تلقوا تدريبا موجها للقيام بها وينبغي أن يتلقوا هذا التدريب في مقاعد متخصصة أو يكونوا قد تلقوا بقدر الامكان تدريبا خاصا في المدارس أو المعاهد المذكورة في الفقرة (١٩) .

٣٢ ـ ينبغي على السلطات المختصة أن تجمع وتنشر ـ مرة واحدة في السنة على الأقل ـ تقارير واحصاءات عن أسئلة التعاونيات في مجال الاقتصاد القومي وغيرها .

٣٣ ـ عندما تعجز خدمات الاتحادات التعاونية أو غيرها من المؤسسات القائمة ، عن الوفاء بالحاجة الى البحوث وتبادل الخبرات والمطبوعات ، بطريقة صالحة، فلا بد عندئذ من انشاء مؤسسات خاصة لهذا الغرض على الصعيد الوطني أو فيما بين الأقاليم ـ اذا أمكن ذلك ـ تتولى النهوض بهذه الخدمة .

رابعا : التعاون الدولي :

٣٤ ـ أ ـ ينبغي على الدول الأعضاء أن تتعاون فيما بينها الى أقصى درجة ممكنة وتشجع التعاونيات في البلاد النامية .

ب ـ مثل هذا التعاون يمكن أن يقوم :

ـ بين البلاد النامية .

ـ بين البلاد الواقعة في منطقة واحدة ، وخاصة في نطاق المنظمات الاقليمية حيثما وجدت هذه المنظمات .

- بين البلاد التى توجد فيها حركة تعاونية قديمة من ناحية ، والبلاد النامية من ناحية أخرى .

جـ - ينبغي ، كلما تيسر ذلك ، أن تدعى المنظمات التعاونية الوطنية للاشتراك في تحقيق مثل هذا التعاون ، وأن يتم الانتفاع بجهود المنظمات التعاونية الدولية وغيرها من الهيئات الدولية المهتمة بالتعاون ، على أن يستهدف ذلك تنسيق الجهود الدولية في هذا الميدان على وجه الخصوص .

د - هذا التعاون ينبغي أن يمتد الى اجراءات مثل :

- اطراد تقديم المعونة للحركات التعاونية في البلاد النامية ، على أن يتم ذلك كلما أمكن في صورة برامج منسقة متكاملة تشارك فيها مختلف المنظمات سواء كانت مشتركة بين الحكومات أو منظمات غير حكومية .

- إعداد وتقديم المواد الاعلامية والكتب والوسائل السمعية والبصرية وما شابه ذلك من الوسائل للمعونة في إعداد التشريعات الخاصة بالتعاونيات والتثقيف التعاوني وتكوين القادة والموظفين المؤهلين .

ملحق بالتوصية رقم (١٢٧)
إقتراحات حول التطبيق الناجح
للإصلاح الزراعي

١ ـ نظرا لأهمية التعاونيات كوسيلة لخدمة التقدم الاقتصادي والاجتماعي بصفة عامة ، وكوسيلة لربط جمهور الريفيين ربطا مباشرا بعملية التنمية ، ونظرا لما للتعاونيات من قيمة تعليمية وثقافية ، فانها يجب أن تكون موضع الاعتبار كمنظمات ذات دور حيوى في برامج الاصلاح الزراعي .

٢ ـ ينبغي أن تستخدم التعاونيات كوسيلة لتقييم مصالح سكان الريف ومشكلاتهم عند تخطيط اجراءات الاصلاح الزراعي واعدادها ، كما ينبغي أن تستخدم التعاونيات أيضا كوسيلة لنشر المعلومات بين المزارعين وايضاح أغراض مثل هذه الاصلاحات ومبادئها وأساليبها لهم على خير وجه مفهوم .

٣ ـ ينبغي الاهتمام بصفة خاصة بتطوير أفضل أشكال التعاونيات الملائمة ، والتى تتفق مع أنماط الاصلاح الزراعي ومراحله المختلفة ، كما يجب أن توفر التعاونيات للمزارعين فرصة استغلال حيازتهم بكفاءة وبشكل منتج ، وأن تفسح السبيل أمام أكبر قدر ممكن من مبادرة الأعضاء ومساهمتهم في نشاطها .

٤ ـ ينبغي تشجيع الصور المناسبة للتعاون الاختيارى على استغلال الأرض كلما كان ذلك ملائما ، وقد تتراوح هذه الصور بين تنظيم خدمات وعمليات زراعية معينة تنظيما مشتركا وبين التجميع الكامل للأرض والعمل والمعدات في وحدة واحدة تستغل استغلالا جماعيا مشتركا .

٥ ـ يجب تشجيع الاقبال الاختياري على تجميع الحيازات المفتتة عن طريق الجمعيات التعاونية كلما كان ذلك ملائما .

٦ ـ في الحالات التى ينعقد فيها العزم على اتخاذ اجراءات لنقل ملكية الحيازات الكبيرة أو تقسيمها ، يجب توجيه الاهتمام الكافي الى قيام المنتفعين بتنظيم أجهزة تعاونية للحيازة أو الاستغلال الزراعي .

٧ ـ ينبغي أن يؤخذ في الحسبان أيضا انشاء التعاونيات عند وضع وتنفيذ خطط التوطين في الأراضى الزراعية ، وخاصة فيما يتعلق باجراءات تحسين الأراضي الجديدة وبتنظيم الخدمات وعمليات الفلاحة المشتركة لصالح المستغلين .

٨ ـ من المناسب تشجيع المنتفعين بنظم الاصلاح الزراعي وكذلك صغار المزارعين الآخرين على الادخار التعاوني وانشاء جمعيات الائتمان التعاوني والمصارف التعاونية ، وذلك بغرض :

أ ـ توفير القروض اللازمة للمزارعين لشراء المعدات وغيرها من المستلزمات الزراعية .

ب ـ تشجيع المزارعين على الادخار وتكوين رؤوس الأموال .

جـ ـ الموافقة على تقديم القروض وتشجيع الادخار وسط الأسر الزراعية بما فيها أسر العمال الزراعيين ممن لا يمكنهم الانتفاع بمصادر الائتمان التقليدية .

د ـ تسهيل تنفيذ خطط الائتمان الحكومي الخاصة عن طريق تقديم القروض الى المنتفعين بطرق فعالة ، وضمان الاشراف الصحيح على استخدامها وعلى تسديدها في الأوقات المحددة .

٩ ـ ينبغي تشجيع المؤسسات التعاونية الخاصة بالتموين وتصريف المواد والجمعيات التعاونية ذات الوظائف المتعددة وذلك للوفاء بالأغراض التالية :

أ ـ لشراء وتوريد المستلزمات الزراعية الجيدة بأفضل الشروط .

ب ـ تموين العمال الزارعيين بكافة أنواع الاحتياجات المنزلية الهامة .

جـ ـ إعداد وتمويل وتوزيع المنتجات الزراعية بصفة جماعية .

١٠ ـ من الملائم تشجيع الجمعيات التعاونية التى تقدم للمزارعين خدمات أخرى ، مثل الاستخدام المشترك للآلات الزراعية ، والكهرباء ، وتربية الماشية ، وتوفير الخدمات البيطرية وخدمات الوقاية من الآفات ، وتسهيلات وسائل الرى ، والتأمين على المحاصيل والماشية .

١١ ـ سعيا الى ازدياد امكانيات العمل وظروفه والدخل المستمد منه ، فانه ينبغي معاونة العمال الزراعيين المعدمين ـ كلما كان ذلك ملائما ـ على تنظيم أنفسهم اختياريا في تعاونيات خاصة لمقاولات العمل .

١٢ ـ ان الجمعيات التعاونية العاملة في مختلف الجهات في المناطق التى يجرى فيها تنفيذ اجراءات الاصلاح الزراعي يجب تشجيعها على توحيد نشاطها كلما كان من شأن هذا التوحيد تحقيق مزايا اقتصادية .

١٣ ـ ينبغي توجيه الاهتمام الكافي أيضا الى تشجيع وتطوير الأشكال الأخرى للنشاط التعاوني التى توفر لأفراد أسر المزارعين عملا غير زراعي كل الوقت أو بعضه (مثل العمل الحرفي أو الصناعات المنزلية) ، والتى تتولى التوزيع العادل للسلع

الاستهلاكية ، والتى تقدم خدمات اجتماعية قد لا تسمح ظروف الدولة بتقديمها (مثل خدمات الصحة أو التعليم ، أو الثقافة ، أو الترفيه ، أو النقل) .

١٤ ـ إنّ تبادل ونشر المعلومات عن أساليب التعاونيات وامكانياتها وحدود نشاطها فيما يتصل بالاصلاح الزراعي ينبغي ان يكون محلا للتشجيع بكافة الوسائل الممكنة ، حتى تصبح الخبرة المكتسبة في هذا المجال متاحة لأكبر عدد ممكن من البلاد .

صدر من هذه السلسلة

العـــدد الأول	:	
	أوضاع مؤسسات الرعاية الإجتماعية ودورها فى خدمة المجتمع العربي الخليجي	كريم محمد حمزة
العدد الثانى	:	
	تشريعات العمل في الدول العربية الخليجية ـ دراسة مقارنة ـ	د. يوسف الياس
العدد الثالث	:	
	رعاية الأحداث الجانحين بالدول العربية الخليجية	مجموعة من المؤلفين
العدد الرابع	:	
	نحو إستخدام امثل للقوى العاملة الوطنية بالدول العربية الخليجية	مجموعة من المؤلفين
العدد الخامس	:	
	دراسات وقضايا من المجتمع العربي الخليجي «الأبحاث الفائزة في المسابقة الأولى للبحث الإجتماعي»	مجموعة من المؤلفين
العدد السادس	:	
	حول واقع إحصاءات القوى العاملة الوطنية المفاهيم ـ الأجهزة ـ التطوير	مجموعة من المؤلفين
العدد السابع	:	
	الشباب العربي فى الخليج ومشكلاته المعاصرة ـ دراسات مختارة ـ	مجموعة من المؤلفين
العدد الثامن	:	
	واقع معدلات إنتاجية العمل ووسائل تطويرها	مجموعة من المؤلفين
العدد التاسع	:	
	قضايا من واقع المجتمع العربي فى الخليج «تاخر سن الزواج والمهور ـ الفراغ ـ المخدرات» «الأبحاث الفائزة في المسابقة الثانية للبحث الإجتماعي»	مجموعة من المؤلفين

العدد العاشر :

ظاهرة المربيات الأجنبيات «الأسباب والآثار» — مجموعة من المؤلفين

العدد الحادى عشر :

العمل الإجتماعي التطوعي في الدول العربية الخليجية مقوماته ـ دوره ـ أبعاده — د. باقر سلمان النجار

رقم الايداع بالمكتبة العامة ٦٣١ د.ع/١٩٨٨م

طبع في المؤسسة العربية للطباعة والنشر ـ البحرين

هـذا العـدد

شكل الاهتمام بالحركة التعاونية أحد مبادىء وأهداف السياسات العمالية والإجتماعية المشتركة التى يقوم مجلس وزراء العمل والشؤون الإجتماعية بالدول العربية الخليجية على تنفيذها .

وفى هذا السياق جاء تنظيم مكتب المتابعة لندوة دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي في عام ١٩٨٧ .

ويضم هذا العدد الخاص عن الحركة التعاونية بحثين من الأبحاث التى قدمت في تلك الندوة بالإضافة إلى النتائج والتوصيات التي توصلت إليها وكذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر العمل الدولي بشأن دور التعاونيات في التنمية الإقتصادية والإجتماعية للدول النامية .